جمهورية مصر العربية
جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
من جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث / سالم بن علي بن أحمد الذهب
إشراف الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم

لجنة الحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل الكلية سابقا	مشرفا ورئيسا
الأستاذ الدكتور / أحمد النجدي رئيس قسم الشريعة الإسلامية بالكلية	عضوا
الاستاذ الدكتور / دياب سليم محمد عمر رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر	عضوا

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : { وَأَنزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[1].

وقال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسول وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كنتم تؤمنون بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[2].

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه)[3].

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما أبدا كتاب الله ، وسنة رسوله) [4].

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٤.
(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .
(٣) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦ .
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج٢ص١٩٢ .

شكر وتقدير

أبتدأ أولاً بحمد الله – تعالى - أن وفقني ويسر لي إتمام هذه الرسالة ، وإخراجها على هذه الصورة ، وأثني بالصلاة والسلام على صاحب الشريعة سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي الفاضل العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ **يوسف قاسم** أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية ، ووكيلها سابقاً الذي شجعني للكتابة في هذا الموضوع ، وقبل الإشراف على هذه الرسالة ، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته العلمية القيمة التي أعانتني كثيراً أثناء البحث فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور / **أحمد النجدي** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بالكلية على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان أيضا للأستاذ الدكتور / **دياب سليم محمد عمر** أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر على قبوله المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ **عبد الحكيم السعدي** أستاذ أصول لفقه بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان لما أبداه لي من الرعاية ، وحسن التوجيه ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

ويتحتَّمُ عليّ في هذه الكلمة، بل ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لبلدي الأول **سلطنة عُمان** الحبيبة ؛ لما أولتني من رعاية وسهلت لي الطريق لمواصلة هذه الدراسة جعلها الله دائما بلد خير وعطاء ، وحفظها من كل مكروه.

كمايشرفني ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لبلدي الثاني **مصر الكنانة** التي فتحت لي ذراعيها لنهل العلم من علمائها الأجلاء ، جعلها الله منارة شامخة لنشر العلم ، وحفظها من كل سوء وكيد.

وأخيراً أتوجه بالشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه فجزاهم الله عني خير الجزاء.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، ومن سار على طريقه إلى يوم الدين . وبعد :

فإن كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي فمنهما يُعرف الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروة والمباح ، ويُستنبط منهما الأحكام الشرعية .

فهما الأصلان الرئيسان إن تمسك بهما المسلمون ، وعملوا بمقتضاهما قاداهما إلى الطريق المستقيم ، وساروا وهم مطمئنون على الجادة لا ينحرفون عنها يميناً ، ولا شمالاً ، وبلغوا ذروة العزة ، والكرامة ، قال - تعالى - : { وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[1] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما أبدا كتاب الله ، وسنة رسوله)[2] ولهذا تكفل الله – تعالى - بحفظ شريعته المتمثلة في هذين الأصلين العظيمين من تحريف المضلين ، وانتحال المبطلين، قال - جل ثناؤه -: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[3] ، فهيأ لحفظ كتابه الصدور ، ثم جمعه في السطور ، وقيّض الأئمة العظام لجمع سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - فميزوا الصحيح منها من السقيم ، وبينوا علاقتَها بالقرآن ، وحكمَ من أنكرها ، فظهر على أيديهم علمُ أصول الأحكام ، وعلمُ معرفة الرجال ، الذي يُعرف بعلم الجرح ، والتعديل ، وغيرها من علوم الشريعة .

ومن تمام حفظه لشرعه : كلما ظهر في عصر من العصور أهل الزيغ ، والضلال من الزنادقة اللئام يثيرون الشبهات حول سنة المصطفى – عليه الصلاة والسلام - انبرى لهم العلماء الربانيون الأفذاذ فردوا زيغهم ، ونصروا سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام .

ومن الشبهات التي أثارها هؤلاء الزنادقة قديما : شبهة عرض السنة على الكتاب ، فما وُجد له أصل في الكتاب قُبل ، وما لم يوجد له أصل فمردود ، قاصدين بهذه الدعوة

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥٣ .
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج٢ص١٩٢ .
(٣) سورة الحجر الآية : ٩ .

المزعومة رد سنن النبي -عليه الصلاة والسلام - وبالتالي هدم عرى الإسلام ، فما كان من علماء الإسلام إلا أن وقفوا لهم بالمرصاد ، ففندوا شبهتهم الباطلة ، وبينوا للناس أهدافهم الخبيثة ، وغاياتهم الدنيئة المستورة تحت هذه الدعوة المسمومة ، فاتضح أمرهم ، وانجلى باطلهم .

ولكن الشر له أعوان على مر العصور ، يتحينون الفرص لنفث سمومهم، وإثارة شبههم .

وها هي الشبهة نفسها التي أثارها الزنادقة قديماً يثيرها في عصرنا الحالي المنصرون ، والمستشرقون ، وأعوانهم ممن ينتسبون للإسلام ، فقيض الله لهم ثلة من أهل العلم كأولئك يدافعون عن السنة ، وينافحون عنها بالأدلة القاطعة ، والحجج الساطعة فردوا كيدهم ، ودحروا باطلهم قبل أن يستشري بين المسلمين فيقع ما لا يحمد عقباه .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١. السبب الأول في اختياري هذا الموضوع هو الرد على أصحاب هذه الشبهة، والتي لا تزال تثار في أيامنا هذه من أناس هم من أبناء جلدتنا ، ويتسمون بأسمائنا ، ويعيشون بيننا . هذا بالإضافة إلى أن أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم عندما استشرته في الكتابة في هذا الموضوع شجعني على ذلك ، بل وأقنعني به ، وقبل الأشراف عليّ ، غايته من ذلك أن تكون مثل هذه الرسائل سيفاً بتاراً لدحض شبهات المنصرين ، والمستشرقين ، وأذنابهم ، فوجدت نفسي أمام كل هذه الاعتبارات راغباً في الكتابة في هذا الموضوع دون غيره .

٢. وأما السبب الثاني فإن الكتابة في هذا الموضوع قليلة جدا ، وحسب علمي ، وبحثي لا توجد رسالة علمية في هذا الموضوع جامعة لعناصره ، مستوفية لكل جوانبه.

ولا أزعم أن هذه الرسالة فريدة من نوعها حملت في طياتها أسراراً لم يسبق لمعرفتها أحد من أهل العلم ، كلا ، فماهي إلا تجميع لعناصر الموضوع المتناثرة في أمهات الكتب ، وترتيبها ، وتحري صحة النقل ، ومناقشة المسائل الخلافية ، وترجيح للآراء المؤيدة بالأدلة القوية على غيرها . سائلاً المولى - عز وجل - حسن القصد ، وبلوغ الهدف .

خطة البحث :

تشتمل هذه الرسالة على : مقدمة ، وباب تمهيدي، وبابين آخرين ، وخاتمة :

المقدمة :

تعرضت فيها بصورة إجمالية لأهمية الأصلين الكتاب ، والسنة ، وتكفل الله - جل ثناؤه - بحفظهما ، وشبهة عرض السنة على الكتاب ، والدور الذي قام به أهل العلم في التصدي لها ، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج الكتابة فيه .

الباب التمهيدي

بينت فيه معنى السنة النبوية في اللغة ، وفي الشرع ، وتقسيمها باعتبار سندها، وذاتيتها ، وعلاقتها بالقرآن الكريم ، ثم تعرضت لحجيتها ، وسقت الأدلة الدالة على ذلك، وفندت بعض الشبهات ، وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : معنى السنة النبوية وتقسيماتها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى السنة النبوية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى السنة في اللغة .

المطلب الثاني : معني السنة في الشرع .

المبحث الثاني : تقسيمات السنة ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقسيم السنة باعتبار سندها ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : السنة المتواترة .

الفرع الثاني : سنة الآحاد .

المطلب الثاني : تقسيم السنة باعتبار ذاتيتها ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : السنة القولية .

الفرع الثاني : السنة الفعلية .

الفرع الثالث : السنة التقريرية .

المطلب الثالث : تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالكتاب ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : السنة المؤكدة .

الفرع الثاني : السنة المبينة .

الفصل الثاني : حجية السنة النبوية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة حجية السنة من الكتاب .

المبحث الثاني : أدلة حجية السنة من السنة .

المبحث الثالث : أدلة حجية السنة من الإجماع ، والمعقول .

الباب الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام وصورها وحجيتها ومصدرها.

هذا الباب خصصته لبيان معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وصورها ، وحجيتها ، ومصدرها ، فبينت فيه معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وصورها ، وحجيتها ، ومصدرها ، وأوردت فيه أقوال العلماء فيها ، وحررت محل الخلاف بينهم ، وعرضت رأي كل فريق ، وأدلته فيما ذهب إليه ، ثم عقبت ذلك بمناقشة الأقوال ، وترجيح القول المؤيد بقوة الدليل حسب ما بدا لي ، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وصورها ، وتحته مبحثان :

المبحث الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام:

المبحث الثاني: صور السنة السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السنة المستقلة بذاتها عن الكتاب .

المطلب الثاني : السنة المستقلة الزائدة على ما جاء في الكتاب .

الفصل الثاني : حجية السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وتحته مبحثان:

المبحث الأول : اختلاف العلماء في الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في الزيادة على النص .

المطلب الثاني : حكم الزيادة على النص إذا بخبر الآحاد ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أدلة الجمهور .

الفرع الثاني : أدلة الحنفية .

الفرع الثالث : مناقشة وترجيح .

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في استقلال السنة بتشريع الأحكام ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القائلين باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الأدلة النقلية .

الفرع الثاني : الأدلة العقلية

الفرع الثالث: الاستقراء .
المطلب الثاني : أدلة المنكرين لاستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام .
المطلب الثالث : مناقشة وترجيح بين الأقوال .

الفصل الثالث : مصدر السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : الوحي غير المتلو .
المبحث الثاني : اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لا نص فيه ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أدلة القائلين بجواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم .
المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم جواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم .
المطلب الثالث : مناقشة وترجيح بين الأقوال .

الباب الثاني : مجالات السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

هذا الباب جعلته بابا تطبيقيا للفروع الفقهية ، فذكرت فيه جملة من الأحكام الشرعية التي استقلت السنة عن الكتاب بتشريعها ، وهذه هي النتيجة الطبيعية لما ينتهي إليه البحث في مجال أصول الفقه .

ولكن لما كان مجال هذا النوع من السنة واسعا ، ويتعدى الأحكام الفقهية ، وإظهارا لأهمية السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام تعرضت لما جاءت به من عقائد ، وقصص في هذا الباب .

ولهذا جعلت عنون هذا الباب عاما " مجالات السنة المستقلة " ؛ ليشمل الجميع ؛ فاقتضى الأمر تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب ، وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الوجوب .

المبحث الثاني: ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الندب .

المبحث الثالث : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالا عن الكتاب على سبيل

التحريم .

المبحث الرابع : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الكراهة .

المبحث الخامس : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية مستقلة عن الكتاب على سبيل الإباحة .

الفصل الثاني : ما جاءت به السنة من عقائد ، وقصص استقلالاً عن الكتاب، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما جاءت به السنة من عقائد استقلالاً عن الكتاب .

المبحث الثاني : ما جاءت به السنة من قصص استقلالاً عن الكتاب.

الخاتمة :

عرضت في خاتمة هذه الرسالة : أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأشرت فيها إلى بعض التوصيات ، والمقترحات :

منهجي في إخراج هذه الرسالة :

١. عزوت الآيات القرآنية لسورها .

٢. اعتمدت على الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستدلال ، ومع ذلك حوت الرسالة بعض الأحاديث الضعيفة ، والموضوعة ، وهي نادرة وقد سقتها لبيان ما استدل به بعض أصحاب الأقوال .

٢. خرجت كل الأحاديث التي تضمنها البحث ، والآثار ، وعزوتها إلى مظانها، وكان منهجي في التخريج الآتي :

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك تخريجاً ، وحكماً .

ب. إذا كان الحديث في أحد الصحيحين خرجته منه ، وأضفت إليه مصدراً آخر إن تيسر لي الأمر من كتب الحديث المعتمدة في هذا الشأن ، واكتفيت بذلك تخريجاً، وحكماً .

جـ. إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما خرجته من كتب الحديث المعتمدة ، ثم حكمت عليه بما يليق بحاله .

٣. اعتمدت على المصادر الأصيلة لكل الأقوال إلا ما لم أجده في مصدره فآخذه من أقرب مرجع إليه ، وقد أستعين بالمراجع الحديثة لفهم الموضوع وتيسيره .

٤. سقت الأدلة من مظانها ، وقارنت بينها ، وذكرت الراجح منها وفقاً لقوة الدليل .

٥. جعلت لكل عنصر من عناصر الرسالة عنوانا بارزا مناسبا له يميزه عن غيره، والضابط في ذلك أهمية ذلك العنصر .

٦. ترجمت للأعلام غير المشهورة لدى المبتدئين من طلاب العلم غالباً معتمداً في ذلك على الكتب المعروفة في هذا الباب .

٧. إذا كان ثمة لفظ غريب بينته ، معتمدا في ذلك على كتب الغرائب والمعاجم للغوية

المصاعب التي واجهتني :

من المصاعب التي واجهتني أثناء البحث قلة الكتابات في هذا الموضوع عند الأصوليين ، إذ لم يفرده أحدٌ منهم حسب اطلاعي وعلمي في بحث مستقل شامل لجميع مفرداته ، وحاوٍ لكل عناصره ، وإنما هي إشارات متفرقة ، وعبارات متناثرة في ثنايا كتبهم ، فبذلت طاقتي في تحصيلها ، وجمعها في هذه الرسالة آملاً أن تكون أول رسالة علمية جامعة لشتات هذا الموضوع حاوية لكل مفرداته .

وبالرغم من أني بذلت ما في وسعي لإخراج هذه الرسالة على الوجه الأكمل ، وتنقيتها من كل عيب ، وتصفيتها من كل شائبة فإني على يقين أنها لن تبلغ درجة الكمال ، وذروة التمام ، وعذري في ذلك أن الإنسان يعتريه السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وبالتالي لا يسلم عمله من النقص ، ولا يبرأ من القصور إذ العصمة من الخطأ لم يجعلها الله جل شأنه إلا للأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والسلام.

فإن أصبت فبتوفيقه جل شأنه ، وإن أخطأت فمني ، ومن الشيطان ، وأسأله - جل ثناؤه - العفو ، والمغفرة .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

الباب التمهيدي

معنى السنة وتقسيماتها وحجيتها

تمهيد وتقسيم :

بما أن موضوع هذا البحث - استقلالا السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام - قسم من أقسام السنة النبوية ؛ اقتضى الأمر أن أمهد له ببيان معنى السنة النبوية ، والتعرض لتقسيماتها المختلفة ، وحجيتها ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول : معنى السنة ، وتقسيماتها .

الفصل الثاني : حجية السنـــــة .

الفصل الأول
معنى السنة وتقسيماتها

تمهيد تقسيم :

بيان معنى السنة النبوية وتقسيماتها المختلفة من مقتضيات هذا البحث؛ ذلك أن للسنة النبوية معنى في اللغة، ومعنى في الشرع وكل معنى مختلف عن الآخر؛ فكان لا بد من تحديد ذلك، وتحديد المعنى الذي أعنيه في بحثي هذا " استقلالا السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام ".

وأما داوعي الخوض في تقسيمات السنة المختلفة هو : أن السنة المستقلة قسم من أقسام السنة النبوية، ولا يمكن أن تتميز عن غيرها إلا ببيان هذا الأقسام وتحديدها؛ ولهذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : معنى السنة .

المبحث الثاني : تقسيمات السنة .

المبحث الأول
معنى السنـــة

المطلب الأول
معنى السنــة في اللغة

السنة في اللغة : الطريقة مرضية كانت ، أو غير مرضية ، والعادة.[1].[2] وفي التنزيل قال – الله تعالى - : { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِين أَوْيَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلا }[3] وقال - تعالى-: { فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا سُنَّتَ الأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلا }[4]

وسننتها سناً ، واستننتها سرتها ، وسننت لكم سنة فاتبعوها.[5]

وفي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[6] وقال أيضاً (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع)[7]

---

(١) **التعريفات** ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق / إبراهيم الابياري ، الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ ، ص١٦١ ، فقرة : ٨٠٥ ، **ولسان العرب** ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علـــي بن منظور ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الصحابة طنطا – مصر ، بدون تاريخ ، مادة : سن ، ج٢ص٢١٢٤.

(٢) ويدل على النوع الأول قول لبيد في معلقته :

من معشر سنت لهم آباؤهـــم ... لكل قوم سنة وإمامها .

ويدل على النوع الثاني قول خالد بن عتبة الهذلي :

لا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها .

لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : سن ، ج٢ص٢١٢٤.

(٣) سورة الكهف الآية : ٥٥ .

(٤) سورة فاطر الآية : ٤٣ .

(٥) لسان العرب / ابن منظور ، مادة : سن ، ج٢ص٢١٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم : ج٢ص٧٠٤ .

(٧) أخرجه البخاري : ج٣ص١٢٧٤ ، و مسلم : ج٤ص٢٠٥٤.

وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل على سنة[1].

وقد تكرر في الحديث ذكر السنة ، وما تصرف منها ، والأصل فيه الطريقة ، أو السيرة .

مما تقدم يتبين لنا أن كلمة سنة عربية أصيلة عرفها العرب من قديم الزمن ، واستعملوها في لغتهم ، وجاء القرآن الكريم بها ، واستعملها الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما دلت أحاديثه الشريفة . وهذا ينقض زعم منْ قال : إن المسلمين أخذوا كلمة سنة من كلمة " مشناه" العبرية التي أطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية ، واعتبروها شرحاً للتوراة ، ومرجعاً لهم في تعريف أحكامها ، وأن المسلمين عربوها بكلمة سنة ، وأطلقوها على مجموعة الروايات المحمدية ، واعتمدوها لأحكام دينهم ، كما فعل اليهود.[2]

---

(١) قال نصيب : كأني سننتُ الحبَ أول عاشق من الناس إذ أحببتُ من بينهم وحدي .
لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : سن ، ج٢ص٢١٢٤ .

(٢) **الإسلام عقيدة وشريعة** ، محمود شلتوت ، الطبعة السابعة عشر ، دار الشروق ، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٤٩٢-٤٩٣ .

المطلب الثاني
معنى السنة في اصطلاح أهل الشرع

يختلف معنى السنة في اصطلاح أهل الشرع بحسب اختلاف فنونهم ، وأغراضهم ، وطبيعة بحثهم ، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين ، وعند الفقهاء ، ولذلك سأبدأ بتعريف السنة عند المحدثين ، ثم بتعريفها عند الفقهاء ، ثم عند الأصوليين :

أولاً : معنى السنة عند المحدثين :

السنة في اصطلاح المحدثين : " ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خَلقية ، أو خُلقية ، أو سيرة سواءً كان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء ، أم بعدها "[1]. وهي ترادف عندهم الحديث .

ويلاحظ أن هذا التعريف للسنة يتفق مع بحث المحدثين لها فهم" إنما بحثوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإمام الهادي الذي أخبر الله - تعالى - عنه أنه أسوة لنا، وقدوة فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة ، وخلق ، وشمائل ، وأخبار ، وأقوال ، وأفعال ، سواءً أثبت ذلك حكما شرعياً ، أم لا "[2].

ثانيا: معنى السنة عند الفقهاء :

لما كان الفقهاء يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا ، أو حرمة ، أو غير ذلك فقد عرفوا السنة بتعريف يتناسب مع بحثهم لها فقالوا : " هي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم " ، أو " ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ".[3]

---

(١) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / عبد السميع الأنيس ، وعصام فارس الجرشاني ، الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان – الأردن ، ١٤١٩ص١٩٩٩م ، ص١٢٩ .

(٢) **السنة ومكانتها في التشريع** ، مصطفى السباعي ، الطبعة الرابعة ، الكتاب الإسلامي بيروت – لبنان ، دمشق – سورية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥، ص٤٩ .

(٣) **منهاج الأصول إلى علم الأصول** "مع شرحه نهاية السول" ، ناصر الدين البيضاوي ، تحقيق / شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م ، ج١ص٥٠ ، **ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)** ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق / محمد زكي عبد البر، الطبعة الثالثة مصورة على الأولى ، مكتبة دار التراث مصر ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ، ص٣٣، إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / عبد بن عبد الرحمن السعد و سعد بن الناصر الستري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م ، ج١ص١٨٦، **والروض المربع شرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، تحقيق عماد عامر، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، ص٢٨.

وقيل : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ، ولا وجوب.[1]

وهي بهذا المعنى ترادف عند بعضهم المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والنافلة ، والمرغب فيه .

وقد تطلق السنة عند الفقهاء في مقابل البدعة ، والبدعة في اللغة هي الأمر المستحدث[2]،ثم أطلقت في الشرع على ما أحدثه الناس من قول ، وعمل في الدين ، وشعائره ما لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)[3] ، ومن ذلك قولهم : " فلان على سنة " إذا عمل وفق ما عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواءً أكان ذلك مما نص في الكتاب ، أم لم يكن ، وقولهم : " فلان على بدعة " إذا عمل على خلاف ما عمله السلف ، أو أحدث في الدين ما لم يكن عليه السلف[4].

ثالثاً: معنى السنة عند الأصوليين :

السنة في نظر الأصوليين أصل من أصول الأحكام ، ودليل من أدلتها يلي الكتاب في الرتبة ؛ ولهذا فإن بحثهم يكاد ينحصر في حجيتها ، ومنزلتها من التشريع، وجاءت تعريفاتهم متفقة تماماً مع موضوع هذا البحث ، ولعل أشهر تعريف لها عندهم: " ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير القرآن الكريم من قول، أو فعل ، أو تقرير ، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً ".[5]

والسنة بهذا المعنى الأصولي هو الذي أعنيه في بحثي هذا .

ويلاحظ أن السنة قد تطلق أحياناً عند علماء الأصول ، والمحدثين على ما عمل به أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواءً كان ذلك في القرآن ، أم في المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم – ويحتج لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (عليكم

---

(١) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص١٨٤.

(٢) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، مادة : حدث، ج٢ص٩٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري : ج٢ص٩٥٩ ، و مسلم : ج٣ص١٣٤٣.

(٤) **الموافقات في أصول الشريعة** أبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ج٤ص٤ .

(٥) **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، دمشق – سورية ، ١٤٠٢هـ ، ج١ص١٩٦ ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، ص٣٠٩ ، **وفواتح الرحموت في شرح مسلم : الثبوت** ، **عبد العلي الأنصاري**، الطبعة الثالثة ، مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ج٢ص ٩٧ ، وإرشاد الفحول الشوكاني ، ص ١٨٦ .

بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ)[1] ، وقوله أيضاً (تفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه ، وأصحابي)[2]

ومن أبرز ما ثبت في السنة بهذا المعنى حد الخمر ، وتضمين الصناع ، وجمع المصحف في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - أخذاً برأي الفاروق ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين الدواوين ، وما أشبه ذلك.[3]

وأوسع هذه الاطلاقات إطلاق المحدثين الذين يقصدون بالسنة كل ما أثر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو سيرة سواءً كان ذلك قبل البعثة ، أو بعدها ، وسواء أثبت ذلك حكماً شرعياً ، أو لا .

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج٤ص٢٠٠ ، والترمذي : ج٥ص٤٤ ، وابن ماجه : ج١ص١٥.
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج٤ص١٩٧ ، والترمذي : ج٥ص٢٥ ، وابن ماجه : ج٢ص ١٣٢١ .
(٣) الموفقات ، الشاطبي ، ج٤ص٥-٦ .

المبحث الثاني
تقسيمات السنـــة

تمهيد وتقسيم :

للسنة النبوية تقسيمات عدة وفقا لاعتبارات مختلفة ، وكل تقسيم من هذه التقسيمات يختلف عن الآخر في موضوعه ومضمونه ؛ ولهذا أفردت لكل منها مطلبا مستقلا على النحو التالي :

المطلب الأول : تقسيم السنة باعتبار سندها .

المطلب الثاني : تقسيم السنة باعتبار ماهيتها .

المطلب الثالث : تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالكتاب .

المطلب الأول
تقسيم السنة باعتبار سندها

تمهيد وتقسيم :

تنقسم السنة النبوية باعتبار سندها إلى قسمين : هما السنة المتواترة ، وسنة الآحاد ، وكل قسم يختلف عن الآخر في مضمونه وقوة الاحتجاج به وغير ذلك؛ ولهذا سأتناول كل قسم في فرع مستقل :

الفرع الأول : السنة المتواترة .

الفرع الثاني : سنة الآحاد .

على أنه يلاحظ أن الأحناف لهم تقسيم آخر للسنة يخالف تقسيم الجمهور لها ، إذ يضيفون قسماً ثالثاً إلى هذين القسمين ، وهو السنة المشهورة ، وهي عندهم فوق خبر الآحاد ، ودون الخبر المتواتر ، وأما الجمهور فيعدونها من قسم الآحاد - كما سنرى - إن شاء الله تعالى .

الفرع الأول
السنة المتواتـــرة

تعريفها :

المتواترة في اللغة : اسم فاعل مشتق من التواتر أي : التتابع ، أو مع فترات[1]، وهو عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، وفي التنزيل قال - تعالى - :{ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا }[2] أي : متقطعة متفاوتة ، رسولاً بعد رسول بفترة بينهما ، ومنها تواتر المطر : إذا تتابع نزوله[3].

وأما تعريفها اصطلاحاً : فقد ذكِرَتْ عدة تعريفات للسنة المتواترة كلها تقريباً بمعنى واحد اخترتُ منها تعريفا واحداً ، وأضفت له عبارة " في كل طبقة من طبقات سنده " حتى يكون جامعا مانعا ، والتعريف هو : " الخبر الذي بلغت رواته في الكثرة في كل طبقة من طبقات سنده مبلغاً تحيل العادة تواطأهم على الكذب"[4].

معنى التعريف :

الحديث المتواتر هو الحديث الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده كثيرون تحكم العادة باستحالة تواطئهم على الكذب ، أو اتفاقهم عليه لتباعد أماكنهم ، واختلاف أمزجتهم ، على ألا يخل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند .

شروطها : من التعريف يتبين لنا أن للسنة المتواترة لها أربعة شروط لابد منها لكي يتحقق التواتر ، وهذه الشروط محل اتفاق بين جمهور الأصوليين ، وهي :

الشرط الأول : أن يرويه عدد كثير:[5]

وقد اختلف الأصوليون في أقل الكثرة إلى عدة أقوال :

منهم من قال : هم خمسة فصاعداً بحجة أن هذا العدد يزيد على عدد شهود الزنا .

ومنهم من قال : عشرة بعدد أهل بيعة الرضوان ، مع أن أهل بيعة الرضوان أكثر من ذلك العدد .

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : وتر ، ج١ص٦٧٩ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ٤٤ .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة ، وتر : ج٥ ص٤٧٥٨-٤٧٥٩ ، **والمعجم الوسيط** ، إبراهيم أنيس ، وآخرون ، الطبعة الثانية دار الدعوة ، تركيا ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ج٢ص١٠٠٩ .

(٤) **منهاج الأصول إلى علم الأصول** مع شرحه نهاية السول للإسنوي ، ناصر الدين البيضاوي ، ج٢ص٦٦٣ ، **والخلاصة في أصول الحديث** ، الحسين بن عبد الله الطيبي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ص٣٤ .

(٥) **اللمع في أصول الفقه** ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب ، دارا بن كثير ، دمشق - سورية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ص١٥٢، وميزان الأصول في نتائج العقول ، السمرقندي ، ص٤٢٣ ،

ومنهم من قال : اثنا عشر بعدد نقباء بني إسرائيل ، أخذاً من قوله- تعالى - : {وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا }[1].

ومنهم من قال : سبعون بعدد أصحاب موسى ، أخذاً من قوله - تعالى - : {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا }[2]

ومنهم قال : ثلاثمائة وكسر بعدد أصحاب رسول - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر.

وبالغ بعضهم فقال : لا يحويهم بلد ، ولا يحدهم عدد[3].

والصحيح أنه ليس للتواتر عدد محصور ، والضابط في ذلك : وجود عدد من المخبرين تحيل العادة تواطأهم على الكذب يخبرون عن علم ضروري .

قال الإمام الشوكاني[4] - رحمه الله - بعد أن ساق أقوال العلماء : " يا للهِ العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ، ولا يوجد بينها ، وبين محل النزاع جامع ، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر ، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حِذره من التفكير ، ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله لعباده فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم "[5].

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ١٥٥ .

(٣) **المعتمد في أصول الفقه** ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ج٢ص٨٦ ، **والمستصفى من علم الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ ، ج١ص١٣٨ ، **والتبصرة في أصول الفقه** ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرح ، وتحقيق / محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ١٩٨٠م ، ص ٢٩٥ ، **والوصول إلى الأصول** ، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي ابن برهان البغدادي ، تحقيق /عبد الحميد على أبو زنيد ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية ، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م ، ج٢ص ١٤٧-١٤٩ ، **وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ج٢ص١٧٧ .

(٤) هو أبو علي ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الملقب ببدر الدين ، فقيه مجتهد من أكابر علماء اليمن من أهل صنعاء ، كان زيديا ثم صار مجتهدا ، من مصنفاته ، فتح القدير في التفسير ، نيل الأوطار ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٩٤هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ بصنعاء . **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة عشر ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩م ، ج٦ص٢٩٨ .

(٥) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ ص٢٤٦ .

الشرط الثاني : أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند :

أي يستوي طرفا الخبر ، ووسطه في هذه الشروط ؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه فكانت هذه الشروط معتبرة فيه[١].

الشرط الثالث : أن تحيل العادة تواطأهم على الكذب :

كأن يكونوا من بلاد مختلفة ، وأجناس مختلفة ، ومذاهب مختلفة ، وما شابه ذلك ، وبناءً على ذلك قد يكون عدد المخبرين كثيراً ، ولا يثبت حكم المتواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ، ويثبت للخبر حكم التواتر ، وذلك حسب أحوال الرواة[٢].

الشرط الرابع : أن يكون مستند خبرهم الحس لا العقل :

كقولهم سمعنا ، أو رأينا ، أو لمسنا ... ، وما شابه ذلك ، وأما إن كان مستند علمهم النظر ، والاستدلال ، وإعمال الفكر ، فلا يوجب ذلك علماً ضرورياً[٣].

ما يفيده الخبر المتواتر :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري أي : اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً كمن يشاهد الأمر بنفسه [٤]. ولهذا يعمل به من غير أن يُسأل عن رجاله .

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، ج١ص ١٣٤-١٣٥ . الإحكام ، الآمدي ، ج٢ص٢٥، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج١ص٦٤٨-٦٤٩ ، الخلاصة في أصول الحديث ، الطيبي، ص٣٥ . اللمع ، الشيرازي ، ص١٥٢-١٥٣.

(٢) المعتمد ، أبو حسن البصري ، ج ٢ص٨٦ . **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ ، ج٢ص٢٩٠ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني ، ج١ص٦٤٨، واللمع ، الشيرازي ، ص١٥٣ ، **وشرح المعالم في أصول الفقه** ، عبد الله بن محمد بن شرف الدين الفهري المصري ، تحقيق /عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، عالم الكتاب ، بيروت – لبنان ، ج٢ص١٤٢. الإحكام ، الآمدي ، ج٢ص٢٥، **ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر** ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ج ١ص ٢٠٢ ، **والمسوّدة في أصول الفقه** ، آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق / محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ، مطبعة المدني ، مصر ، ص١١٢. المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج١ص٦٤٨.

(٤) **المحصول في علم أصول الفقه** ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج٢ض١١٠ ، والمستصفى ، الغزالي ، ج١ص٢٥٤ ، واللمع ، الشيرازي ، ص١٥٣ ، والبلبل في أصول الفقه، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ، مكتبة الإمام الشافعي ، ص٤٩ ، **والتقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام** ، ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج٢ص٢٣٠-٢٣١ ، ونزهة الخاطر العاطر ، الدومي، والمسودة ، آل تيمية ، ص٢١٠ ، ح١ص٢١٠، الخلاصة في أصول الحديث ، الطيبي ، ص٣٥ .

أقسام المتواتر:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين لفظي ، ومعنوي :

المتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ، ومعناه ، ومثاله حديث : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[1]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - :[2] " ذكر أبو بكر البزار[3]في مسنده أنه رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو من أربعين نفساً من الصحابة - رضي الله عنهم .

وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي[4] في شرحه لرسالة الشافعي - رحمهما الله-: أنه روي عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً .

وذكر أبو القاسم عبد الرحمن منده[5]عدد من رواه ، فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال : وغيرهم .

وذكر بعض الحفاظ : أنه روي عن اثنين وستين صحابياً ، وفيهم العشرة المشهود

---

(١) أخرجه البخاري : ج١ص٥٢ ، و مسلم : ج١ص١٠.

(٢) هو أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الملقب بمحي الدين ، الشافعي المذهب ، علامة بالفقيه الحديث ، له مصنفات كثيرة منها : رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، الأذكار ، ولد بنوي بسورية سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ه ، ودفن ببلدته . **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة النشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٣-١٣٩٦هـ ١٩٦١٤هـ-١٩٧٦م ، ج٨ص٣٩٥ ، **وتذكرة الحفاظ** ، أبو عبد الله محمد الذهبي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ، ج٤ص١٤٧٠ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٥ص٣٤٥ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٥١٣ ، الأعلام ، والزركلي ، ج٨ص١٤٩.

(٣) هو أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حافظ من العلماء بالحديث ، من أهل البصرة توفي بالرملة سنة ٢٩٢ له مسندان أحدهما كبير سماه البخر الزاخر ، والثاني صغير . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٦٥٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص٢٠٩.

(٤) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله الصيرفي ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية ، من أهل بغداد ، قال أبو بكر القفال : كان من أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، من مؤلفاته : شرح الرسالة للشافعي ، توفي بمصر ٣٣٠ هـ . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ج٤ص١٩٩ ، **والطبقات الكبرى** ، المشهور بطبقات بن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، أعداد فهارسها / رياض عبد الله عبد الهادي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م ، ج٣ص١٨٦ .

(٥) هو الحافظ العالم المحدث أبو القاسم ، عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبى عبد الله محمد بن إسحق يحيى بن منده العبدي الأصبهاني من مصنفاته : تاريخ أصبهان ، ولد سنة ٣٨٣هـ بأصبهان ، وتوفي فيها سنة ٤٧٠هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي، ج٣ص١١٦٥ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٣ص٣٣٧ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٣٨، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص٣٢٦ .

لهم بالجنة ، قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا "[1].

المتواتر المعنوي : هو ما تواتر معناه دون لفظه ، مثاله : (رفع اليدين في الدعاء)[2] فقد رُوي عنه - صلى الله عليه وسلم - نحو مائة حديث كل حديث منها فيه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر ، ولكن القدر المشترك بينها هو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع[3].

---

(١) **شرح صحيح مسلم** ، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق / محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للتراث ، القاهرة - مصر ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ج١ص٨٨ .

(٢) رُوي في رفع اليدين في الدعاء عدة أحاديث منها : حديث بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني خزيمة يدعوهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقتل بعضهم ، وأسر آخرين ، فرفع رسول - صلى الله عليه وسلم - يديه فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) قالها مرتين. أخرجه البخاري : ج٤ص١٥٧٦ ، والنسائي : ج٨ص٢٣٦.

(٣) تدريب الراوي ، السيوطي ، ج٢ص١٨٠.

الفرع الثاني
سنـــــة الآحـــــــاد

تعريف خبر الآحاد :

الآحاد لغة : جمع أحد بمعنى الواحد ، والواحد هو أول العدد[١].

واصطلاحاً : ما لم يجمع شروط التواتر[٢] .

قـــال : الشيرازي[٣]- رحمه الله - : " اعلـــم أن خبر الآحاد ما انحط عن حد التواتر "[٤] .

وقال الآمدي[٥]- رحمه الله - : " خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر "[٦] .

أقسامه :

ينقسم حديث الآحاد عند الجمهور بالنسبة إلى عدد طرقه إلـــى ثلاثـــة أقســـام: مشهور ، وعزيز ، وغريب .

أولا : الحديث المشهور :

المشهور لغة : من شهرت الأمر إذا أعلنته ، وأظهرته .

واصـــطلاحاً : مـــا رواه ثلاثـــة فأكـــثر - فـــي كـــل طبقة - ما لم يبلغ حد الـــتواتر[٧].وهـــو يرادف عندهم السنة المستفيضة ، ولا يوصف بصحة ، أو ضعف ، فمـــنه الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، بل حتى الموضوع ، ولكن إذا صح الحديث المشهور تكون له ميزة ترجيحية على الحديث العزيز ، والغريب .

---

(١) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ، وآخرون ، مادة : أحد ، ج١ص٨ .

(٢) اللّمع ، الشيرازي ، ص٧٢ .

(٣) هـــو أبـــو إســـحاق ، إبـــراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، فقيه شافعي أصولي ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل المـــناظرة، مـــن أهم مؤلفاته : التبصرة في أصول الفقه ، والتنبيه ، والمهذب ، ولد في فيروز آباد سنة ٣٩٣هـــ مات بـــبغداد ســـنة ٤٧٦هـــ . وفيـــات الأعيان ، ابن خلكان ، ج ٣ص٢٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ج٤ ص ٢١٥ .

(٤) اللّمع ، الشيرازي ، ص٧٢ .

(٥) هـــو أبو الحسن ، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، الملقب بسيف الدين ، كان حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشـــافعي ، تفـــنن في علم النظر، وأحكم أصول الفقه ، وأصول الدين ، والفلسفة ، من مؤلفاته المشهورة الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول ، ولد سنة ٥٥١هـــ ، وتوفي في دمشق سنة ٦٣١هـــ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٢٩٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٥ص١٠١ .

(٦) الإحكام ، الآمدي ، ج٢ج٣١ .

(٧) تدريب الراوي ، السيوطي، ج٢ص١٨١.

وقد يسمى المشهور بالمستفيض : اسم فاعل من استفاض الماء أي : كثر حتى سال ، سمي بذلك لانتشاره[1].

مثاله حديث : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا)[2]

وأما **الأحناف** : فقد قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام : متواتر ، ومشهور ، وآحاد . ويقولون : إن الحديث المشهور : هو الذي رواه عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين بلغ حد التواتر ، ولذلك يعرفه بعضهم: ما كان آحاداً في الأصل ، ثم تواتر في القرن الثاني ، أو الثالث .

وهو عندهم بمنزلة الحديث المتواتر من حيث وجوب العمل به لا من حيث وجوب العلم ، ومنهم من قال إنه قسم من أقسام المتواتر ، ويفرقون بينه ، وبين المستفيض فيقولون : المستفيض : ما رواه ثلاثة فصاعداً دون أن ينتهي إلى حد التواتر[3].

ثانيا : الحديث العزيز :

العزيز لغة : صفة مشبهة من " عز يعِز " - بالكسر- أي : قل ، وندر ، أو من " عز يعَز" - بالفتح - أي : قوي ، واشتد[4]. سمي بذلك إما لقلته ، وندرته ، وإما لقوته بمجيئه من طريق آخر.

واصطلاحا : هو الحديث الذي لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند[5]. لو رواه أقل من اثنين في كل طبقة صار غريباً .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس - رضي الله عنه - ومارواه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده)[6] فالحديث رواه أنس، وأبو هريرة،

---

(١) تدريب الراوي ، السيوطي، ج٢ص١٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٥٠ ، و مسلم : ج٤ص٢٠٥٨ .

(٣) تفصيل ذلك في : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط، وتعليق ، وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ج١ص٦٨٨ . والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج٢ص٢٣٥ .

(٤) **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م، ص ١٨٠-١٨١ .

(٥) تدريب الراوي ، السيوطي ، ج٢ ص١٨١ .

(٦) أخرجه البخاري : ج١ص١٤ ، و مسلم : ج١ص٦٧ .

ورواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن عليَّة ، وعبد الوارث[1].

ثالثا : الحديث الغريب :

الغريب لغة : صفة مشبهة بمعنى المنفرد ، أو البعيد عن أقاربه.

واصطلاحاً : هو : " ما ينفرد بروايته راو واحد "[2]. ولا يشترط أن يستقل بروايته راو واحد في جميع طبقات السند ، بل يكفي أن يكون ذلك في طبقة واحدة ، أو أكثر ، ولا تضر الزيادة عن واحد في سائر طبقات السند . ويطلق بعض العلماء على الحديث الغريب : الفرد .

مثاله : حديث : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[3] تفرد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتفرد بروايته عن عمر بن الخطاب علقمة ، وتفرد بروايته عن علقمة محمد ابن إبراهيم، ثم تفرد بروايته عن محمد بن إبراهيم يحي بن سعيد ، ثم كثر رواته عن يحيي بن سعيد.

ما يفيده خبر الآحاد :

اختلف أهل العلم في ذلك إلى عدة أقوال ، ولكن يمكن ردُها إلى أربعة أقوال :

القول الأول : خبر الآحاد يفيد الظن . وقد ذهب إليه جمع من فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والمعتزلة ، والخوارج[4] .

قال الإمام الغزالي[5]- رحمه الله - : " خبر الواحد لا يفيد العلم ، وهو معلوم بالضرورة ... وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد وجوب العمل إذ يسمى الظن علماً "[6].

---

(١) تدريب الراوي ، السيوطي ، ج٢ ص١٨١ .
(٢) المصدر السابق ج٢ص١٨١ .
(٣) أخرجه البخاري : ج١ص٤، و مسلم : ج٣ص٢٥٢٥ .
(٤) الإحكام ، الآمدي ، ج٢ص٣٢ . تدريب الراوي ، السيوطي ، ج١ص١٣٢ .
(٥) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، فقيه أصولي ، برع في الفقه ، والخلاف ، والجدل ، وأصول الدين ، والمنطق ، والحكمة ، والفلسفة ، له ما يقرب من مائتي مصنف منها : المستصفى ، والمنخول في أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين ، ولد في طابران بخرسان سنة ٤٥٠هـ ، ومات سنة بطوس ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٦ص١٩١ ، والأعلام ، الزركلي ، ج ٧ص٢٢ .
(٦) المستصفى ، الغزالي ، ج١ص١٤٥ .

القول الثاني : خبر الآحاد لا يفيد العلم بنفسه سواء احتفت به القرائن أو لم تحتف به[1] . قال الشوكاني : " إنه قول الجمهور " [2].

القول الثالث : خبر الآحاد يوجب العلم إذا احتفت به القرئن . وهذا القول ذهب إليه الآمدي ، واختاره السبكي[3]، وقال به أبو إسحاق النظام[4][5]. وهو ما أيده الحافظ بن حجر العسقلاني[6][7].وغيره .

القول الرابع : خبر الواحد يفيد بنفسه العلم ، قال الشوكاني - رحمه الله تعالي - : إنه قول الإمام أحمد بن حنبل وقال : حكاه ابن حزم[8]عن داود الظاهري والحسن بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي ، وحكاه ابن خويز منداد[9] عن مالك بن أنس واختاره ، وأطال في تقريره[10].

---

(١) الإحكام الآمدي، ج٢ص٣٢ . التبصرة الشيرازي ، ص٢٩٨ . **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج١ص١٠٦ .

(٢) إرشاد الفحول ، ج١ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٣) هوعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي من علماء الشافعية ، برع في الفقيه الحديث التفسير القراءات والأصول والكلام والنحو، ولي القضاء في دمشق ، من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج للنوي وصل فيه إلى أوائل الطلاق، والإبهاج شرج منهاج الأصول للبيضاوي وصل فيه إلى مقدمة الواجب وأتمه ابنه عبد الوهاب بن علي المعروف بابن السبكي، ولد رحمه الله- تعالى- سنة ٦٨٣هـ في القاهرة ، وتوفي ٧٥٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ج١٠ص١٣٩ ،**والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة النشر ، بيروت –لبنان ، بدون تاريخ ، ج١ص٤٦٧-٤٦٨.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري اشتهر بالنظام لإجادته نظم الكلام ، من أئمة المعتزلة ، توفي ٢٣١هـ ، من أخص تلاميذه : الجاحظ ، ومن أشهر كتبه : كتاب النكت في عدم حجية الإجماع . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٠ص٥٤١ ، لسان الميزان ، ج١ص٦٧ ، **طبقات المعتزلة** ، أحمد بن يحيى المرتضى ، تحقيق / مؤسسة ديفليد – فلزر ، الطبعة الأولى، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت –لبنان بدون تاريخ ، ص٤٩-٥٢ .

(٥) الإحكام ، الآمدي ، ج٢ص٣٢ . المحصول ، الرازي ، ج٢ص ١٤٢-١٤٣ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج١ص٦٥٦-٦٥٧.

(٦) هو أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، شافعي المذهب ، وأحد الحفاظ المشهورين ، ولي القضاء في عصرالمؤيد ، له مصنفاته كثيرة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والتهذيب ، ولسان الميزان ، تحفة النظر شرح نخبة الفكر ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ . البدر الطالع بمحاسن القر، السابع ، الشوكاني، ج١ص٨٧.

(٧) تحفة النظر شرح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني ، ص ٢٥ .

(٨) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، فقيه حافظ ، وعالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الطاهر ، من أشهر كتبه الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي بقرية مَنَتْلِيشَم ببلاد الأندلس سنة ٤٥٠هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج ٣ص ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص١١٤٦ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٣٥ ، والأعلام، الزركلي، ج٤ص٢٥٤ .

(٩) هو أبو عبد الله ، محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ، فقيه مالكي، أخذ الفقه عن الأبهري، ألف في كثير من العلوم ، في أحكام القرآن والخلاف ، وأصول الفقه ، توفي سنة ٣٩٠هـ . لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ن بيروت –لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤ ، ج٥ص٢٩١ ، والديباج المذهب ، ص٢٦٨ .

(١٠)إرشاد الفحول ، ج١ص ٢٤٧-٢٤٨ .

وهذا القول هو الراجح في نظري ، وكيف لا ؟ والأدلة الصحيحة تدل على رجحانه ، وقد أخذ به جمع من أهل العلم كابن أبي العز الحنفي[1] قال - رحمه الله في شرح الطحاوية - : " وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به ، وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع كخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- (إنما الأعمال بالنيات ...)[2] .

وخبر ابن عمر - رضي الله عنهما - (نهى رسول الله عن بيع الولاء، وهبته)[3] وخبر أبي هريرة – رضي الله عنه - : (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها)[4] ، وكقوله : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[5] ، وأمثال ذلك ، وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء ، وأخبر أن القبلة تحولت إلى الكعبة فاستداروا إليها .

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرسل رسله آحاداً ، ويرسل كتبه مع الآحاد ، ولم يكن المرسَل إليهم يقولون لا نقبله ؛ لأنه خبر واحد ، وقد قال الله - تعالى - : { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ }[6] فلابد أن يحفظ الله حججه ، وبيناته على خلقه ؛ لئلا تبطل بيناته ، وحججه "[7].

وابن عبد البر[8] قال- رحمه الله - : " وقال قوم كثير من أهل الأثر ، وبعض أهل النظر : إنه – أي : خبر الآحاد – يوجب العلم الظاهر ، والعمل جميعاً منهم الحسن الكرابيسي[9]، وغيره ، وذكر ابن خويز منداد : أن هذا القول يخرج على مذهب مالك "[10].

---

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي فقيه قاضي القضاة بدمشق ثم بالديار المصرية من مصنفاته : شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، توفي سنة ٧٩٢ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٦ص٣٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٤ ، و مسلم : ج٣ص٢٥٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري : ج١ص١٧٤ ، ج٥ص٢٠٧٠ ، و مسلم : ج٢ص١١٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري : ج٥ص١٩٦٥ ، و مسلم : ج٢ص١٠٢٩ .

(٥) متفق عليه : البخاري : ج٢ص٩٣٥ ، ومسلم : ج٢ص١٠٦٨ .

(٦) سورة التوبة الآية : ٣٣

(٧) **شرح العقيدة الطحاوية** ، ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق /جماعة من العلماء ، الطبعة الثامنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص ٣٥٥ .

(٨) هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، إمام عصره في الحديث ، والأثر ، وما يتعلق بهما ، ومؤرخ ، وأديب ، يقال له حافظ المغرب، من مصنفاته: الدر في اختصار المغازي ، والسير ، والاستيعاب ، ولد سنة ٣٦٨هـ بقرطبة ، ومات سنة ٤٦٣هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٧ص٦٧ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ١١٢٨ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٣١ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، ج٣ص٣١٤ .

(٩) هو أبو علي ، الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي ، صاحب الشافعي ، وأشهرهم ، وأحفظهم لمذهبه ، كان متكلما عارفا بالحديث، له مصنفات في الفقه تحفة النظر شرح نخبة الفكر، وفروعه، والجرح، والتعديل، توفي سنة ٢٤٥هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٢ص١١٧ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص١٣٢ .

(١٠) **التمهيد بما جاء في الموطأ من المعاني ، والأسانيد** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق / مصطفى محمد العلوي ، ومحمد عبد الكريم البكري ، الطبعة الأولى ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة - السعودية ، بدون تاريخ ، ج١ ص٨ .

وشيخ الإسلام ابن تيمية[1] قال- رحمه الله - : " وخبر الواحد المتلقي بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أصحاب الأشعري كالإسفراييني[2]، وابن فورك[3]... وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظنّ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر ، أو قياس، أو خبر، واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور ".[4]

وابن قيم الجوزية[5]- رحمه الله قال - : " إذا صح الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورواه الثقاة ، والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وتلقته الأمة بالقبول ؛ فإنه يوجب العلم فيما سبيله ، هذا قول عامة أهل الحديث ، والمتقنين من القائمين على السنة "[6].

وابن حزم الظاهري قال- رحمه الله – : " وهذا حين نأخذ إن شاء الله – تعالى - في إيراد البراهين على أن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحكام الشريعة يوجب العلم ... "[7] .

وقال في موضع آخر : " ثبت يقينا إن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا "[8].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الملقب بشيخ الإسلام تقي الدين ، فقيه حنبلي حافظ محدث مجتهد ، من أعيان العلماء ، وأكابر الفقهاء ، من مؤلفاته المشهورة : السياسة الشرعية في إصلاح الرعية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ ، وتوفي فيها سنة ٦٥٢هـ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج ٨ص٨٠ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٥٢٠ ، والأعلام ، والزركلي ، ج١ص١٤٤ .

(٢) هو أبو حامد ، أحمد بن أبي طاهر بن أحمد الإسفراييني ، فقه شافعي أصولي ، أحد أئمة الجدل ، والمناظرة ، عده العلماء من المجددين ، له أقوال معتبرة في أصول الفقه ، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، ولد بإسفراييين بنيسابور سنة ٣٤٤هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٦ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٤ص٦١ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٧٢ .

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، فقيه شافعي ، واعظ عالم بالأصول ، والكلام ، كثير التنقل في البلاد لطلب العلم ، من مصنفاته : مشكل الحديث وغريبه ، أسماء الرجال ، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ ، ودفن بالحيرة . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٤ص١٢٧ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٧٢ .

(٤) مجموعة الفتاوى ، ابن تيمية ، ج١٨ص٢٦ .

(٥) هو أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، من أكابر العلماء ، كان عالما بالخلاف ، ومذاهب السلف ، والحديث ، والفقه ، وعلوم القرآن ، من أخص تلاميذ ابن تيمية ، له مصنفات كثيرة من أشهرها ، أعلام الموقعين عن رب العاملين ، الطرق الحمية في السياسة الشرعية ، ولد سنة ٦٩١هـ في دمشق ، ومات فيها سنة ٧٥١ هـ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٦ص١٦٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٥٦ .

(٦) **مختصر الصواعق المرسلة** ، شمس الدين أبو بكر عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، شرح ، وتحقيق / رضوان جامع رضوان ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – السعودية ، بدون تاريخ ج٢ص٧٤٩ .

(٧) الإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج١ص١١٧ .

(٨) المصدر السابق ، ج١ص١٢٠

وقد رجح هذا القول كثير من الباحثين المعاصرين كالعلامة / أحمد شاكر في تحقيقه على الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث[1]. ورجحه أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ، قال فضيلته بعد ما أورد قول العلامة بن حزم الظاهري وحججه : " وأمام هذه الحجج القوية التي ساقها ابن حزم – رحمه اله – لا نجد مناصا من القول برجحان هذا الاستدلال الذي حجية العمل بخبر الواحد وضرورة الأخذ به[2].

حجية خبر الآحاد :

اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولما كان رأي جمهور العلماء مشهوراً ، وراجحاً ، وتجنبا للإطالة رأيت الاقتصار على استعراض أدلته :

يرى جمهور العلماء أن حديث الآحاد متى كان صحيحا يكون حجة يجب العمل به[3]. وحجتهم في ذلك نصوص من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال الأئمة الثقاة .

فمن الكتاب :

قوله تعالى - : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[4]

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله - جل شأنه - أمر الطائفة بإنذار قومهم ، والطائفة تقع على القليل ، والكثير ، وتطلق على الواحد ، وهذا دليل على أنّ على قومهم المنذرين قبوله ، وختم الآية بإيجاب الحذر ، ولولا قيام الحجة عليهم لما استوجبوا الحذر[5] .

وقوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[6]

---

(١) **الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث** ، إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة التراث ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

(٢) **أصول الأحكام الشرعية** ، يوسف قاسم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ص١١٣ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٧١٣-٧٢٠ ، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت -لبنان ، بدون تاريخ ، ص١٠٤ .

(٤) سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

(٥) **الفقيه والمتفقه** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ج١ص٩٧ ، ٩٨ .

(٦) سورة الحجرات الآية : ٦ .

وجه الدلالة من الآية " أمر الله بالتثبت في خبر الفاسق ، وبين أن ذلك ؛ لئلا يصاب قوم بجهالة ، فيصبح من قضى بخبر الواحد نادماً ، وفي ذلك دلالة واضحة على إمضاء خبر العدل ، والفرق بينه وبين خبر الفاسق فلو كانا سيّين[1] في التثبت لبينه الله - عز وجل "[2].

ومن السنة :

١. ما تواترت به الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعثه الدعاة إلى أطراف البلاد ، وكانوا آحادا ، وعهد إليهم بتبليغ جميع الدين أصولاً ، وفروعاً ، مع البداءة بالتوحيد[3] ، كما في حديث معاذ المتفق عليه لما بعث إلى اليمن قال له - صلى الله عليه وسلم - : (إنك تأتي قوما من أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله - وفي رواية : إلى أن يوحدوا الله – فإن أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)[4]

٢. وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم للشام فأسندوها إلى الكعبة)[5]

وجه الدلالة : أن الصحابة من أهل قباء - رضي الله عنهم - قبلوا خبر الواحد، وتحولوا واستقبلوا الكعبة ، ولم ينكر عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل شكروا على ذلك بالرغم من أنهم كانوا على أمر مقطوع من القبلة الأولى[6].

وأما الإجماع :

فقد أجمع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبول خبر الآحاد عن رسول الله ، واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة من ذلك :

---

(١) أي : متساويين .
(٢) الفقيه والمتفقه ، الخطب البغدادي ، ج١ص٩٧ .
(٣) الرسالة ، الشافعي ، ص٤١٠-٤١٩ . أخبار الآحاد في الحديث النبوي ، عبد الله بن عبد الله بن جبرين ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، ص٩٧ .
(٤) أخرجه البخاري : ج٢ص٥٢٩ ، ٥٤٤ و مسلم : ج١ص ٥١ .
(٥) أخرجه البخاري : ج١ص١٥٧، و مسلم : ج١ص٣٧٥ .
(٦) الفقيه والمتفقه ، الخطيب البغدادي ، ج١ص ٩٩ . الصواعق المرسلة ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٧٣٦ .

- تحول أهل قباء . قال الشافعي - رحمه الله - : " ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تحويل القبلة - وهو فرض - مما يجوز لهم لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم حجة من سماعكم مني ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني "[1].

وقال الخطيب البغدادي[2] - رحمه الله - : " وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين الله جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه[3].

شروط العمل بحديث الآحاد :

اختلف العلماء في شروط العمل بحديث الآحاد ، ويمكن رد أقوالهم إلى قولين :

القول الأول : وهو للشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والجعفرية ، وبعض فقهاء المذاهب .

يرى أصحاب هذا القول : أن حديث الآحاد الذي رواه العدل الثقة ، واتصل سنده للرسول - صلى الله عليه وسلم - يوجب العمل .

وأما إذا لم يتصل بأن سقط من سلسلة الرواة الصحابي الذي روى الخبر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو المسمى " بالحديث المرسل " فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به على النحو الآتي :

الشافعية قالوا : الحديث المرسل مقبول ، ويؤخذ به بشرط أن يكون من مراسيل كبار التابعين ، مثل سعيد بن المسيب ، وأن يسند من جهة أخرى ، أو أن يوافق قول الصحابي ، أو يفتي بمقتضاه أكثر العلماء[4].

---

(١) الرسالة ، الشافعي ، ص ٤٠٨ .

(٢) هو أبو العباس ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين من كتبه : الفوائد المنتخبة في الحديث ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ولد سنة ٣٩٢هـ في غزية ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٩٢ ، والأعلام ، الزركلي ، ج١ص١٧٢ .

(٣) **الكفاية في علم الدراية** ، أبو بكر بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ، ص٣١ .

(٤) **المنخول من تعليقات الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق / حسن هيتو ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ص ٣٦٤-٣٦٨ ، والإحكام ، الآمدي ، ج ٢ص١٢٣-١٢٤ .

الحنابلة قالوا : الحديث المرسل مقبول ، ويعمل به بشرط ألا يكون في الباب حديث متصل السند ، فإذا وجد فيجب المصير إليه ، ولا يلتفت إلى الحديث المرسل[١].

الظاهرية : عندهم الحديث المرسل ليس بحجة ، ولا يجب العمل به[٢].

القول الثاني : للحنفية ، والمالكية لم يكتف أصحاب هذا القول بكون الراوي عدلاً ثقة ، ولكن اشترطوا شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية ، وفيما يلي شروطهم بإيجاز :

أولاً : شروط الحنفية في قبول حديث الآحاد :

١. ألا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعها ، وهي المعروفة عندهم باسم " ما تعم به البلوى " لأن ما يكون كذلك لابد أن ينقل عن طريق التواتر ، أو الشهرة لتوفر الدواعي للنقل ، ولذلك لم يأخذوا بحديث (رفع اليدين في الدعاء)[٣]

٢. إذا كان الراوي غير فقيه يجب ألا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح ، وللأصول العامة الثابتة في الشريعة ؛ لأن الراوي غير الفقيه قد يروي السنة بالمعنى، وهذا أمر كثير الوقوع فيفوته شيء من معاني الحديث قد لا يتفطن له ، فلا بد من الاحتياط فلا يقبل الحديث(٤).

٣. ألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه ؛ لأن عمله يدل على نسخه ، أو تركه لدليل آخر أو معناه غير مراد على الوجه الذي روي فيه ، ولذالك لم يعملوا بحديث : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب)[٥]؛ لأن راوي الحديث كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا لا سبعا[٦] .

ثانيا : شروط المالكية في قبول سنة الآحاد :

اشترط المالكية لقبول سنة الآحاد شرطين :

١. عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة ، وحجتهم في ذلك : أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة ؛ لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكأن عملهم بمنزلة الرواية ، والسنة المتواترة ، والمتواتر يتقدم على الآحاد ، وعلى هذا

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج١ص٢٥ . **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق /عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث ، بدون تاريخ ، ص ٤٣ .

(٢) الإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج٢ص١٤٥ .

(٣) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٣ص ٣٥-٣٦ .

(٤) المصدر السابق ج٢ص٦٩٧-٧٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري : ج١ص٣٦٨ ، ومسلم : ج١ص٢٣٥ ، والنسائي ، ج١ص٥٢ .

(٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ج١ص٦٥ .

الأساس لم يأخذ الإمام مالك - رحمه الله - بحديث - (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[1] فقد قال مالك عن هذا الحديث : ليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به .

٢. ألا يخالف الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة ، لذلك لم يأخذوا بحديث المصراة لمخالفته لأصل " الخراج بالضمان " وأصل " إن متلف الشيء إنما يغرم مثله إذا كان مثليا ، وقيمته إذا كان قيميا "[2].

---

(١) أخرجه البخاري : ج٢ص٧٤٢ ، و مسلم : ج٣ص١١٦٣ .

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج ٣ص ٢١-٢٢ ، مالك ، محمد أبو زهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧م، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، ص ٢٣٥ ، ٢٤٠ .

المطلب الثاني
تقسيم السنة باعتبار ماهيتها

تمهيد :

بينت آنفاً أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها " ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير القرآن الكريم من قول ، أو فعل ، أو تقرير "[1]. فمن هذا التعريف يتبين أن السنة تنقسم باعتبار ماهيتها إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية .

وهذه الأقسام الثلاثة للسنة هي حقيقة السنة التي تبين المنهج العملي للإسلام بخصائصه الفريدة ، وأركانه القويمة . وماعدا ذلك يندرج تحت هذه الأقسام مثل : الترك ، وما همّ به النبي - صلى الله عليه وسلم – ولم يفعله[2] .

وفي ضوء هذا اقتضى الأمر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : السنة القولية .

الفرع الثاني : السنة الفعلية .

الفرع الثالث : السنة التقريرية.

---

(١) صفحة : ١٨

(٢) هذا عند الجمهور ، وأما عند الشافعية فقد عدوا : ما همّ به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله قسما رابعا مثل ما روي عنه أنه همّ بمصالحة الكفار بثلث ثمار المدينة ، وعللوا ذلك بقولهم : لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يهم إلا بحق مطلوب شرعا ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ؛ ولهذا استحب الشافعي – رحمه الله – للخطيب في صلاة الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله ، محتجاً بأن النبي – عليه الصلاة والسلام – استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه . **البحر المحيط في أصول الفقه** ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، تحرير /عمر الأشقر ، الطبعة الأولى ، دار الصفوة ، الغردقة ، الكويت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، ج٤ص ١٦٤ ، و**المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإرشاد ، جدة - السعودية ، بدون تاريخ ، ج٥ص ٨٣-٨٤ ؛ و**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق / علي بن محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، بدون تاريخ ، ج١ص٣٩٩ .

الفرع الأول
السنة القولية

السنة القولية : هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقوال غير القرآن الكريم ، وذلك في مختلف الأغراض ، والمناسبات ، وتبعاً لمقتضيات الأحوال ، وسواء أكانت هذه الأقوال أمراً ، أم نهياً ، وسواء أكانت مؤكدة لما جاء في الكتاب ، أم مبينة له ، أم منشئة لحكم جديد سكت عنه .

والسنة القولية من بين الأقسام الثلاثة تمثل الجانب الأعظم ؛ لأن " عليها مدار التوجيه ، والتشريع ، وفيها يتجلى البيان النبوي ، وتتمثل البلاغة المحمدية بأجلى صورها ، وفيها جوامع الكلم التي خص الله بها خاتم رسله - صلى الله عليه وسلم - ويراد بها : الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معانيَ جمة ...كما أنها تمثل ذروة البيان البشري , والبلاغة الإنسانية مبنى ومعنى مضموناً وشكلاً . فقد حوت من جوامع العلم , وجواهر الأدب , وحقائق المعرفة , وروائع التشريع , وبدائع التوجيه, وغرائب الأمثال , ونوادر التشبيه , ما لم يحوه كلام بليغ ولا حكيم ، وحيوية بالغة جعلت من الكلمات روحاً يسري ، كما تسري العصارة في الأغصان ، وهي أجدر أن توصف بأنها : تنزيل من التنزيل ، وقبس من نوادر الذكر الحكيم "[1].

ومن السنة القولية الحديث القدسي :

وهو ما أسنده الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ربه ، مثال ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - فيما رواه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الله - تبارك وتعالى - أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ...) [2]، ويسمى حديثاً ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحكيه ، ويرويه عن ربه ، وأما نسبته إلى القدس بمعنى الطهارة ، والتنزيه ، ونسب إلى الله ؛ لأنه صدر عنه - تعالى .

وللعلماء في الأحاديث القدسية قولان :

الأول : أنها من كلام الله - تعالى - ، وليس للنبي - صلى الله عليه وسلم - **إلا** حكايتها عن ربه - سبحانه وتعالي - وذلك ؛ لأنها أضيفت إلى الله ، فقيل عنها قدسية ،

---

(١) **مدخل للتعريف بالسنة** ، يوسف القرضاوي ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد الأول ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، ص ٢٨ ، ٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم : ج٤ص١٩٩٤ ، وأحمد : ج٥ص٢٠٧.

وإلاهية ، وأنها اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به – تعالى - كقوله: (يا عبادي) ، : (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ...)[1]

وأنها تروى عن الله - تعالى - متجاوزا بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فتارة يقول الراوي : (قال الله - تعالى - فيما رواه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم) ، وتارة يقول الراوي: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه) والمعنى واحد .

الثاني : أنها من قوله - صلى الله عليه وسلم – ولفظه كالأحاديث النبوية ، وممن قال بذلك أبو البقاء ، وعبارته : إن القرآن ما كان لفظه ، ومعناه من عند الله بوحي جلي ، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعناه من الله بالإلهام ، أو بالمنام[2] .

وقالوا : إن إضافة هذه الأحاديث إلى الله زيادة في الاهتمام بها ، والتوجيه إلى ما احتوته من آداب ، ومعان ، ومواعظ ، ومن بيان لعظمة الله - تعالى - وإظهار رحمته[3].

ولعل هذا الرأي هو الأرجح ، إذ لم ينزل من الله - جل شأنه - باللفظ إلا القرآن الكريم ، لتميزه عن بقية أنواع الوحي بأنه معجز من أوجه كثيرة منها اللفظي، والبياني ، ولذا لا تصح روايته بالمعنى ، لأن معجزته خالدة على مر الزمان ، محفوظة من التبديل ، والتغيير قال - تعالى - : { قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا }[4]

مجال السنة القولية :

تشتمل السنة القولية على أحكام كثيرة تدخل في كل الأبواب ، والمسائل ، في العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، وسائر الطاعات ، فلم تنحصر في جانب واحد فقط ؛ لأنها جاءت ضمن منهج شمولي عام ينظم علاقة الفرد بخالقه ، وبنفسه ، وبمن حوله.

فمن أمثلتها في جانب العقائد :

---

(١) أخرجه البخاري : ج٢ص٦٧٣ ، و مسلم : ج٢ص٨٠٦ .

(٢) **قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث** ، جمال الدين القاسمي ،تحقيق / محمد بهجت البيطار ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون تاريخ ، ص٦٤-٦٩ ، و**الأحاديث القدسية** ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهر - مصر ، بدون تاريخ ، ج١ص٧-٨ .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٨٨ .

(إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة)[١]

ومن أمثلتها في العبادات :

في **الصلاة** : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)[٢]

وفي **الزكاة** : (فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عثريا العشر[٣]، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[٤]

وفي **الصوم** : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبي عليكم ؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٥]

وفي **الحج** : (الحج عرفة)[٦]

ومن أمثلتها في المعاملات :

(البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٧] و(من أسلف في شيء فليسلف في كيل ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٨]

وفي الجنايات :

(قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)[٩]

وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية :

(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١٠](يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[١١]

---

(١) أخرجه البخاري : ج٢ص٩٨١-٩٨٢ ، و مسلم : ج٤ص٢٠٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٢٠٣ ، والنسائي : ج ١ص٢٣٦ .

(٣) المراد بالعثري الذي يشرب بعروقه من غير سقي . فتح الباري ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ج٤ص١١٥ .

(٤) أخرجه البخاري : ج٢ص٥٤٠، والترمذي : ج٣ص٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري : ج٢ص٦٧٤ ، و مسلم : ج٢ص٧٦٢ .

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج٢ص٢٠٣ ، والترمذي : ج٣ص٢٢٨ ، والنسائي : ج٥ص٢٦٥ .

(٧) أخرجه البخاري : ج٢ص٧٤٣ ، و مسلم : ج٣ص١١٦٣ .

(٨) أخرجه البخاري : ج٢ص٧٨١ ، و مسلم : ج٣ص١٢٢٦ .

(٩) حديث حسن أخرجه الترمذي : ج ٤ص١٦ ، والنسائي : ج ٧ص٨٢ .

(١٠) أخرجه مسلم : ج٢ص١٠٦٨ ، والنسائي : ج٦ص٩٩ .

(١١) أخرجه البخاري : ج٥ص١٩٥٠ ، و مسلم : ج٢ص١٠١٨ .

وفي ختام هذا الفرع ننبه إلى أن أقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم – وكذا أفعاله ، وتقريراته ، إنما تكون مصدراً للتشريع ، إذا كان المقصود بها تبليغ الرسالة، أما إذا تكن من باب تبليغ الرسالة بل الأمور الدنيوية البحتة التي لا علاقة لها بالتشريع ، وليست مبنية على الوحي ، فلا تكون دليلا من أدلة الأحكام ، ولا مصدراً تستنبط منه الأحكام الشرعية ، ولا يلزم اتباعها عند كثير من الأصوليين ، ولكن من اتبعها فعمله محمود . من ذلك ما روي أنه ، عليه الصلاة والسلام ، رأى قوماً في المدينة يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه ففسد الثمر ، فجاءوا يشتكون ، فقال – صلى الله عليه وسلم – (أنتم أعلم بأمور دنياكم) [1]

وقد بين الإمام الدهلوي[2] ذلك بوضوح في كتابه حجة الله البالغة ، فقال – رحمه الله تعالى – : " اعلم أن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودون في كتب الحديث على قسمين :

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله – تعالى – : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[3] ومنه علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي ، ومنه شرائع ، وضبط الارتفاقات ...

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) [4]"[5].

---

(١) أخرجه مسلم : ج٤ص١٨٣٦ ، وابن ماجه : ج٢ص٨٢٥ .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي ، المكنى بأبي عبد العزيز ، الملقب بولي الله ، فقيه حنفي أصولي محدث مفسر صوفي أحيا الله به ، وبأبنائه ، وتلاميذهم الحديث ، والسنة بالهند ، من مصنفاته ، الإنصاف في بيان الاختلاف ، فتح الخبير في أصول التفسير ،ولد سنة ١١١٤هـ في دهلي بالهند ، وتوفي سنة ١١٧٦هـ . الأعلام ، الزركلي ، ج ١ص١٤٩ .

(٣) سورة الحشر الآية : ٧.

(٤) أخرجه مسلم : ج٤ص١٨٣٥-١٨٣٦، وابن ماجه : ج٢ص٨٢٥ .

(٥) **حجة الله البالغة** ، أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي ، تقديم ، وشرح ، وتعليق / محمد شريف سكر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء العلوم ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ج١ص٣٧١ .

الفرع الثاني
السنـــة الفعليـة

السنة الفعلية هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أفعال ، وهي تمثل الجانب الثاني من السنة[1] .

أقسام أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم :

أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست كلها مصدراً للتشريع ، فمنها ما هو مصدر للتشريع تؤخذ منه الأحكام الشرعية ، ومنها ما لا يكون كذلك ، ولهذا بحث الأصوليون في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - وقسموها إلى أقسام ، وبينوا حكم كل قسم ، وهذه الأقسام هي :

القسم الأول : ما كان من هواجس النفس ، والحركات البشرية كتصرف الأعضاء ، وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ، ولا ينهى عن مخالفة وليس فيه أسوة ، ولكنه يفيد أن مثل هذا مباح[2].

القسم الثاني : ما كان صادراً عن الجبلة ، وبحسب الطبيعة الإنسانية مما هو من ضروريات البشر كالأكل ، والشرب ، واللبس ، والنوم ، والمشي ، والقعود ، ونحو ذلك مما لا يقصد به القربة ، ولا يدخل في باب التشريع ، وحكم هذا النوع من الأفعال لا يجب علينا متابعته - صلى الله عليه وسلم - في طريقة مباشرته لها ، ولكن من تابعه في ذلك فقد أحسن ؛ لما ثبت أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا شديدي الحرص على متابعة الرسول – صلى الله عليه وسلم - كعبد الله بن عمر ، فقد رُوي أنه - رضي الله عنه - لما حج جرّ خطام ناقته حتى بركت ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - تبركاً بآثاره الطاهرة[3].

---

(١) " فقد رويت تفاصيل حياته - صلى الله عليه وسلم - اليومية في نومه ، ويقظته , وخلوته ، وجلوته , ومدخله ، ومخرجه , وماكله ، ومشربه , وملبسه ، ومركبه, وضحكه ، وبكائه , وسفره ، وحضره , وسلمه ، وحربه " مدخل للتعريف بالسنة ، القرضاوي ، ص٢٩.

(٢) الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج١ص٤٧٩ ، وإحكام الفصول إلى أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، ص٣٠٩ .

(٣) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٠٢ . الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٣ . البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص١٧٧ . **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق / حسين أحمد السياغي ، وحسن محمد الأهدل، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص٦٢

ولهذا قال الزركشي[1]: " والمشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة ، ونقل القاضي[2] عن قوم أنه مندوب ".[3] وكذا حكى الغزالي في المنخول [4].

القسم الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته - صلى الله عليه وسلم -على وجه معروف ، ووجه مخصوص كالأكل ، واللبس ، والنوم ، وهو دون ما ظهر فيه القربة ، وفوق ما ظهرت فيه الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا الفعل المجرد فقط , وأما إذا وقع منه - صلى الله عليه وسلم - الإرشاد إلى بعض الهيئات ، كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل ، والشرب ، واللبس، والنوم ، فهذا خارج عن هذا القسم ، وداخل ضمن قسم آخر ، سيأتي - إن شاء الله تعالى .

حكم هذا القسم : اختلف العلماء في حكمه , وذكر الزركشي ، وكذا الشوكاني[5]: أنّ للشافعي ، ومن معه فيه قولين :

القول الأول : يرجع فيه إلى الأصل ، وهو عدم التشريع ، أي : أنه مباح .

القول الثاني : يرجع فيه إلى الظاهر ، وهو التشريع ، أي : أنه مندوب . وقد رجح الإمام الشوكاني القول بالندب ، وقال: قد حكاه الأستاذ أبو إسحاق[6]عن أكثر المحدثين ، فيكون مندوباً.

القسم الرابع : ما علم اختصاصه به - صلى الله عليه وسلم - كوجوب صلاة الليل ، والضحى ، والسواك ، والمشاورة ، والتخيير لنسائه بينه وبين زينة الحياة الدنيا ، والوصال ، والزيادة على أربع زوجات ، وصفية المغنم ، ودخول مكة بغير إحرام ،

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، فقيه شافعي ، من مؤلفاته : البرهان في علوم القرآن ، ولد سنة ٧٤٥ ، ومات سنه ٧٩٤هـ. شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٦ص٣٣٥ .

(٢) هو القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري ، فقيه مالكي ، متكلم أصولي محدث ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ ، من مصنفاته : الإمامة الكبرى ، والإمامة الصغرى . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٦٩ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٣ص١٦٨ .

(٣) البحر المحيط ، الزركشي، ج٤ص١٧٧ .

(٤) المنخول ، الغزالي ، ص٣١٢ .

(٥) البحر المحيط ، الزركشي، ج٤ص١٧٧ . إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص ١٩٩ .

(٦) هو الإمام العلامة،الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرانيني، أحد أئمة الدين ، عالم بالفقه ، والأصول قيل بلغ حد الإجتهاد لتبحره في العلوم ، واستجماعه شرائط الإمامة ، من مصنفاته : الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، ولد بنيسابور ، وتوفي فيها سنة ٤١٨ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٢٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٤ص٢٥٦ .

وخمس الخمس من الغنيمة ، إلى غير ذلك من خصائصه - صلى الله عليه ، وسلم - [1] فحكم هذا القسم : لا يشاركه فيه غيره ، وهذا الرأي لجمهور العلماء[2].

القسم الخامس : ما أبهمه - صلى الله عليه وسلم - لانتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج . قيل : يقتدى به في ذلك . وقيل : لا يقتدى به . قال إمام الحرمين في النهاية: "وهذا عندي هفوة ظاهرة في أن إبهام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- محمول على انتظار الوحي قطعاً ، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة"[3] .

القسم السادس : ما يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع غيره عقوبة له (كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له) فهل يقتدى به في ذلك ؟ قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز. وقيل : هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- : " وهذا هو الحق ، فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أنّ نفعل مثل فعله عند وجود هذا السبب ، وإن لم يظهر السبب لم يجز ، وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين ، فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به "[4] .

القسم السابع : ما يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع غيره إعطاءً ، مثاله : الرضخ للعبيد ، والنساء ، والصبيان[5] . هل هو مستحب ، أم واجب ؟ ذكر الزركشي: أن الرافعي[6] - رحمه الله - قال: " المشهور وجوبه ، لم يترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرضخ قط ، ولنا فيه أسوة "[7].

القسم الثامن : ما فعله - صلى الله عليه وسلم - وعرف كونه بيانا لحكم من الأحكام :

---

(١) الخصائص الكبرى ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المعروف بجلال الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، ج٢ص٣٩٦-٤٠٣ ، ص٤١٨-٤٢١ ، ٤٢٦ .

(٢) الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٣ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج١ص٤٧٩ ، والبحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص١٧٧ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٠١.

(٣) البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص١٧٧ ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٠١ .

(٤) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٠١ .

(٥) الرضخ : عطاء من الغنيمة غير محدد يجتهد الإمام في قدره ، ويفاوت بين المستحقين بقدر نفعهم في القتال ، وقيل الرضخ : العطاء القليل ، يقال رضخ له ، أي : أعطاه عطاء غير كثير. القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص١٤٩.

(٦) هو أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي ، كان إماما في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، وغيرها ، من أهم كتبه : المحرر في الفقه الشافعي ، ولد سنة ٥٥٧هـ ، وتوفي سنة ٦٢٣ بقزوين . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٨ص٢٨١ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٤ص٥٥ .

(٧) البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص١٨٠

فإن علمت صفته من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، فحكمه حكم ذلك المبيّن[1].

وصفة حكم ذلك الحكم تعلم بواحد من هذه الأمور :

١. النص : كأن يقول هذا الفعل واجب .

٢. التسوية بينه ، وبين فعل علمت جهته : كأن يقول هذا ، مثل هذا ، أو مساوٍ لفعل كذا.

٣. أن تعرف صفة الفعل بقرينة تبين أحد الأحكام .

٤. أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على أحد الأحكام مثل قطع يد السارق من الكوع بياناً لقوله - تعالى - : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2]

٥. أن يقع الفعل امتثالاً لآية دلت على حكم من الأحكام ، وهي الوجوب ، والندب ، والإباحة فيكون الفعل تابعاً لأصله ، الذي هو مدلول النص من ذلك[3]. هذا في حقه - صلى الله عليه وسلم .

وأما بالنسبة للأمة فاختلف فيه إلى عدة أقوال :

الأول : أن أمته - صلى الله عليه وسلم - مثله في ذلك إلا إذا دل دليل على اختصاصه. وقد رجح الإمام الشوكاني هذا الرأي فقال : " هذا هو الحق "وهو الرأي الذي عليه المحققون ؛ لأن الأصل أننا مكلفون بالاقتداء به ما لم يقم الدليل على الاختصاص .

الثاني : أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

الثالث : لا يكون شرعا لنا إلا بدليل يدل عليه .

الرابع : التوقف[4].

أما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً ، فهو على ضربين: الأول : أن يظهر فيه قصد القربة ، والثاني : لم يظهر فيه :

---

(١) البحر المحيط ، الزركشي، ج ٤ص١٨٠ ، **ونهاية الوصول إلى علم الأصول** ، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى ، مكة - السعودية، تحقيق / سعيد بن غرير بن مهدي السلمي ، ١٤١٨هـ ، ج١ص ٢٥٦-٢٥٨ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٠٢.

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٣) الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٣ ، والإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي ، ج٢ص٢٧١-٢٧٢ .

(٤) تفصيل ذلك في : المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص ٢١٤-٢٢٠ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص١٨٠-١٨٢ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الإسنوي ، ج٢ص٦٤٦ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، ابن الساعاتي ، ج ١ص٢٥٨ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٠٢

الضرب الأول : ما ظهر فيه قصد القربة :

كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة ، مثل اعتكافه - صلى الله عليه وسلم - في العشر الأواخر من رمضان[1]. وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأفعال إلى أربعة مذاهب الأول : أنه واجب علينا ، والثاني : أنه مندوب ، والثالث : أنه مباح ، والرابع التوقف ، وبيان ذلك :

المذهب الأول : أنه واجب علينا :

وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- والصحيح عند مالك - رحمه الله - ورأي جماعة من المعتزلة , وابن سريج[2] ، وأبي سعيد الإصطخري[3]، وابن خيران[4] ، وابن أبي هريرة من الشافعية[5]، وابن السمعاني[6]،وهو أشبه بمذهب الشافعي[7]. واستدلوا بالقرآن ، والإجماع ، والمعقول :

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في الاعتكاف: وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب . شرح صحيح مسلم : ج٨ص ٦٧

(٢) هو أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، كان يلقب بالباز الأشهب ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، ولي قضاء شيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي ، من أهم كتبه: الرد على ابن داود في إبطال القياس، ولد ببغداد ٢٤٩هـ، وتوفي بها ٣٠٦هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي، ج٣ص٢١-٣٩ ، ووفيات الأعيان : ج١ص٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص٨١١ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٣٩ ، والأعلام ،الزركلي ، ج ١ص١٨٥ .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، فقيه شافعي كانت له مكانة علمية ، ولي القضاء في بلدة قم بأصبهان ، من مؤلفاته : كتاب الفرائض الكبير ، ولد ٢٤٤هـ ، وتوفي ببغداد ٣٢٨هـ. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٧٤ . والأعلام ، الزركلي ، ج٢ص١٧٨

(٤) هو أبو علي ، الحسين بن صالح بن خيران ، فقيه شافعي من كبار الأئمة في بغداد ، عرض عليه القضاء فلم يتقلده ، توفي في حدود سنة ٣١٠هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٣ص٢٧١ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص١٣٣.

(٥) هو أبو علي ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق ، من مؤلفاته : كتاب المسائل في الفقه ، شرح مختصر المزني الكبير ، والصغير ، توفي ببغداد ٣٤٥هـ. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٧٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٣ص٢٥٦ .

(٦) هو أبو الظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، مفسر ، وأصولي ، ومحدث ، كان حنفيا ثم تحول على مذهب الشافعي ، من مصنفاته : قواطع الأدلة في أصول الفقه ، ولد في مرو سنة ٤٢٦هـ ، ومات بها سنة ٤٨٩هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٥ص٥٤٦ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٧ص٣٠٣ .

(٧) المحصول ، الرازي ، ج١ص٥٠٢ . نهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج٢ص٢٤١ . الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٤ . المسوّدة ، آل تيمية ، ص١٦٧ .

فمن القرآن الكريم : استدلوا بعدة آيات منها :

قوله - تعالى - : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[1]

وقولـه : { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2]

وقولـه : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[3]

وقولـه : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }[4]

وقولـه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[5]

وجه الدلالة من الآيات :

قالوا : إن هذه الآيات ، وما شابهها تدل على وجوب متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كل ما يفعل ، وهذا يدل على أن فعله - صلى الله عليه وسلم - يحمل على الوجوب وهو المدعى[6] .

وأما دليل الإجماع :

قالوا : كان الصحابة - رضي الله عنهم - يقتدون بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - ويرجعون إلى رواية من يروي لهم شيئاً منها في كثير من المسائل، مثل ما روي أنهم اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين ، فرجعوا إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالت : (فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا)[7] فأجمعوا بعد ذلك على وجوب الاغتسال .

---

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٣١ .

(٣) سورة النور الآية : ٦٣ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٥) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٦) **شرح الكوكب المنير** ، المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق / محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق – سورية، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٨٠م ، ج٢ص١٩٠ .

(٧) أخرجه مسلم : ج١ص٢٧٢ ، والترمذي : ج : ١ص١٨٠-١٨١ .

وأما دليل المعقول :

قالوا : إن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعلى مراتبه ، وأعظم مراتب التكليف الوجوب[1].

الجواب :

أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة هذا القول بما يلي :

عن الآية الأولى من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله - تعالى - : { وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } يدل على أنه أراد بقوله : { وَمَا آتَاكُمُ } ما أمركم .

الوجه الثاني : إن الإتيان إنما يتأتى في القول .

وعن الآية الثانية : أن المراد بالمتابعة فعلُ مثل ما فعله ، فلا يلزم وجوب فعل كلِّ ما فعله ، ما لم يعلم أنَّ فعله على وجه الوجوب والمفروض خلافه .

وعن الآية الثالثة : أن لفظ الأمر حقيقة في القول بالإجماع ، ولا نسلّم أنه يُطلق على الفعل ، على أن الضمير في " أمره " يجوز أن يكون راجعاً إلى الله - سبحانه وتعالى- لأنه أقرب المذكورين .

وعن الآية الرابعة : أن التأسي هو الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة ، والكيفية حتى لو فعل - صلى الله عليه وسلم - شيئاً على طريق التطوع ، وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به ، فلا يلزم وجوب ما فعله إلاَّ إذا دلَّ دليل آخر على وجوبه ، فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجرَّدا عن دليل الوجوب معتقدين أنه واجب علينا لكان ذلك قادحا في التأسي .

وعن الآية الخامسة : أن الطاعة هي الإتيان بالمأمور ، أو بالمراد على اختلاف المذهبين ، فلا يدل ذلك على وجوب أفعاله صلى الله عليه وسلم .

وعن دعوى إجماع الصحابة : إنهم لم يجمعوا على وجوب كل فعل يبلغهم ، بل أجمعوا على الإقتداء بالأفعال على صفتها التي هي ثابتة لها من وجوب ، أو ندب، أو نحوهما . والوجوب في تلك الصورة مأخوذ من الأدلة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة .

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج١ص٥٠٢ - ٥٠٥ . الإبهاج ، ابن السبكي ، ج٢ص٢٩٦ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج٢ص٦٤٨- ٦٤٩ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٠٢- ٢٠٥ .

وعن المعقول : فالاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعاً، وهَهُنَا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة ، وإذا احتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا[1].

المذهب الثاني : أنه يدل على الندب :

وقد حكاه الإمام الجويني[2]- رحمه الله -في "البرهان"[3]: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه، وقال الرازي[4]في"المحصول" : إن هذا القول نسب إلى الشافعي[5]،وذكر الزركشي في" البحر[6]" أنه حُكي عن القفال[7]، وأبي حامد المروزي[8].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والإجماع ، والمعقول.

أما القرآن فقوله - تعالى - : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[9] لو كان التأسي واجباً لقال " عليكم " فلما قال : { لَكُمْ } دل على عدم الوجوب ولما ثبتت الأسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحاً.

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج١ص ٥٠٥-٥٠٩ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج٢ص ٦٤٩- ٦٥٠، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص ٢٠٥ .

(٢) هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين ، فقيه شافعي أصولي ، من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، متفق على إمامته ، من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه ، والورقات ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ، وتوفي بقرية بشتنفان من أعمل نيسابور سنة ٤٧٨هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص١٦٧ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٤ص١٦٠ .

(٣) **البرهان في أصول الفقه** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق / عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الثالثة ، دار الوفاء ، مصر ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، ج١ص٣٢٢ ، فقرة ٣٩٧ .

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي ، الأمام المفسر ، أوحد زمانه في العقول ، والمنقول ، وعلوم الأوائل ، من مؤلفاته : المحصول في أصول الفقه ، أساس التقديس في علم الكلام ، ولد سنة ٥٤٤ في الري بطبرستان ، ومات سنة ٦٠٦ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٤٨، والأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٣١٣ .

(٥) المحصول ، الرازي ، ج١ص٥٠٣ .

(٦) ج٤ص١٨١ .

(٧) هو أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، القفال الكبير ، من أكابر علماء عصره في الفقه ، والحديث ، واللغة ، والأدب ، أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، من مصنفاته : شرح الرسالة للشافعي ، دلائل النبوة ، ولد بشاش سنة ٢٩١هـ ، وتوفي فيها سنة ٣٦٥هـ . طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ، ج٣ص٢٠٠ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٠٠ .

(٨) هو أحمد بن عامر بن بشر العامري المروزي ، فقيه شافعي من أهل مرو ، من أهم مؤلفاته : شرح مختصر المزني، الجامع في فقه الشافعية ، توفي سنة ٣٦٢هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / بشار عوّاد معروف ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ج١٦ص٢٨٣ .

(٩) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

وأما الإجماع :

فهو أنا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب ؛ لأنه أقل ما يفيده جانب الرجحان .

وأما المعقول :

فهو أن فعله - صلى الله عليه وسلم - إما أن يكون راجحاً على العدم ، أو مساوياً له ، أو دونه ، والأول متعين ؛ ولأن الثاني ، والثالث يستلزمان أن يكون فعله عبثاً ، وهو باطل ، وإذا تعين أنه راجح على العدم فالراجح على العدم يكون واجباً وقد يكون مندوباً ، والمتيقن الندب .

الجواب :

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول بما يأتي :

عن الآية :

قالوا : إن التأسي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه فلو فعَلَهُ واجباً ، أو مباحاً ، وفعلناه مندوباً لما حصل التأسي .

عن الإجماع :

بأنا لا نسلّمُ أنهم استدلوا بمجرد الفعل لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى

وعن المعقول :

بأنا لا نسلّمُ أن فعل المباح عبث ؛ لأن العبث هو الخالي عن الغَرض ، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً ، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث ، ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومتابعة أفعاله بيِّنٌ ، فلا يعد من أقسام العبث[1] .

المذهب الثالث : أنه يدل على الإباحة :

قال الرازي في المحصول[2]: " هو قول مالك ، وتابعه في ذلك جماعة من الأئمة ، وجزم به الآمدي[3] .

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج١ص٥٠٩ .

(٢) المصدر السابق ، ج١ص٥٠٩-٥١٠

(٣) الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٤ .

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يكون حراما ، ولا مكروها ؛ لثبوت عصمته فلم يبق إلا أن يكون مباحا ، أو مندوبا ، أو واجبا ، وهذه الأقسام مشتركة في رفع الحرج عن الفعل .

فأما رجحان الفعل فلم يقم عليه دليل ، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله كما أنه لا رجحان في فعله , فكان مباحا وهو المتيقن فوجب التوقف عنده ، وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن[1].

المذهب الرابع : التوقف :

وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي كالصيرفي ، والغزالي ، وجماعة من المعتزلة ، واختاره أبو الطيب الطبري[2]، والبيضاوي[3]، وحكاه الشيرازي عن الصيرفي ، وأكثر المتكلمين ، وحُكي أيضاً عن الدقاق[4] [5].

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : " وعندي لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ؛ فإن قصد القربة يخرجه من الإباحة إلى ما فوقها ، والمتيقن مما فوقها وهو الندب "[6].

الضرب الثاني : ما لم يظهر فيه قصد القربة :

مثل تقبيل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أزواجه ، وهو صائم ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليقبل بعض أزواجه ، وهو صائم ثم ضحكت)[7] ، ومثل لبسه - صلى الله عليه وسلم -خاتم الفضة ،

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج١ص٥١٠-٥١١ . إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص ٢١٠ .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، فقيه شافعي أصولي ، تفرد في زمانه ، ولي القضاء بربع الكرخ ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٥ص١٢، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٥١٢ .

(٣) هو الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي ، المتوفى ، وقيل ٦٩١هـ قاضي القضاة صاحب منهاج في أصول الفقه ، كان إماما مبرزا نظارا خيّرا صالحا متعبد ، ولي قضاء شيراز ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، ورحل إلى تبريز ، وتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ ، من تصانيفه : شرح أنوار المطالع في المنطق ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، وطبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٨ص١٥٧ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٤ص١١٠ .

(٤) هو أبو بكر ، محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، فقيه شافعي أصولي ، ولي القضاء بكرخ ببغداد ، من مؤلفاته : كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ . **طبقات الشافعية** ، عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ج١ص٥٢٢ .

(٥) منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي ، البيضاوي ، ج٢ص٦٤٤ ، واللُمع ، الشيرازي ، ص١٤٤ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ج١ص٤٨٥-٤٨٦ ، وإرشاد الفحول، الشوكاني ، ج١ص٢١١ .

(٦) إرشاد الفحول، الشوكاني ، ج١ص٢١١ .

(٧) أخرجه البخاري : ج٢ص٦٨٠ ، و مسلم : ج٢ص٧٧٦ .

عن عمر - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتما من ذهب ، أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله فلما رآهم اتخذوها رمى بها ، وقال : لا ألبسه أبدا ، ثم اتخذ خاتما من فضة)[1]

وهذه المسألة أيضا اختلفوا فيها إلى عدة أقوال :

المذهب الأول : يحمل على الوجوب :

يرى أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - محمول على الوجوب ، وقد روي هذا عن ابن سريج ، وقد نفى الإمام الجويني ذلك ، وقال - رحمه الله - في البرهان - : " وهو زلل في النقل عنه ، وهو أجلُّ قدراً من ذلك "[2].

وحكاه ابن الصباغ عن الإصطخري، وابن خيران ، وعن أبي هريرة ، والطبري ، وأكثر متأخري الشافعية . وقال سليم الرازي[3]: " إنه ظاهر مذهب الشافعي " .

واستدلوا بنحو ما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة . وقد أجيب عنه بما أجيب عن أولئك .

المذهب الثاني : يحمل على الندب :

قال الزركشي في " البحر "[4]: وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ، ونقله القاضي ، وابن الصباغ عن الصيرفي ، والقفال الكبير . وقال الماوردي[5]، والروياني[6]: "هو قول الأكثرين " . وأطنب أبو شامة[7] في نصرته .

---

(١) أخرجه البخاري : ج٥ص٢٢٠٥ , و مسلم : ج٣ص١٦٥٨ .

(٢) البرهان ، الجويني ، ص٣٢٤-٣٢٥ ، ف٤٠١ .

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح ، سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي الشافعي ، من مصنفاته : ضياء القلوب في التفسير ، ولد سنة ٣٦٥ هـ ، ومات سنة ٤٤٧هـ. شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٣ص٢٧٥ ، وسير أعلام النبلاء، الذهبي ، ج١٧٦٤٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص١١٦ .

(٤) البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص١٨٣ .

(٥) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد ، فقيه شافعي له مكانته في المذهب ، أقضى قضاة عصره ، كان يميل إلى مذهب الاعتزال ، من أشهر مصنفاته : الحاوي ، والإقناع في الفقه ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٥ص٥١٠ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٢٨٢ .

(٦) هو أبو الفرج ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني ، فقيه شافعي من رؤساء الأفاضل في أيامه مذهبا ، وأصولا، وخلافا ، من تصانيفه : بحر المذهب من أطول كتب الشافعية ، مناصيص الإمام الشافعي ، ولد سنة ٤١٥هـ ، وتوفي بآمل بطبرستان مقتولا سنة ٥٠٢ . طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٧ص١٩٣ ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١٩٨ .

(٧) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي ، من مصنفاته : الباعث على إنكار البدع ، والحوادث ، المحقق من علم الأصول ، ولد سنة ٥٩٩هـ ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ . **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن ضو بن كثير القرشي ، دقق أصوله ، وحققه / أحمد أبو ملحم ، وآخرون ، الطبعة الرابعة ، دار الحديث القاهرة - مصر ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ج١٣ص٢٦٤ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٥ص٣١٨ .

وقال ابن القشيري[1]: " في كلام الشافعي ما يدل عليه " .

وقد رجح الإمام الشوكاني - رحمه الله - هذا القول ؛ لأن فعله - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لابد أن يكون لقربة ، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، وحيث لا دليل يدل على زيادةٍ على الندب فوجب القول به .

المذهب الثالث : يحمل على الإباحة :

نقله الدبوسي[2] في " التقويم" عن أبي بكر الرازي ، وقال : إنه الصحيح . واختاره الإمام الجويني في البرهان[3]. وهو الراجح عند الحنابلة .

وأجيب عنه : بأن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال للفعل الصادر من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو تفريط .

المذهب الرابع : التوقف :

نقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية ، وقال : واختاره الدقّاق ، وأبو القاسم ابن كج[4]. وقال الزركشي : وبه قال جمهور أصحابنا . وقال ابن فورك : " إنه الصحيح " ، وكذا صححه القاضي أبو الطيب في " الكفاية " واستدلوا بأنه لمَّا كان محتملاً للوجوب ، والندب ، والإباحة مع احتمال أن يكون من خصائصه كان التوقف متعيناً .

وأجيب عنه بمنع احتماله للإباحة كما تقدم ، ومنع احتمال الخصوصية ؛ لأن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - كلها محمولة على التشريع ما لم يدل الدليل على الاختصاص ، وحينئذ فلا وجه للتوقف[5].

---

(١) هو أبو نصر ، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ، نحوي متكلم مفسر ، من تصانيفه : التيسير في التفسير ، مات سنة ٥١٤هـ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٩ص٤٢٤ .

(٢) هو أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، فقيه من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وأول من وضع علم الخلاف ، وأظهره إلى الوجود، من مؤلفاته : كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة ، وصاحباه ، ومالك ، والشافعي ، توفي سنة٤٣٠ هـ ببخارى . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٤٨ ج١ص٣٢٥ ، ف٤٠٢ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ج١٢ص٥٠ .

(٣) البرهان ، ج١ص٣٢٥ ، فقرة : ٤٠٢ .

(٤) هو يوسف بن أحمد بن كج الكجي الدينوري ، من أئمة الشافعية كان يضرب به المثل لحفظه لمذهب الشافعي ، ولي قضاء دينور ، وقتله العيارون سنة ٤٠٥هـ . طبقات الشافعية الكبرى ، الشيرازي ، ج٢ص١٧٦ ، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي ، ج٣ص٣١٤ .

(٥) تفصيل ذلك في : الإحكام ، الآمدي ، ج١ص١٧٤ ، ونهاية السول ، الإسنوي شرح منهاج الأصول، ج٢ص٦٤٥ – ٦٥٠ ، والبحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص١٨١-١٨٤ .

الفرع الثالث
السنة التقريريـــــة

السنة التقريرية : عبارة عن سكوته - صلى الله عليه وسلم - على إنكار قول ، أو فعل صدر في حضرته ، أو غيبته وعلم به ، فهذا السكوت ، وعدم الإنكار دليل على جواز الفعل ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يسكت على باطل ، أو منكر[1]. على أن سكوته ، وعدم إنكاره لا يعد تقريراً في نظر الأصوليين إلا إذا توافر فيه شروط أهمها :

١. علمه - صلى الله عليه وسلم - بوقوع فعل ، أو قول من فاعل مكلف ، أو غير مكلف :

فخرج بهذا الشرط ما فعل في عصره مما لم يطلع عليه غالباً[2] .

٢. أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قادراً على الإنكار[3] :

فما لم يقتدر على إنكاره لا يكون سكوته تقريراً لفاعله دالاً على إباحته .

قال الصنعاني[4]- رحمه الله - : " هكذا جزم به ابن الحاجب[5]، ومن تابعه على هذا ، واعترضه الجلال[6] في نظام الفصول فقال : الأنبياء -عليهم السلام - لم يبعثوا إلا

---

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص ٢٠١ . الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧ ، ص١٦٧.

(٢) إجابة السائل شرح بغية الأمل ، الصنعاني ، ص٨٨ -٨٩ ، **وشرح مختصر الروضة** ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن عيد الطوفي ، تحقيق /عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ج١ص٦٣ ، **وحاشية النفحات على الورقات** ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، القاهرة - مصر ، ١٣٧٥هـ-١٩٣٨م ، ص١٠٠ .

(٣) حاشية النفحات على الورقات ، الجاوي ، ص ١٠٠ . إجابة السائل ، الصنعاني، ص٦٦-٨٩ ، وشرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ج٢ص٦٣ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بابن الأمير ، الإمام الكبير المجتهد المطلق ، صاحب التصانيف ، من أشهر مؤلفاته : سبل السلام ، العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ بكحلان ، ومات سنة ١١٨٢هـ ، بصنعاء. الأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٣٨ .

(٥) هو أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية ، من مؤلفاته : الكافية في النحو ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ولد سنة ٥٧٠هـ بإسنا من صعيد مصر ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٢٤٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٤ ص٢١١ .

(٦) هو أحمد بن الهادي بن الجلال، أحد علماء الزيدية في اليمن، برع في جمع العلوم العقلية والنقلية، له تصانيف جليلة منها: ضوء النهار شرح الأزهار للإمام المهدي في الفقه، وشرح الفصول، وشرح التهذيب في أصول الدين، ولد سنة ١٠١٤هـ بهجرة رغافة قرية مابين الحجاز وصعدة في اليمن، ومات سنة ١٠٨٤هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ج١ص١٩١-١٩٢.

للتبليغ ، فلا يجوز عليهم السكوت قط ؛ لأنه ترك للتبليغ ، وقد ثبت عصمته - صلى الله عليه وسلم - اتفاقاً ، وسبقه إلى هذا البرماوي[1] في شرح منظومته قائلاً: إن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وجوب الإنكار عليه فلا يسقط بالخوف على نفسه ، قلت : ومن طالع سيرته - صلى الله عليه وسلم - علم هذا فإنه كان يجاهد صناديد قريش ، وفجارهم بتقبيح ما هم عليه في مواطن لا يأمن على نفسه منهم، وأما دخوله بعد عودته من الطائف في جوار المطعم بن عدي بعد وفاة عمه أبي طالب ، فلزيادة التقوي ، وزجر السفهاء عن التعرض له ، وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وآله وسلم - خاف أول الأمر ، وقال : (إني أخاف أن يثلغوا[2] رأسي)[3] فأمنه الله بما وعده به من النصر ، والفتح ، وحينئذ فقد يقال لا يتم في حقه أن يخاف على نفسه ، وهذا كله قبل نزول قوله - تعالى - : {وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ}[4] ، وأما بعدها فلا كلام فيه[5].

٣. أن يكون المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً[6] :

فسكوته ، وعدم إنكاره مثلا على مضي كافر للكنيسة ، لا يكون إقرارا لهم البتة على ذلك ؛ لأن من مبادئ الإسلام ترك أهل الكتاب ، وما يدينون به ، وهذا لا يدل على أن فعلهم حسن بأي حال من الأحوال ، بل هو قبيح في غاية القبح ، أما بالنسبة للمشركين فإن دعوته لهم إلى ترك الشرك أمر مشهور.

واختلفوا في إقراره - صلى الله عليه وسلم - للمنافق على قولين :

الأول : إقراره له حجة .

والثاني : لا[7] .

٤. وهناك شروط أخرى اشترطها بعض الأصوليين :

- ألا يكون من غيره إنكار.
- أن يكون التقرير بعد ثبوت الشرع .
- ألا يتقدم تقريره إنكار سابق .

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم البرماوي القاهري الشافعي ، فقيه ، ومحدث ، وأصولي ناظم، من مؤلفاته : ألفية في أصول الفقه ، ولد سنة ٧٦٣هـ ، توفي سنة ٨٣١هـ . الأعلام ، الزركلي ، ج٦ص١٨٨.

(٢) معنى يثلغوا رأسي : يشدخوه ، ويشجوه ، كما يشدخ الخبز . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٩ص١٩١.

(٣) أخرجه مسلم عن عياض بن حمار بلفظ : قلت : (رب إذا يثلغوا رأسي ...) ج٤ص٢١٩٧ ، وأحمد : ج٤ص٢٢١ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٦٧ .

(٥) إجابة السائل شرح بغية الأمل ، الصنعاني ، ص٨٩-٩٠

(٦) المصدر السابق ، ص ٨٨-٨٩ .شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ج٢ص٦٣ .

(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني ، ج١ص٢٢٢-٢٢٣.

- ألا نجد للسكوت محلاً سوى التقرير ، ورفع الحرج[1].

ولكن إذا كان التقرير حجة دالة على الجواز ، وانتفاء الحرج كما بينا سابقاً فهل يختص ذلك بمن أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ أم يعم جميع المكلفين ؟

قال الزركشي : " ذهب القاضي إلى الأول ؛ لأن التقرير ليس له صيغة تعم ، ولا يتعدى إلى غيره ، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكافة . وذهب إمام الحرمين الجويني إلى الثاني ، وهو الأظهر "[2].

مراتب التقرير:

قسم بعض الأصوليين تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة[3] :

القسم الأول : سروره ، واستبشاره بفعل فُعل أمامه ، أو بقول قيل في حضرته، فهو أقوى في الدلالة على جواز الفعل ، أو القول ، ومن أمثلة ذلك :

١. ما رواه البخاري ، وغيره عن عائشة- رضي الله عنها - : (أن مجزز المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، وهما متدثران فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وأعجبه)[4] ولذلك تمسك الإمام الشافعي - رحمه الله - في إثبات القيافة ، وإلحاق النسب بها باستبشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول مجزز المدلجي[5].

٢. رضاؤه عن جواب معاذ بن جبل- رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن حيث قال له : (بم تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ، ورسوله)[6]

---

(١) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ج٢ص٦٣ . البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص٢٠٤ .
(٢) البحر المحيط ص الزركشي ، ج٤ص٢٠١-٢٠٢ .
(٣) المصدر السابق ج٤ص ٢٠٩-٢١٠ .
(٤) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٨٦ ، و مسلم : ج٢ص١٠٨٢ .
(٥) المنخول ، الغزالي ، ص٣١٥ .البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص٢٠٩-٢١٠ .
(٦) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٣ص٣٠٢ ، والترمذي : ج٣ص٦٠٧، وأحمد : ج٥ص٢٩٢ .

٣. ضحكه - صلى الله عليه وسلم - من الحبر الذي جاءه فقال : (إن الله يوم القيامة يضع الأرض على أصبع ، والسماء على أصبع ، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - تصديقاً للحبر)[١]

القسم الثاني : يلي ذلك في الرتبة السكوت ، وعدم الإنكار :

وأمثلته كثيرة منها :

١. ما روي من إقراره - صلى الله عليه وسلم - لاجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حيث قال لهم : (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)[٢]ففهم بعض الصحابة هذا النهي على ظاهره فأخرَ صلاة العصر إلى ما بعد المغرب ، وفهمَ بعضهم أن المقصود من النهي الحث على الإسراع ، فصلاها في وقتها في الطريق ، وبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ما فعل الفريقان ، فأقرهما ، ولم ينكر عليهما[٣] .

٢. وما رواه أنس- رضي الله عنه - : (كانوا - أي : الصحابة – إذا أذن - يعني المغرب - ابتدروا السواري[٤]يصلون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلّيت لكثرة من يصليها . قيل له : أكان رسول الله يصليهما قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ، ولم ينهنا)[٥]

---

(١) أخرجه البخاري : ج٥ص٢٣٨٩-٢٣٩٠ ، و مسلم : ج٤ص٢١٤٧ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٣٢١ ، و مسلم : ج٣ص١٣٩١ .
(٣) الصواعق المرسلة ، ابن قيم الجوزية ، ج١ص٧١١ .
(٤) قوله : ابتدروا أي : استبقوا وتسارعوا . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج٢ص٣١٦ .
(٥) أخرجه البخاري : ج١ص٢٢٥ ، و مسلم : ج١ص٥٧٣ .

المطلب الثالث
تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالكتاب

تمهيد وتقسيم :

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع تلي القرآن الكريم في الرتبة، وبها يكتمل التشريع الإسلامي ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه)[1] ، وهي ترد مع القرآن على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مؤكدة لأحكام القرآن الكريم ، وموافقة له .

القسم الثاني : مبينة لأحكام القرآن الكريم .

القسم الثالث : منشئة لأحكام جديدة سكت عنها القرآن الكريم .

ولما كان القسم الثالث منها هو موضوع هذه الرسالة ، وعنوانها ، والكلام فيه يحتاج إلى تفصيل فقد عقدت له البابين التاليين لهذا الباب التمهيدي، وسأكتفي هنا فقط بالتعرض للقسمين الأوليين في هذا المبحث بإيجاز وذلك في فرعين :

الفرع الأول : السنة المؤكدة .

الفرع الثاني : السنة المبينة .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦ .

الفرع الأول
السنة المؤكدة لما جاء في الكتاب

السنة المؤكدة : هي ما جاء من السنة النبوية مؤكدا ، ومطابقا لأحكام القرآن الكريم ، وبذلك يكون للحكم مصدران ، وعليه دليلان ، دليل مثبت من الكتاب ، ودليل مؤيد من السنة .

مجالات السنة المؤكدة :

كثير من أحكام القرآن لها من السنة ما يؤيدها ويؤكدها، سواءً أكان ذلك في العقائد ، أم في العبادات ، أم في المعاملات ، أم في الجنايات ، أم في مجال الأحوال الشخصية ، وتوضيحا لذلك أسوق هذه الأمثلة .

ففي باب العقائد :

جاء في وجوب الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا }(١)

وجاء من السنة النبوية موافقاً ومؤكداً لهذا النص القرآني قوله : – صلى الله عليه وسلم - : (الإيمان : أن تؤمن بالله، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره ، وشره)(٢)

وفي باب العبادات :

قال - تعالى - في وجوب الصلاة والزكاة : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }(٣)

وقال تعالى في وجوب الصوم : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }(٤)

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٦ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٢٧ ، و مسلم : ج١ص٣٦ .
(٣) سورة النور الآية : ٥٦ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٣ .

وفي وجوب الحج قال - تعالى - : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }[1]

وجاء حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (بني الإسلام على خمس : شهادةِ ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)[2] مؤكدا لتلك الآيات الموجبة لتلك الأركان .

وفي باب المعاملات :

جاء في تحريم الربا قوله - تعالي - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تفعلوا فأذنوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }[3]

ومما جاء من السنة مؤيدا ذلك :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء)[4]

وفي باب الجنايات :

جاء في التحذير من قتل النفس ، وفاحشة الزنى قوله - تعالى - : { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلايَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلابِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }[5]

وجاء من السنة ما يؤكد ذلك :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)[6]

وقال : (ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر)[7]

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١ص١٢ ، و مسلم : ج١ص٤٥ .
(٣) سورة البقرة الأيتان : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٤) أخرجه مسلم : ج٣ص١٢١٩ ، والترمذي : ج ٣ص٥١٢ .
(٥) سورة الفرقان الأيتان : ٦٨-٦٩ .
(٦) حديث حسن أخرجه الترمذي : ج ٤ص١٦ ، والنسائي : ج ٧ص٨٢ .
(٧) أخرجه مسلم : ج١ص١٠٢ ، وأحمد : ج٢ص ٦٣٥ .

وفي باب الأحوال الشخصية :

جاء في الترغيب في الزواج ، والحث عليه قوله – تعالى - : { وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[1] وقوله: { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ...الآية}[2]

وجاء في السنة العديد من الأحاديث النبوية التي ترغب في الزواج من ذلك :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء)[3] وقوله أيضاً : (من كان موسراً لأن ينكح ، ثم لم ينكح ، فليس مني)[4]

ما ذكرناه من أمثلة ، ما هو إلا قليل جدا وإلا فالسنة حافلة بالأحاديث التي تؤكد أحكام القرآن ، وتؤيدها ، وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية تلك الأحكام في التشريع الإسلامي ، وبناء المجتمع المسلم ، وتكوين الشخصية الإسلامية المميزة .

---

(١) سورة النور : الآية : ٣٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣ .

(٣) أخرجه البخاري : ج٥ص١٩٥٠ ، و مسلم : ج٢ص١٠١٨ .

(٤) حديث مرسل إسناده صحيح أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ج٢٢ص٣٦٦-٣٦٧ .

الفرع الثاني
السنة المبينة لأحكام القرآن الكريم

المقصود بالسنة المبينة :

كثير من الأحكام في القرآن جاءت مجملة ، وتحتاج إلى بيان وشرح وتفصيل وإيضاح ؛ حتى يسهل على المكلفين معرفة دينهم ، وما هو مطلوب منهم ، فيعبدوا الله على علم وبصيرة ، ومن رحمة الله بعباده - حتى لا يقعوا في الحرج - خوّل رسوله - صلى الله عليه وسلم - القيامَ بهذه المهمة قال - تعالى - : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[1] ، وهكذا جاءت السنة المطهرة ببيانها الشافي ، وشرحها الوافي لأحكام القرآن الكريم ، ففصلت مجمله ، ووضحت مشكله ، وخصصت عامة ، وقيدت مطلقه ، ولولا قيامها بهذه المهمة ، وأداؤها لهذه الوظيفة لظل الكثير من معاني القرآن وأحكامه مبهماً غامضاً ، ولكان في ذلك مشقة على المكلفين .

فأنى لأولئك الذين ينادون بين حين وآخر بإقصاء السنة ، والاقتصار على القرآن ، والاكتفاء بما جاء فيه فهمُ دينهم ، ومعرفة مراد ربهم من أحكامه المجملة في كتابه ؟

إن هؤلاء ، كما ذكر بعض أهل العلم : " قوم لا خلاق لهم خارجون عن السنة "[2].

وفي بعض الآثار عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالأحاديث ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[3]

هذا والسنة باعتبارها مبينة لأحكام القرآن الكريم ، تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه .

أولاً : تفصيل المجمل :

يقصد بالمجمل عند الأصوليين :(اللفظ الذي لا يفهم المراد منه من لفظه ، ويفتقر في البيان إلى غيره)[4] أي : أنه لفظ خفي ، لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن حالية ، ولا مقالية تبين معناه المراد كما أن العقل عاجز عن إدراك ذلك ، ولا سبيل

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٤ .
(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ص٤ص١٧ .
(٣) حديث موقوف صحيح الإسناد أخرجه الدارمي : ج١ص٥٣ .
(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي ، ص٢٨٣ .

لمعرفة معناه إلا ببيان من الشارع ، وبدون هذا البيان لا يمكن للمكلف معرفة المراد ، وبالتالي يقع في كلفة ومشقة وعسر في امتثال الأمر، والله جل شأنه - نفى الحرج ، والمشقة في الدين ، قال - جل شأنه - : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[1] ؛ ولذلك أسند الله - تعالى - لرسوله - صلى الله عليه وسلم – مهمة بيان مجمل القرآن الكريم ، وهكذا جاءت السنة مبينة ، ومفصلة للآيات المجملة من كتاب الله ، ومن أمثلة ذلك :

١. أوجب الله - تعالى - فريضة الصلاة علينا في آيات كثيرة منها قوله - تعالى- : { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ }[2] من غير بيان لمواقيتها ، وعددها ، وأركانها ، وشروطها ، وهيئاتها ، وعدد ركعات كل صلاة ، وكيفية أدائها ، وقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمهمة بيان ذلك على خير وجه حيث أمر الصحابة أن يتأسوا به ، ويتبعوه ، فقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3]

٢. قال - تعالى - : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الْوُسْطَى }[4] ما المقصود بالصلاة الوسطى ، هل هي الفجر ، أو الظهر ، أو العصر ، أو غيرها ؟ هذا لفظ مجمل لا بد له من بيان ، وقد بينته السنة ، فعن علي - رضي الله عنه - قال : لما كان يوم الأحزاب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ملأ الله بيوتهم ، وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) ، وفي رواية : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[5]

٣. ورد في القرآن الكريم في وجوب الحج قوله - تعالى - : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[6] ، وقال - تعالى - : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...} [7] من غير بيان لمناسكه ، وأحكامه ، وفضائله ، وغير ذلك مما يتعلق به ، فبينت السنة ذلك ، وفصلته ، فمن بيانها :

---

(١) سورة الحج الآية : ٧٨ .
(٢) سورة النور الآية : ٥٦ .
(٣) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٦٤٧ ، والدرامي : ١ص٢٠٢ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .
(٥) متفق عليه البخاري : ج٣ص١٠٧١-١٠٧٢ ، و مسلم : ج١ص٤٣٦-٤٣٧ .
(٦) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .
(٧) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (خذوا عني مناسككم)[1]

عن الحسن - رضي الله عنه - لما نزلت الآية : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }[2] قال رجل: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : زاد ، وراحلة)[3]، وقال – صلى الله عليه وسلم - : (الحج عرفة)[4]، بل نجد أن السنة فصلت أحكام الحج تفصيلاً دقيقاً فبينت المواقيت ، وأركانه ، وكيفية أدائه ، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه .

٤. ورد في القرآن وجوب صيام شهر رمضان قال – تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[5] من غير بيان على من يجب عليه الصوم ، وكيفية تحديد شهر رمضان ، وزمان الإمساك عن المفطرات ، وأركان الصوم ، وشروطه ، وآدابه ، والأعذار المبيحة للفطر ، وما يفسد الصوم ، وما لا يفسده ، وفضل الصيام ، وقيام شهر رمضان إلى غير ذلك ، فمثلا قال – تعالى – : { ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...}[6] من غير أن يحدد – جل شأنه – طرفي هذا الشهر تاركاً بيانه لرسوله – صلى الله عليه وسلم – فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن صوم رمضان يبدأ برؤية الهلال ، والفطر برؤيته أيضاً، وأنه إذا غُمّ في أوله ، أو آخره أكملت عدة الشهر فقال : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبيّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) [7]

ثانيا : بيان السنة لما أشكل من ألفاظ القرآن الكريم :

قد تأتي في القرآن الكريم بعض الألفاظ الخفية التي يشكل فهمها ، فتأتي السنة ، وتوضح المراد ، وتدفع ذلك الخفاء[8].وأمثلة ذلك :

١. ما روي من أنه : (لما نزل قوله – تعالى - : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ }[1] شق ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٤٣ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .
(٣) حديث حسن أخرجه الترمذي : ج ٥ص٢٢٥ .
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج٢ص٢٠٣ ، والترمذي : ج٣ص٢٢٨ ، والنسائي : ج٥ص٢٦٥ .
(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .
(٦) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٧) أخرجه البخاري : ج٢ص٦٧٤ ، و مسلم : ج٢ص٧٦٢ .
(٨) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢٥ .

عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله أيّنا لم يظلم نفسه ؟ قال : إنه ليس الذي تعنون ، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : { يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }[1].)[2]، وهكذا أزال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إشكالهم ، وبين أن الظلم في الآية الكريمة يقصد به الشرك .

٢. عن عائشة – رضي الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من حوسب يوم القيامة عذب . فقلت : يا رسول الله أفليس الله - تعالى – قد قال : { فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا }[3] ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : ليس ذاك الحساب ، ولكن العرض ، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب)[4] أشكل عليها الأمر ؛ إذ أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب يوم القيامة ، ولفظ الآية الكريمة دال على أن من أوتي كتابه بيمينه لا يعذب ، فبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد بالحساب في الآية هو العرض وهو ابراز الأعمال وإظهارها فيعرّف صاحبها بذنوبه ثم يتتجاوز عنه[5] . وبهذا البيان أزال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الإشكال .

ثالثا : تخصص السنة لعموم الكتاب :

المقصود بالعام في اصطلاح الأصوليين : (اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ، كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له)[6]

والحكم المتعلق بالعام يثبت لكل أفراده إلا أنه قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو العموم أي ليس كل أفراده معنيين وإنما فقط بعضهم ، فثبوت الحكم لهذا البعض دون الكل هو المقصود من " تخصيص العام " ولذلك يعرف التخصيص بأنه : (قصر العام على بعض مسميات)[7]

ولما كانت هناك الكثير من الأحكام وردت في القرآن الكريم عامة وشاملة لأفراد كثيرين والمراد منها فقط بعضهم فقد تولت السنة بيان ذلك عن طريق تخصيصها لهذا العام وأمثلة ذلك :

---

(١) سورة لقمان الآية : ١٣ .
(٢) أخرجه البخاري : ج٣ص١٢٢٦ ، و مسلم : ج١ص١١٤ .
(٣) سورة الانشقاق الآية : ٨ .
(٤) أخرجه البخاري : ج١ص٥١ ، ج٤ص١٨٨٥، ج٥ص٢٣٩٤-٢٣٩٥ ، والترمذي : ج ٤ص٦١٧ .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج١٣ص٢١٨-٢١٩ .
(٦) المحصول، الرازي ، ج٢ص٣٥٣ .
(٧) البحر المحيط ، الزركشي ، ج٤ص٣٢٥ .

١ . قولـه - تعالى - : { يُوصِيكُمُ اللـهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }[١] فالحكم في الآية الكريمة وغيرها من آيات المواريث عام ، وشامل يستغرق كل أفراده فجاءت السنة فخصصت هذا العموم فأخرجت منه بعض أفراده قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا نُورث ما تركناه صدقة)[٢]فخرج الأنبياء من الحكم . وقال :- صلى الله عليه وسلم - : (القاتل لا يرث)[٣]فخرج القاتل أيضاً؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه ، وهذا من عدل هذه الشريعة ، وإنصافها فلا يجب أن يكون ارتكاب الجريمة ، وزهق الأرواح سبباً للنعمة . وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا يرث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر) ، وفي لفظ آخر قال : (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر)[٤]فخرج من أفراد العموم الكافر فإنه لا يرث المسلم ، وأيضاً المسلم لا يرث الكافر[٥].

٢ . قال تعالى : { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}[٦] فقد أثبتت الآية الكريمة الإيمان لمن عمّر المساجد بالصلاة ، وتنظيفها ، وإصلاح ما وهى منها[٧] . ولفظ المساجد في الآية الكريمة من ألفاظ العموم ، وبناء عليه يجوز للمصلي أن يؤدي الصلاة في أي مكان فيها .

وقال تعالى : {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ }[٨] قال القرطبي في تفسيرها: "{وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ} أي : توجهوا إليه في كل صلاة إلى القبلة { عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ } أي: في أي مسجد كنتم "[٩]. واضح أن هذه الآية عامة أمرت بالتوجه إلى الله بالصلاة في أي مسجد ، وفي أي مكان فيه ، ولم تحدد فيه مكانا بعينه لامتثال الأمر. إلا أن السنة النبوية خصصت هذا العموم ونهت عن الصلاة بين السواري على سبيل الكراهية .

---

(١) سورة النساء الآية : ١١ .
(٢) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٧٤ و مسلم : ج٣ص١٣٧٧ .
(٣) حديث حسن أخرجه الترمذي : ج٤ص ٤٢٥ ، وابن ماجه : ج٢ص٨٨٣ .
(٤) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٨٤ ، و مسلم : ج٣ص١٢٣٣ ، وأحمد ٥ص٢٦٦ .
(٥) المعتمد ، أبو حسين البصري، ج١ص٢٥٥ ، والإحكام ، الأمدي ، ج٢ص٣٢٣ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ، ص٢٦٣ .
(٦) سورة التوبة الآية : ١٨.
(٧) **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ج٨ص٩٠ .
(٨) سورة الأعراف الآية : ٢٩ .
(٩) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٧ص١٨٨ .

فعن عبد الحميد بن محمود قال : (صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونطرد عنها طرداً)[2]

قال الإمام الشوكاني : " والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري ، وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه ، وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم[3]. "[4]

رابعا : تقييد السنة لمطلق الكتاب :

ومثاله : قطع اليد . قال - تعالى - : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[5] فلفظ (الأيدي) ورد مطلقاً غير مقيد بالأيمان ، أو الشمائل ، ولكن ورد في السنة ما يدل على أن المراد اليد اليمنى تقييداً لذلك الإطلاق . و لفظ : { فَاقْطَعُوا } ورد مطلقا أيضاً عن تقييد موضعه ، فدلت السنة على التقييد ، وهو القطع من الرُّسغ[6] . (والسرقة) وردت مطلقة بدون أي قيد، وحددت السنة السرقة التي توجب القطع بربع دينار من الذهب ، أو عشرة دراهم من الفضة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[7]، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)[8]

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه النسائي : ج٢ص٩٤ ، والترمذي : ج١ص٤٤٣ ، وأبو داود : ج١ص١٧٧ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه : ج١ص٣٢٠ ، وابن حبان : ص٥٩٧-٥٩٨ والحاكم : ج١ص٢١٨، وابن خزيمة : ج٣ص٢٩-٣٠ .

(٣) ونصه : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ، ونطرد عنه ، وقال: لا تصلوا بين الأساطين ، وأتموا الصفوف) حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه : ج١ص٣٢٠ ، وابن حبان : ص٥٩٧-٥٩٨ والحاكم : ج١ص٢١٨ ، وابن خزيمة : ج٣ ص٢٩-٣٠ .

(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٦١٦-٦١٧ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٦) شرح التوضيح مع التلويح ، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج١ص١٦٤ .

(٧)أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٩٢ ، و مسلم : ج٣ص١٣١٣ .

(٨) أخرجه مسلم : ج٣ص١٣١ ، والترمذي : ج ٤ص٥٠ .

الفصل الثاني
حجيــة السنـــة

تمهيد وتقسيم :

السنة وحي من الله - تعالى - إلى نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - قال - تعالى- :{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[1] ، وهي مصدر للتشريع ، وأصل من أصوله ، تأتي بعد القرآن الكريم في الرتبة ، تثبت بها الأحكام الشرعية ، فكل ما ثبت فيها من أحكام حجة على المكلف يجب عليه اتباعها ، وعدم مخالفتها ، فلا يقدم عليها رأيٌ ، ولا اجتهاد ، ولا قياس إذ (لا اجتهاد مع النص) كما قرر علماء الأصول . يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في آخر الرسالة : (لا يحل القياس ، والخبر موجود)[2]

هذا وقد دل على حجية السنة ، وأنها دليل من أدلة الشرع تستنبط منها الأحكام الشرعية : نصوص الكتاب ، والسنة نفسها ، والإجماع ، والعقل ؛ ولهذا قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أدلة حجية السنة من الكتاب .

المبحث الثاني : أدلة حجية السنة من السنـــة .

المبحث الثالث : أدلة حجية السنة من الإجماع والمعقول .

---

(١) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٢) **الرسالة** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق ، وتحقيق / أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٥٩٩ .

المبحث الأول
أدلة حجية السنة من الكتاب

تعددت الآيات القرآنية الدالة دلالة قاطعة على حجية السنة النبوية ، وجاءت بأساليب مختلفة لتأكيد هذا المعنى ، وذلك على النحو الآتي :

١. وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم :

من الآيات ما يدل على وجوب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك :

قوله - تعالى - : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[١]

و قولـه - تعالى - : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ }[٢]

و قولـه - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[٣]

قال ابن كثير[٤]- رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية : " هذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تتنازع الناس فيه من أصول الدين ، وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب ، والسنة ، وقوله : { إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } دل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى كتاب الله ، والسنة فليس مؤمنا بالله ، واليوم الآخر "[٥].

٢. التحذير من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم :

ومن الآيات القرآنية ما جاءت محذرة من مخالفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل ، ومهددة بإيقاع الفتنة ، أو العذاب الأليم على كل من يخالفه - صلى الله عليه وسلم - :

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٣٢ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٤) هو أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن ضوء كثير القرشي الدمشقي ، حافظ مؤرخ فقيه مفسر، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والإجهاد في طلب الجهاد ، ولد سنة ٧٠١هـ ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ ،. ذيل تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٥ص٣٦١ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٥٣٣ ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، ج١ص١٥٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٦ص٢٣١ ، والأعلام، الزركلي ، ج١ص٣٢٠.

(٥) **تفسير القرآن العظيم** ، إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، الطبعة الأولي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، ج١ص٤٩٤ .

قال - تعالى - : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1]

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية " أي : فليحذر ، وليخش من خالف شريعة الرسول باطنا ، وظاهرا { أَن تُصِيبَهُمْ } أي : في قلوبهم من كفر ، أو نفاق ، أو بدعة { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } أي : في الدنيا بقتل ، أو حد ، أو حبس ، أو نحو ذلك "[2].

وقال - تعالى - : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُّبِينًا }[3]

وهذا في غاية الوضوح في حجية السنة ، وضرورة العمل بمقتضاها . " لأنه إذا حكم الله ، ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ، ولا اختيار لأحد ههنا ، ولا رأي ، ولا قول "[4].

يلاحظ أن ما ذكرناه من الآيات القرآنية الدالة على حجية السنة النبوية ، ووجوب العمل بها ما هو إلا بعض من جملة الآيات الواردة في هذا الشأن .

٣. وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم :

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة على وجوب اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك :

قوله - تعالى - : { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[5]

وقوله - تعالى - : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الاخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا }[6]

وقوله - تعالى - : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[7]

---

(١) سورة النور الآية : ٦٣ .
(٢) تفسير القرآن العظيم ، ج٣ص٢٩٧ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ، ج٣ص٤٧٠٩ .
(٥) سورة آل عمران الآية : ٣١ .
(٦) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .
(٧) سورة الأعراف الآية : ١٥٧ .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " لم أسمع أحداً - نسبه الناس ، أو نسب نفسه إلى علم – يخالف في أن فرض الله - عز وجل - اتباع أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والتسليم لحكمه بأن - الله عز وجل - لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله ، أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا ، وعلى من بعدنا ، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحد لا يختلف في أن الفرض ، والواجب قبول الخبر عن رسول - صلى الله عليه وسلم ... "[1].

ومما لاشك فيه أن الأمر باتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستلزم حجية ما جاء به من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

٤. وجوب الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم :

وهناك مجموعة من الآيات القرآنية تدل على وجوب الإيمان بالرسول - صلى الله عليه وسلم - منها :

قوله - تعالى - : { فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }[2]

و قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً بَعِيدًا }[3]

و قوله - تعالى - : { وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا }[4]

ولا شك أن الأمر بالإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالإيمان بما أنزل إليه ، وأمر أيضاً بضرورة طاعته - صلى الله عليه وسلم - في أقواله ، وأفعاله، وتقريراته .

٥. عصمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما يخل بالرسالة :

تعددت الآيات القرآنية الدالة على عصمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما يخل بالدعوة ، وهذا مما يستلزم حجية السنة النبوية ، من هذه الآيات :

---

(١) جماع العلم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق ، وتحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر ، بدون تاريخ ، ص١١ –١٢ .

(٢) سورة التغابن الآية : ٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٣٦ .

(٤) سورة الفتح : ١٣ .

قوله - تعالى - : { وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا }[1]

في هذه الآية الكريمة بين الحق - تبارك وتعالى - أنه قد عصم نبيه - صلى الله عليه وسلم - من جميع خلقه من أن يهموا بإضلاله عن الحق ، وأن يمنعوه عن أداء رسالته[2].

وقوله - تعالى - : { فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ، وَمَا لا تُبْصِرُونَ ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلا مَا تُؤْمِنُونَ ، وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ ، تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ ، لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ، فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ }[3]

في هذه الآيات الكريمات بين الحق - تبارك وتعالى - أنه لو اختلق النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً وتقول على الله بأن أتى بقول من قبل نفسه ، فنسبه إليه لعاجله بالعقوبة ، وأهلكه[4] .

وقوله - تعالى - : {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاء إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ، وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ }[5]

في هاتين الآيتين شهد الله - جل شأنه- لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالبلاغ، والصدق ، وأنه مستمسك بالقرآن الكريم الذي أوحاه إليه ، وأنه - جلّ شأنه - يهديه إلى الحق، وإلى الصراط المستقيم ، فيدعو بما أوحي إليه إلى الإسلام دين الحق[6] .

---

(١) سورة النساء الآية : ١١٣ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي) ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله أبو عمر محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق ص عبد القادر عرفات العشّا حسونة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ج٢ص٢٥١ ، وفتح القدير ، محمد بن على بن محمد الشوكاني ، تحقيق /سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، در الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ ، ج١ص٧٧٥.

(٣) سورة الحاقة الآيات : ٣٨-٤٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، أبن كثير ، ج٤ص٤١٨ . الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، ج١٨ص٣٧٥ .

(٥) سورة الشورى الآيتان : ٥٢ ، ٥٣ .

(٦) فتح القدير ، الشوكاني ج٤ص٧٧٦ .

وهذا كله يستلزم ضرورة العمل بالسنة النبوية .

٦. الرسول صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن ، وشارح له :

ومن الآيات ما يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبين للكتاب ، وشارح له من ذلك :

قوله - تعالى - { وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }(١)

وقوله - تعالى - : {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ }(٢)

وقوله - تعالى - : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }(٣)

وقوله - تعالى - : { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا }(٤)

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير لهذه الآية : " فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم "(٥).

ومقتضى أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبيناً للكتاب أن يكون قوله حجة فيما يبين ، وإلا فلا فائدة في التبيين .

---

(١) سورة النحل الآية : ٦٤ .
(٢) سورة الجمعة الآية : ٢ .
(٣) سورة النحل الآية : ٤٤ .
(٤) سورة الأحزاب الآية : ٣٤ .
(٥) الرسالة ، الشافعي ، ص٧٦ .

المبحث الثاني
أدلة حجية السنة من السنة

كما دلت نصوص الكتاب العزيز على حجية السنة ، ووجوب العمل بأحكامها ، فقد تضمنت السنة نفسها الكثير من الحجج القاطعة ، والبراهين الدامغة الدالة على حجيتها ، وضرورة العمل بمقتضاها ، ورغبت في الأخذ بها ، وحذرت من إنكارها . وفيما يلى طرف منها على سبيل المثال لا الحصر :

١. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب في حجة الوداع ، فقال : (إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولكن رضيَ أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم فاحذروا ، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله ، وسنة نبيه) [١]

هكذا قرن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بين القرآن ، والسنة في عصمتهما للمسلمين ، إذا تمسكوا بهما ، وهذا يستلزم حجيتها ، ويوجب الرجوع إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، فهي كالكتاب .

٢. حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن قاضياً فقال له : (بم تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول - صلى الله عليه وسلم - قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو – أي : لا أقصر في اجتهادي – فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ، ورسوله) [٢]

٣. وعن العرباض بن سارية- رضي الله عنه - قال : (صلّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم ، ثم أقبل بوجهه ، فوعظنا موعظة بليغة ، وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع ، فأوصنا فقال : أوصيكم بتقوى الله - عز وجل - والسمع ، والطاعة ، ولو تأمر عليكم عبد ، وإنه من

---

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذي : ج٤ص ٤٦١ ، ، وأحمد : ج٢ص٤٨٥ .
(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٣ص٣٠٢ ، والترمذي : ج٣ص٦٠٧، وأحمد : ج٥ص٢٩٢ .

يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل بدعة ضلالة)[1]

وما ذكرنا من أحاديث ما هي إلا غيض من فيض ، فهناك أحاديث كثيرة غير هذه تثبت حجية السنة النبوية عموما سواءً أكانت متواترة ، أم آحادا وسواءَ أكانت مؤكدة لما جاء في القرآن ، أم مبينة لأحكامه ، أم منشئة لأحكام جديدة سكت عنها .

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي : ج٢ص٤٤ ، وابن ماجه : ج١ص١٥-١٦ .

المبحث الثالث
أدلة حجية السنة من الإجماع ، والمعقول

أولاً : أدلة حجية السنة من الإجماع :

لو تتبعنا آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين ، وتابيعهم ، والأئمة والعلماء ممن يعتد بقولهم من لدن محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا لا نجد أحداً البتة شذ ، وأنكر العمل بالسنة ، وكيف يجرؤ أحد أن ينكر العمل بها ، والإنكار فيه كفر ، وخروج من الملة .

قال الإمام الشافعي : رحمه الله : " فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً ، أو فعلاً بشروطه المعروفة في الأصول حجة كفرَ ، وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود ، والنصارى ، أو من شاء الله من فِرق الكفرة "[1] .

فالسلف ، والخلف مجمعون على أن السنة النبوية متى صح ثبوتها عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تكون حجة يجب العمل بها مثلها مثل القرآن الكريم تستنبط منها الأحكام الشرعية من حلال ، وحرام ، ومباح ، ومكروه ، وواجب ، ومندوب .

قال الإمام الشافعي : رحمه الله : " أجمع الناس أن على من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس "[2].

وقال أيضا - رحمه الله - : " ولا أعلم من الصحابة ، ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قبل خبره ، وانتهى إليه ، وأثبت ذلك سنة "[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله – : " وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً : يتعمد مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء من سنته دقيق ، ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلى أن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ، ويترك إلا رسول الله[4].

---

(١) **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق / عبد الرحمن فاخوري ، الطبعة الثانية ، دار السلام، مصر ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ص١٤١ .

(٢) **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين أبو بكر عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ج٢ص ٢٠١.

(٣) المصدر السابق ج٢ص٢٠١ .

(٤) **مجموع الفتاوى** ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، اعتنى به ، وخرج أحاديثه / عامر الجزار ، وأنور الباز ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ، دار الوفاء ، ج٢٠ص١٢٨ .

ثانيا : حجية السنة من المعقول :

١. الإيمان بالرسالة يقتضي الانقياد لحكمه - صلى الله عليه وسلم :

لما ثبت بالدليل القاطع أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - رسولُ الله ؛ فإن هذا يستلزم الإيمان برسالته ، ويوجب طاعته ، والانقياد لحكمه ؛ لأنه مبلغ عن ربه جل شانه.

٢. تعذر العمل بالقرآن الكريم وحده دون الرجوع إلى السنة :

من المعلوم أن كثيراً من أحكام القرآن الكريم جاءت مجملة ، وتحتاج إلى شرح ، وتفسير ، وبيان ، وتفصيل مثل الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها ، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالرجوع إلى السنة .

رُوي أن رجلاً قال : لعمران بن حصين[١]- رضي الله عنه - : (لا تحدثونا إلا بالقرآن . فقال له عمران : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلوات ، والزكاة ، ونحو هذا ، ثم قال : أتجد مثل هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إنّ كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك)[٢]

ورُوي أيضاً أن رجلاً قال : لمطرف بن عبد الله بن الشّخير[٣]" لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا "[٤] .

---

(١) هو أبو نجيد ، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له أحاديث عدة وكان ممن بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقهم ، وولاه زياد القضاء ، مات سنة ٥٢هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص٢٩، والأعلام، الزركلي ، ج٥ص٧٠ .

(٢) حسن بمجموع طرقه ، أخرجه ابن عبد البر ، **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق / فؤاد بن عبد العزيز الشهلوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري ، الطبعة الأولى ، دار القاسم ، الرياض – السعودية ، ١٤١٨هـ ، ج ٢ص٤٢٩

(٣) هو أبو عبد الله ، مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري ، زاهد من كبار التابعين ثقة في ما رواه من حديث ، توفي سنة ٨٧هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص٦٤ ، والأعلام، الزركلي ، ج٧ص٢٥٠ .

(٤) صحيح ، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ج٢ص٤٢٩ ، والسيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : ص١٨٤.

وفي هذا المعنى قال الإمام الأوزاعي[1]: رحمه الله " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ". قال ابن عبد البر : " يريد أنها تقضي على الكتاب ، وتبين المراد منه "[2] .

وقال يحيى بن أبي كثير[3]: " السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب قاضياً على السنة "[4] . أي : أن السنة بمنزلة التفسير لمعاني أحكام القرآن الكريم .

---

(١) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، له كتاب السنن، ولد في بعلبك سنة ٨٨ ، وتوفي سنة ١٥٧، بيروت – لبنان . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص١٢٧ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج١ص٢٤١ .

(٢) صحيح ، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ج١ص٤٢٩

(٣) هو أبو نصر ، يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليمامي ، عالم أهل اليمامة في عصره ، من ثقات أهل الحديث رجحه بعضهم على الزهري ، توفي سنة ١٢٩ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص١٢٨ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص ٥٨، والأعلام ، الزركلي ، ج ٨ص١٥٠ .

(٤) صحيح ، أخرجه الدارمي : ج١ص١٥٦ ، وابن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج٢ص٤٢٩ ، والسيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : ص١٨٤ .

الباب الأول

معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام وصورها وحجيتها ومصدرها.

تمهيد وتقسم :

بينت في الباب التمهيدي في مبحث تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم : أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : سنة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم .
الثاني : سنة مبينة ، ومفصلة لأحكامه .
الثالث : سنة مستقلة عنه بتشريع الأحكام .

وقمت بشرح القسمين الأوليين ، وأرجأت شرح القسم الثالث لكونه عنوان هذه الرسالة ، وموضوعها ، وقلت : إن هذا سيأتي مفصلاً بمشيئة الله – تعالى - في البابين التاليين منها ، وها أنا الآن بدأت أدخل الباب الأول ، وأغوص في لج الموضوع سائلاً المولى - عز وجل - التوفيق ، والسداد ، وبلوغ المرام ، ولما كان ذلك يتطلب تحديد معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وبيان صورها ، وحجيتها ، ومصدرها كان من المناسب تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام وصورها .

الفصل الثاني : حجية السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

الفصل الثالث : مصدر السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

الفصل الأول
معنى السنة المستقلة عن
الكتاب بتشريع الأحكام وصورها

تمهيد وتقسم :

يقتضي البحث في موضوع السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام تحديد معناها أولا لكي تتميز عن غيرها ، وبيان صورها ، ولهذا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

المبحث الثاني : صور السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

المبحث الأول
معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام

لم أعثر على تعريف يبين المقصود بالسنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام عند كل من تعرض لهذا الموضوع وناقشه من علمائنا الأجلاء ؛ الأمر الذي اضطرني إلى أن أجتهد في وضع تعريف يبين المقصود منها ، ويميزها عن غيرها فقلت : (السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام هي : ما سنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أحكام شرعية سكت عنها القرآن الكريم ، أو زائدةً على ما جاء فيه)

شرح التعريف :

معنى ما سنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ما شرعه من ، أقوال ، وأفعال ، وتقريرات سواء وصلنا ذلك عن طريق الأخبار المتواترة كالمسح على الخفين ، أو عن طريق الآحاد كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، فخرج بذلك ما سنه غيره ، ولو كان مجتهداً ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخول بالتشريع ، وما شرعه حجة يجب العمل به "بدلالة المعجزة على صدقه ، ولأمر الله - تعالى - إيانا باتباعه ؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[1]، وأما غيره فيفتقر لمثل هذا ، وبالتالي فليس فيما يفتون به ، أو يقررونه حجة يجب على المكلفين العمل بمقتضاه إلا إذا كان مستنده دليلاً شرعيا .

واحترزت بقولي : " من أحكام شرعية " عن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقواله الصادرة عنه لا سبيل التبليغ عن ربه – جل شأنه - فمثل هذه لا تدخل في باب التشريع ، ولا تُعَدُ من قبيل السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وبالتالي لا يجب علينا متابعته في طريقة مباشرته لها ، ولكن من تابعه في ذلك فقد أحسن لما ثبت أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا شديدي الحرص على متابعته - صلى الله عليه وسلم - في كل شأن يمكن متابعته فيه كعبد الله بن عمر - رضي الله عنه - رُوي أنه لما حج جرّ خطام ناقته حتى بركت ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - تبركاً

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، ج١ص١٢٩ .

بآثاره الطاهرة .

وقولي : " سكت عنها القرآن الكريم " أي : أن الصورة الأولى لهذا النوع من السنة مستقلة تماما عن القرآن الكريم فلم يرد فيه ذكر بشأنها . وهو في نفس الوقت قيد احترازي أيضاً ؛ لإخراج كل من السنة المؤكدة ، والسنة المبينة وذلك لعدم استقلالهما عن القرآن الكريم في تشريع الأحكام ، فالأولى مؤكدة ومؤيدة لأحكامه ، والثانية مبينة ومفسرة للأحكام المجملة فيه .

وهو أيضاً تقرير لإدخال القضايا الشرعية المجتهد فيها فيما لم يرد بخصوصها نص في القرآن الكريم ضمن دائرة السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ؛ لأن اجتهاده - صلى الله عليه وسلم – " بمنزلة الوحي ؛ لعصمة الله له من أن يتقرر رأيه على الخطأ "[1]. كما سنرى في الفصل القادم بمشيئة الله تعالى .

ومعنى قولي " أو زائدةً على ما جاء فيه " إفادة السنة المستقلة حكماً زائداً على مقتضى النص القرآني . وهذه هي الصورة الثانية لهذا النوع من السنة .

فهذه الصورة من السنة المستقلة بتشريع الأحكام تتوارد هي والقرآن على حكم واحد ، فتنشئ السنة حكما جديدا زيادة على ما جاء في النص القرآني ، ويتم ذلك عن طريق الإضافة أي : إضافة حكم جديد للحكم القرآني ، وتفصيل ذلك سيأتي - بمشيئة الله تعالى - في المبحث التالي ، والذي خصصته لبيان صور السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام.

الفرق بين السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، والسنة المبينة ، والسنة المؤكدة :

من خلال الوظيفة التي تقوم بها كل سنة من السنن الثلاث المذكورة يتضح لنا الفرق بين هذه السنن ، وبيان ذلك :

أن وظيفة السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام كما هو واضح من تسميتها

---

(١) حجة الله البالغة ، الدهلوي ، ج١ص٣٧١ .

تشريع الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام مستقلة تماما عن الكتاب فلم يرد بشأنها ذكر فيه ، أم كانت زائدة على ما جاء فيه .

وهي بهذه الوظيفة تتمايز عن القسمين الآخرين من السنة .

وأما السنة المبينة فوظيفتها مع القرآن الكريم شرح مجمله ، وتوضيح مشكله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وليس من وظيفتها إضافة أحكام مستقلة تماما عنه ، أومستقلة زائدة على ما جاء فيه.

وكذلك الشأن بالنسبة للسنة المؤكدة لما جاء في القرآن لا تنشئ أحكاما جديدة ، وإنما وظيفتها مقصورة على تأكيد ما جاء به القرآن ، وبذلك يكون للحكم مصدران ، وعليه دليلان دليل مثبت من الكتاب ، ودليل مؤيد من السنة .

هكذا بان لنا أن المقصود من السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام: ما أنشأه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أحكام شرعية جديدة مستقلة عن الكتاب ، أو زائدة على ما جاء فيه .

ويسمي هذا النوع من السنة : السنة المؤسسة ، والسنة المنشئة ، والسنة المستقلة ، وقد يطلق عليها : الأحكام المسكوت عنها ، أي : التي سكت عنها القرآن الكريم، وأيضا قد يطلق عليها الأحكام الجديدة ، أي : الزائدة على ما جاء في القرآن الكريم ، وكلها ألفاظ مرادفة لمعنى واحد ، فإذا أطلق أي منها فإن المقصود ما جاءت به السنة من أحكام شرعية استقلالا عن القرآن الكريم [1].

---

(١) بان لي ذلك من خلال البحث والنظر في مجموعة من المصادر والمراجع منها :
الرسالة ، الشافعي ، ص٣٢ ، ٩٢ ، وأعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢١٩ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٢٨٧ ، والسنة ومكانتها في التشريع السباعي ، ص٣٧٩ ، وحجية السنة ، عبد الغني عبد الخالق ، ص٥٠٤ ، **والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، ج١ص٤٤، وأصول الأحكام الشرعية ، يوسف قاسم ، ص١٢٣ ، و**دراسات حول القرآن والسنة**، إسماعيل محمد إسماعيل ، لطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر ، ص٢٦١.

المبحث الثاني

صور السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام

تمهيد وتقسيم :

للسنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام صورتان الأولى : سنة مستقلة بذاتها عن الكتاب لم يرد بشأنها نص في القرآن الكريم ، والثانية سنة مستقلة زائدة على ما جاء فيه ؛ ولهذا رأيت من المستحسن إفراد كل صورة في مطلب مستقل :

المطلب الأول : السنة المستقلة بذاتها عن الكتـــاب .

المطلب الثاني : السنة المستقلة الزائدة على ما جاء في الكتاب .

المطلب الأول
السنة المستقلة بذاتها عن الكتاب

الصور الأولى من السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام: السنة المستقلة بذاتها عن القرآن الكريم ، وأعني بذلك أن هناك سنة نبوية منشئة لأحكام شرعية مستقلة تماما عن القرآن الكريم ، فلم يرد بشأنها ذكر فيه . وقد صرح بذلك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى – حيث بين في أول الرسالة : أن من أنواع البيان النبوي السنة المستقلة تماما عن الكتاب فقال - رحمه الله - : " ومنها ما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والانتهاء إلى حُكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قَبِلَ "[1].

وقال في موضع آخر : " ومنه ما بيّنه[2] عن سنة نبيه بلا نص كتاب "[3].

والأمثلة على هذه الصورة من السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام كثيرة وأكتفي بذكر بعض منها :

١. **اللقطة :**

جاءت السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام بنظام اللقطة ، مستقلة في ذلك عن القرآن الكريم ، وأسبغت عليه من الأحكام ما يكفل أن يؤدي وظيفته على الوجه الأكمل . فبينت ما يجب على الملتقط أن يقوم به ، وكيف يتملك اللقطة ، ونهت عن إيواء الضالة ، وعللت الحكم ، وأباحت الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها ، والأحاديث التالية توضح ذلك :

فعن عياض بن حمار قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، أو ليحفظ عِقاصها ، ووكاءها[4] فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو

---

(١) الرسالة ، ص٢٢ .

(٢) الضمير يعود إلى الله - جل شأنه .

(٣) الرسالة ، ص٣٣ .

(٤) العِقاص : الوعاء من الجلد ، أو القماش ، أو نحوه الذي تحفظ فيه الأشياء ويسمى الصرة، والوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة . **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، ص٣١٦، ٥٠٩ .

أحق بها ، وإن لم يجئ فهو مال الله يؤتيه من يشاء)[1]

وعن زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة الذهب ، أو الورق ؟ فقال : أعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ، ولها ، دعها فإن معها حذاءها ، وسقاءها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب)[2]

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : (رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا ، والسوط ، وأشباهه يلتقطه الرجل ، فينتفع به)[3]

وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : (عرفها فإن أحد يخبرك بعدتها ، ووعائها ، ووكائها فأعطها إياه ، وإلا فاستمتع بها)[4]

وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها)[5]

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لقطة الحاج)[6]

هذه الأحاديث دلت على مجموعة من الأحكام نوجز أهمها في النقاط الآتية :

- على الملتقط أن يشهد عدلين بأنه وجد لقطة .
- الإعلان عنها بين الناس لمدة سنة بين الحين ، والآخر.
- حرمة كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها ، وذكر أوصافها بما يغلب الظن بصدقه.
- يجوز للملتقط بعد التعريف أن يصرفها في نفسه سواء أكان غنياً ، أم فقيراً.
- إذا صرفها الملتقط ، ثم جاء صاحب اللقطة وجب عليه رد المثل أو القيمة ؛ لأنها

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد : ج٤ص٢٢١ ، وابن ماجه : ج٢ص٨٣٧ .
(٢) متفق عليه ، البخاري : ج١ص٤٦-٤٧ ، ومسلم : ج٣ص١٣٤٩ .
(٣) حديث حسن ،أخرجه أبو داود : ٢ص١٤٢ .
(٤) أخرجه مسلم : ج٣ص١٣٥٠ ، وأحمد : ج٥ص١٦٨ .
(٥) أخرجه مسلم : ج٣ص١٣٥١ ، وأحمد : ج٤ص٤٨٨ .
(٦) أخرجه مسلم : ج٣ص١٣٥١ .

وديعة عنده .

- إذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ، أو يتصرف بها فلصاحبها أن يأخذها .
- حرمة إيواء ضالة الإبل التي لا يعرف أصحابها.
- جواز أخذ ضالة الغنم ، وعليه أن يعرفها لمدة سنة ، ثم يتملكها بعد ذلك فإن أكلها ، وجاء صاحبها لزمته غرامتها عند أبي حنيفة ، ولم تلزمه عن مالك .
- جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ، ولا يشترط تعريفها[1].

٢. كراهية الإكثار من طروق الأسواق :

وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - من قوله – قال : (لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منه ؛ فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصِب رايته)[2]

أفاد الحديث كراهية الإكثار من طروق الأسواق ، وارتيادها ؛ لأن مرتادها لا يخلو غالباً من شهود الإثم ، أو اقترافه " لأنها محل للفحش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة ، واختلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله – تعالى- وغير ذلك "[3]

٣. تحديد طريق الميتاء[4] بسبعة أذرع عند التشاجر :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع)[5]

أورد هذا الحديث البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب المظالم ، وترجم له بعنوان : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، وقال : " وهي الرحبة أي : الميتاء – تكون

---

(١) تفاصيل هذه الأحكام في : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، ج٦ص٢٠٠-٢٠٣، و**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** مع حاشية الصاوي ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، تحقيق ، وضبط ، الدكتور مصطفى كمال وصفي ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤م ، ج٤ص١٦٥-١٨٤ ، وروضة الطالبين ، النووي ، ج٤ص ٤٥٢-٤٧٩ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، ص٣٨٣-٣٨٤ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٦ص ٢٤٢-٢٤٨ .

(٢) أخرجه مسلم : ج٤ص١٩٠٦ .

(٣) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، الإمام النووي ، محمد بن علان الصديقي الشافعي ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، ج٨ص٣١١ .

(٤) الميتاء بكسر الميم ، وسكون التحتانية ومد بوزن مفعال من الإتيان ، والميم زائدة هي : الطريق التي يكثر مرور الناس به ، وقيل هي الطريق الواسعة . لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : ميت ، ج٥ص٤٣٠٤ .

(٥) أخرجه البخاري : ج٢ص٨٧٤-٨٧٥ .

بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان ، فترك منها للطريق سبعة أذرع "[1] .

وقال الحافظ ابن حجر : – رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث " قوله : (وهي الرحبة تكون في الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ، وقد وافقه الطحاوي[2]على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتديها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون ، وليس فيها طريق مسلوك ، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران . "[3]

٤. استحباب إبراد الحمى بالماء :

عن عائشة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : (الحمى من فيح جهنم[4]فأبردوها بالماء)[5]

أفاد الحديث استحباب وضع الماء على المحموم ، وهذا من باب الطب النبوي ، وقد ثبت من خلال التجارب أن الماء البارد يلطف من حرارة المريض المصاب ببعض أنواع الحميات ؛ ولهذا ينصح الأطباء مرضاهم المصابين بالحمى بوضع الماء البارد على وجوههم ، وجباههم ، ورقابهم ، بل إن بعض أنواع الحميات لا يلطفها إلا الماء .

---

(١) صحيح البخاري : ج٢ص٨٧٤-٨٧٥ .

(٢) هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، كان شافعي المذهب ثم تحول للمذهب الحنفي ، من مصنفاته : شرح معاني الآثار ، وبيان السنة ، المختصر في الفقه ، ولد سنة ٢٣٩هـ ، ومات سنة ٣٢١هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص٨٠٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص٢٨٨ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٧١ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٣٩ ، الأعلام ، الزركلي ، ج١ص٢٠٦ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج٥ص٤١٢ .

(٤) الفيح سطوع الحر ، وفورانه ، وفيح جهنم أي : من قوة حرها . لسان العرب ، ابن منظور، مادة : فيح ، ج٤ ص ٣٤٩٧.

(٥) أخرجه البخاري : ج٣ص١١٩٠-١١٩١ ، وأحمد عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - : ج٣ص٦٠٤ .

٥. **حكم الحوالة على المليء**[١] :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع[٢])[٣]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال : (مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء فاتبعه)[٤]

قال الشوكاني - رحمه الله - : " والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر ، وأكثر الحنابلة ، وأبو ثور ، وابن جرير[٥]، وحمله الجمهور على الاستحباب "[٦].

٦. **الأمر بقتل الأوزاغ**[٧]:

عن أم شريك - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (أمر بقتل الأوزاغ ، وقال : كان ينفخ على إبراهيم.[٨])[٩]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا ، وكذا حسنة) ، وفي رواية : (من قتل وزغاً في أول ضربة ؛ كتب له مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون ذلك)[١٠]

أفاد الحديثان : استحباب قتل الوزغ لعظم ضرره ، ومضاعفة الأجر لمن قتله في الضربة الأولى .

---

(١) المليء : مأخوذ من الملاء يقال ملأ الرجل أي : صار مليا . قال الكرماني : كالغني لفظ ، ومعنى . فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج٥ص٢٣٠.

(٢) المراد بمطل الغني : تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . المصدر السابق ، ج٥ص٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري : ج٢ص٧٩٩ ، ومسلم : ج٣ص١١٩٧.

(٤) حديث صحيح ،أخرجه ابن ماجه : ج٢ص٨٠٣ .

(٥) **المغني** ، موفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ، ج٥ص٦٠، **والمحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون تاريخ ، ج٨ص١٠٨.

(٦) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ص ١٠٩٣ ، وشرح النيل وشفاء العليل ، إطفيش ، ج٩ص٧٥ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٦ص١٦ . والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ٢١٥ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج١ص٤٦٩ .

(٧) الأوزاغ جمع وزغ ، وهو زاحف مؤذ ، قال أهل اللغة : الوزغ : سَوام أبرص ، والسوام كل ذي سُم كالثعبان . لسان العرب ابن منظور ، مادة وزغ ، ج٥ص٤٨٢٦ ، والمعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، مادة وزغ ، ج١ص٤٥١ .

(٨) ونفخه على إبراهيم قد يكون حقيقة وإن لم يكن لعمله هذا كبير تأثير ، وقد يكون كناية عن أذاه لبني آدم . دليل الفالحين ، ابن علان ، ج٨ص٣٣٥ .

(٩) متفق عليه . أخرجه البخاري : ج٣ص١٢٢٧ ومسلم : ج٤ص١٧٥٧ .

(١٠) أخرجه مسلم : ج٤ص١٧٥٨ .

٧. العقيقة :

العقيقة بالكسر - كما جاء في مختار الصحاح - : هي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه "عقيقة "[١] .

والعقيقة في الاصطلاح : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته[٢].

والعقيقة من الأحكام التي تولت السنة النبوية تشريعها للأمة استقلالاً عن القرآن الكريم .

فعن سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى)[٣]

وعن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه)[٤]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة)[٥]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، ومن ولد له مولود ، فأحب أن ينسك فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة)[٦]

وقد اختلف العلماء في مدلول هذه الأحاديث فذهبت طائفة من أهل الظاهر إلى أنها واجبة[٧] ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة[١]، وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أن

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : عقق ، ص١٨٧ .
(٢) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص٢٥٨ .
(٣) أخرجه البخاري : ج٥ص ٢٠٨٢ ، والنسائي : ج٧ص١٦٤ ، وأبو داود : ج٣ص١٠٦ .
(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي : ج١ص١٠١ وصححه ، وأبو داود : ج٣ص١٠٥ ، والنسائي : ج٧ص١٦٦ .
(٥) حديث حسن أخرجه الترمذي :ج٤ص٩٦-٩٧وصححه ، وابن ماجه : ج٢ص١٠٥٧ .
(٦) حديث حسن أخرجه أحمد : ج٢ص٢٤٢ ، والنسائي : ج٧ص١٦٢-١٦٣ ، وأبو داود : ج٣ص١٠٦ .
(٧) المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٨ص٣١٢ .

: العقيقة ليست فرضاً ، ولا سنة ، وإنما مباحة ؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة ، وغيرها مما كان معروفاً في الجاهلية[٢].

قال ابن رشد[٣]- رحمه الله - : " وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب ، وذلك أن ظاهر حديث سمرة يقتضي الوجوب ، وظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن العقيقة فقال : (لا أحب العقوق ...الحديث)يقتضي الندب ، أو الإباحة. فمن فهم منه الندب قال سنة ، ومن فهم الإباحة قال ليست بسنة ولا فرض[٤].

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - " وبهذا الحديث : (لا أحب العقوق...الحديث) احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب.. وحكى صاحب البحر[٥] عن أبي حنيفة : العقيقة جاهلية محاها الإسلام ، هذا وإن صح عنه حُمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك "[٦].

والراجح بين هذه الأقوال الثلاثة قول الجمهور ، وبيان ذلك : أنه إذا كان حديث سمرة يوجب العقيقة ، كما هو ظاهر، فالحديث الآخر يصرف هذا الوجوب إلى الندب ؛ ولأنها – كما قال ابن قدامة[٧] – ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة[٨] .

وأما ما احتج به أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فليس فيه دلالة على نسخ حكم العقيقة .

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج١١ص١٢١، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٣ص١١٩٤ ، والمجموع ، النووي ، ج٨ص٣٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٥ص٦٩ .

(٣) هو الإمام العلامة شيخ المالكية القاضي ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، جدُ ابن رشد الفيلسوف ، من مؤلفاته : المقدمات ، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، ومات سنة ٥٢٠هـ. سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٩ص٥٠١ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٤ص٦٢ .

(٤) بداية المجتهد ، ابن رشد، ج٣ص١١٩٤ .

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي ، فقيه ، وأصولي ، متضلع في العلم ، من مصنفاته : الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه ، توفي سنة ٩٧٠هـ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٨ص٣٥٨، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص١٠٤.

(٦) نيل الأوطار ، ص١٠٢١ .

(٧) هو أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المعروف بموفق الدين ، من نسل عمر الخطاب - رضي الله عنه - ، فقيه حنبلي ، كان إماما في العربية والنحو ، واللغة ، من مصنفاته : المغني في الفقه ، البرهان في مسألة القرآن ، ولد سنة ٥٤١هـ في إحدى قرى نابلس ، وتوفي ٦٢٠هـ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢٢ص١٦٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٤ ص٦٧ .

(٨) المغني ، ج١١ص١٢١ .

المطلب الثاني
السنة المستقلة الزائدة على ما جاء في الكتاب

الصورة الثانية للسنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام هي السنة المستقلة الزائدة على ما جاء في القرآن الكريم . وأقصد بها : أن يوجد نص شرعي في كتاب الله - تعالى - يفيد حكماً ، ثم تأتي السنة النبوية ، فتزيد حكما جديداً على ما أفاده النص القرآني . ويتم ذلك عن طريق زيادة شرط على سائر الشروط ، أو جزء ، أو نحو ذلك .

وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " ... أن يحكم القرآن بإيجاب شيء ، أو تحريمه ، أو إباحته ، ويكون لذلك الحكم شروط ، وموانع ، وقيود ، وأوصاف فيحيل الربُ - سبحانه وتعالى - على رسوله - صلى الله عليه وسلم - في بيانها[1].

ويقول ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " والبيان منه - صلى الله عليه وسلم - على ضربين :

بيان المجمل في الكتاب العزيز : كالصلوات الخمس في مواقيتها ، وسجودها ، وركوعها ، وسائر أحكامها ، وكبيانه للزكاة ، وحدها ، ووقتها ، وما الذي تؤخذ منه الأموال ، وبيانه لمناسك الحج . قال إذا حج بالناس : (خذوا عني مناسككم)[2]؛ لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة ، والزكاة ، والحج دون تفصيل ، والحديث مفصل .

زيادة على حكم الكتاب : كتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها "[3].

ولتوضيح ذلك أسوق الأمثلة التالية :

١. **الطهارة للطواف:**

نص القرآن الكريم على وجوب الطواف بالبيت قال - تعالى - : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[4] وجاءت السنة المستقلة بحكم زائد على هذا الحكم إذ اشترطت الطهارة للطواف قال - صلى الله عليه وسلم - : (الطواف بالبيت صلاة)[5]

---

(١) أعلام الموقعين ، ج٢ص٢٢٦

(٢) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٤٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله : ج٢ص٤٢٨ .

(٤) سورة الحج الآية : ٢٩ .

(٥) حديث حسن ، أخرجه النسائي ج٥ص٢٢٢ .

٢. التغريب عام زيادة على عقوبة الجلد:

ومثاله ، نص القرآن الكريم على أن عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة قال - تعالى - : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }(١)

وثبت بالسنة تغريب عام زيادة على الجلد المنصوص عليه في هذا النص القرآني، فعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيمن زنى ولم يحصن : جلد مائة وتغريب عام)(٢)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيمن زنى ، ولم يحصن بنفي عام، وبإقامة الحد عليه)(٣)

٣. الرهن في الحضر :

نص القرآن الكريم على الرهن في السفر فقال – جل ثناؤه – { وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ... الآية}(٤)

وجاءت السنة زيادة على هذا القرآني بحكم جديد فنصت على الرهن في الحضر وإليك بعض الأحاديث التي وردت بذلك:

عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم – اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا)(٥)

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله)(٦)

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – : " قال جمهور العلماء : الرهن في السفر بنص التنزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .
(٢) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٥٠٧ .
(٣) أخرجه البخاري : ج٦ص ٢٥٠٨ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .
(٥) أخرجه البخاري : ج ومسلم : ج
(٦) أخرجه النسائي : ج

صيح "[1].

هل كل ما جاء من السنة زائدا على نص القرآن ومستقلا عنه ؟

الجواب: لا، فقد تكون بعض السنن الزائدة على القرآن مبينة له، كما إذا جاءت مخصصة لعمومه ، أو مقيدة لمطلقه مثال :

الزيادة بتخصيص نص الكتاب :

تحريم الصدقة على بني هاشم: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : (أخذ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كخ كخ[2]، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟) وفي رواية لمسلم:(إنَّا لا تحل لنا الصدقة) ، وزاد في رواية : (فلم يفطن له النبي - صلى الله عليه وسلم حتى قام ، ولعابه يسيل فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - شدقيه) ، وفي رواية : (لا تحل لآل محمد الصدقة)[3]

والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله كذلك ، وهو زائد على ما جاء في قوله – تعالى - : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[4]

الزيادة بتقييد نص الكتاب :

ومثاله : قطع اليد . قال - تعالى - : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[5] فلفظ (الأيدي) ورد مطلقا غير مقيد بالأيمان ، أو الشمائل ، ولكن ورد في السنة ما يدل على أن المراد اليد اليمنى تقييداً لذلك الإطلاق . و لفظ : { فاقطعُوا } ورد مطلقا أيضا عن تقييد موضعه ، فدلت السنة على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج٣ص٤٠٨.

(٢) كخ كخ ، كلمة تقال عند زجر الصغير عند تناول الشيء ، وعند التقذر من شيء . القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : كخ ، ج١ص٣٨٣ .

(٣) متفق عليه البخاري : ج٢ص٥٤٢-٥٤٣ ، ومسلم : ج٢ص٧٥١ .

(٤) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

التقييد ، وهو القطع من الرُّسغ[1]. (والسرقة) وردت مطلقة بدون أي قيد، وحددت السنة السرقة التي توجب القطع بربع دينار من الذهب ، أو عشرة دراهم من الفضة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)[2]، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)[3]

---

(١) شرح التوضيح مع التلويح ، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج١ص١٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٩٢ ، و مسلم : ج٣ص١٣١٣ .

(٣) أخرجه مسلم : ج٣ص١٣١ ، والترمذي : ج ٤ص٥٠ .

الفصل الثاني
حجية السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام

تمهيد وتقسم :

لقد وقع الخلاف بين العلماء بشأن هذا النوع من السنة ، ويتمثل خلافهم في مسألتين أساسيتين :

الأولى : الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد .

إذا توارد الكتاب وسنة الآحاد على حكم شرعي ، فجاءت السنة بزيادة جديدة على حكم الكتاب ، فما حكم هذه الزيادة ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى أقوال : فمنهم من قال : أنها بيان ، ومنهم من قال : أنها نسخ ، ومنهم من قال : غير ذلك .

الثانية : استقلال السنة بالتشريع :

هل تستقل السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام ؟ اختلف العلماء أيضا في هذه المسألة ، فمنهم من ذهب إلى أنها تستقل ، ومنهم من أنكر ذلك ، زاعما : أن كل ما جاءت به السنة بيان .

ولاستيفاء البحث في هذا الموضوع المتشعب ، وإعطائه حقه يتطلب الأمر تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : اختلاف العلماء في الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد .

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

المبحث الأول
اختلاف العلماء في
الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد

تمهيد وتقسم :

الصورة الثانية من صور السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام هي السنة المستقلة الزائدة على ما جاء فيه كما بينت آنفا ، وهذه الصورة من المسائل التي احتدم فيها الخلاف بين الأصوليين ويناقشونها تحت عنوان الزيادة على نص الكتاب بخبر الواحد .

والخوض في هذه المسألة يتطلب أولا : تحرير محل النزاع بين العلماء في الزيادة على النص ، ثم بيان حكم الزيادة على النص بخبر الواحد ؛ ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في الزيادة على النص بخبر الآحاد .

المطلب الثاني : حكم الزيادة على نص الكتاب بخبر الواحد .

المطلب الأول
تحرير محل النزاع
بين العلماء في الزيادة على النص بخبر الآحاد

السنة الزائدة على ما جاء في الكتاب مسألة يناقشها الأصوليون - كما أسلفت- تحت عنوان " الزيادة على نص الكتاب بخبر الواحد " وهم مختلفون فيها ، فالجمهور يقولون : إن هذه الزيادة بيان . والحنفية يقولون : إنها نسخ ، ولا تجوز إلا بما يجوز به النسخ . وهناك من يقول غير ذلك . ولكي يتحرر محل الخلاف ، وتتضح صورته، وتتبين حقيقته أرى من الضروري التعرض ولو بإيجاز لمراتب الزيادة على النص ، وأقوال العلماء فيه ، وأدلتهم.

مراتب الزيادة على النص :

يقسم العلماء الزيادة على النص إلى ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : زيادة مستقلة من غير جنس المزيد :

أي منفردة بنفسها عن المزيد عليه ، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة مثلا .

هذه الزيادة ليست نسخاً اتفاقاً ؛ لأنها لا تتحقق فيها حقيقة النسخ ، لكونها لم ترفع حكماً شرعياً[1].

المرتبة الثانية : زيادة مستقلة من جنس المزيد :

وهي أيضا منفردة بنفسها ، كالسابقة ؛ ولكنها من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة - مثلا - على الصلوات الخمس . فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية الحنابلة يرى أنها ليست نسخا .

وحجتهم : أن هذه الزيادة لم يرتفع بها حكم شرعي فلا تكون نسخاً لانتفاء حقيقته.

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٩١ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج١ص ٦١٣-٦١٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، ص٩٨-٩٩ .

وذهب بعض الحنفية إلى أنها نسخ . وحجتهم في ذلك : أن زيادة صلاة على الصلوات الخمس يغير الصلاة الوسطى، فيرتفع وجوبها المستفاد من قوله – تعالى- :{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى }[1]

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن الزيادة إنما رفعت كون الوسطى وسطى ، وكونها وسطى ليست حكماً شرعيا[2] .

المرتبة الثالثة : زيادة غير مستقلة كزيادة ، شرط ، أو جزء ، أو صفة:

مثال زيادة الشرط : اشتراط الطهارة للطواف بالبيت ، واشتراط الإيمان في عتق الرقبة .

ومثال زيادة الجزء : زيادة ركعة على ركعتي الفجر ، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا .

ومثال زيادة صفة : إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد إيجابها في السائمة .

وقد اختلف العلماء بشأنها إلى أقوال ، أشهرها قولان :

القول الأول : هذه الزيادة بيان وليست نسخا :

وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض المعتزلة كالجبائي[3] وابنه أبي هاشم[4]؛ لأن المراد من نص القرآن البعض ، أو المقيد من الأصل ، وليست نسخا ؛ لأن النسخ -كما هو معلوم - هو رفع الحكم الشرعي . وهذه الزيادة لم ترفع النص المزيد عليه ؛ لأنها لا تستقل عنه . وإنما هي زيادة شرط على سائر الشروط، أو زيادة صفة على سائر الصفات ، أو زيادة جزء ، أو سبب ، أو نحوه من تخصيص ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٩١ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج١ص ٦١٣-٦١٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، ص٩٨-٩٩ .

(٣) هو أبو علي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، ولد سنة ٢٣٥هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٦٧ ، الأعلام، الزركلي ، ج٦ص٢٥٦ .

(٤) هو أبو هاشم ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من كبار المعتزلة ، تلقى عن والده العلم حتى فاقه ، من مؤلفاته الجامع الكبير ، والاجتهاد ، ولد سنة ٢٤٧هـ ، وتوفي سنة ببغداد ٣٢١هـ. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص ١٨٣ ، الأعلام ،٠٠٠ الزركلي ، ج٤ص٧ .

أو تقييد ، أو حمل ظاهر على مجاز ، أو ما على نحوها[1].

واحتجوا بعدة وجوه أهمها :

١. إن العام لا يوجب العلم قطعاً في كل فرد من أفراده ، بل يجوز أن يذكر العام ، ويراد به البعض . وكذا يجوز أن يذكر المطلق ، ويراد به المقيد . فإذا كان ظاهر النص المزيد عليه أنه أريد به الكل ، وجاء نص آخر بحكم آخر زيادة عليه ظهر أن المراد من الأول البعض دون الكل من الأصل . وكذا إذا جاء النص المقيد تبين أن المراد من المطلق هو المقيد من الابتداء ، فتكون الزيادة بيانا لا نسخا[2].

٢. إن حد النسخ في الشرع لم يتحقق في الأمثلة المذكورة ، وهو انتهاء الحكم الأول، أو بعضه ، فإن الحكم الأول – وهو وجوب الجلد – بقي واجبا بعد وجوب التغريب . وكل ما في الأمر زيد عليه شيء آخر ، بمنزلة وجوب عبادة بعد وجوب عبادة ، وهذا لا يكون نسخا للأول[3].

٣. إن النسخ أمر ضروري ؛ لأن الأصل في أحكام الشرع البقاء ، والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغير الكلام من الحقيقة إلى المجاز ، ومن الظاهر إلى خلافه ، ولكنه متعارف في اللغة ؛ فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ[4].

القول الثاني : هذه الزيادة نسخ :

وهو مذهب الحنفية . وحجتهم : أن زيادة الشرط ، أو الجزء ، أو الصفة ، فيها رفع للحكم الشرعي ، والنسخ هو رفع الحكم الشرعي . إذن فالزيادة المذكورة نسخ[5].

---

(١) ميزان الأصول ، السمرقندي ، ص٧٢٥ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج١ص ٦١٣-٦١٥ ، وتخريج الفروع على الأصول ، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق / محمد أديب صالح ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ ، ص٥٠ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران ، ص٩٨-٩٩ .

(٢) ميزان الأصول ، السمرقندي ، ص٧٢٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص٧٢٧ .

(٤) المصدر السابق ، ص٧٢٧ .

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٩١-٩٢ ، وكشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٣ص٣٦٠-٣٦٥ .

الجواب :

أجاب الجمهور عن هذا الدليل ، وساقوا للرد عليه أدلة كثيرة ، وسأكتفي بذكر أهم ما ساقه ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - للرد على الحنفية ، فقد رد عليهم بأكثر من خمسين وجها :

١. إن الزيادة لا توجب رفع حكم المزيد لغة ، ولا شرعا ، ولا عقلا ، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره ، أو ماله ، أو جاهه ، أو علمه ، أو ولده إنه ارتفع شيء مما في الكيس ، بل تقول : إن الزيادة قررت حكمَ المزيد ، وزادته بيانا ، وتأكيدا ؛ فهي كزيادة العلم ، والهدى ، والإيمان ، قال - تعالى - : { وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }(١) وقال : { وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا }(٢) وقال : { وَزِدْنَاهُمْ هُدًى }(٣) وقال : { وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى }(٤) وكذلك زيادة الواجب على الواجب ، إنما يزيده قوة وتأكيدا وثبوتا(٥) .

٢. إن النقصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقي منها ، فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخا لها(٦) .

٣. إن كلا من الزائد ، والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادة حكمه ، وقد أمكن العمل بالدليلين ؛ فلا يجوز إلغاء أحدهما ، وإبطاله ، وإلقاء الحرب بينه ، وبين شقيقه ، وصاحبه ؛ فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه ، والعمل به ، ولا يجوز إلغاؤه ، وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له ، لا يمكن الجمع بينه ، وبين المنسوخ ، وهذا - والحمد لله - منتف في مسألتنا ؛ فإن العمل بالدليلين ممكن ، ولا تعارض بينهما ، ولا تناقض بوجه ؛ فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله ، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه(٧) .

---

(١) سورة طه الآية : ١١٤ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢٢ .
(٣) سورة الكهف الآية : ١٣ .
(٤) سورة مريم الآية : ٧٦ .
(٥) أعلام الموقين ، ج٢ص٢٢٨-٢٢٩ .
(٦) المصدر السابق ، ج٢ص٢٢٩ .
(٧) المصدر السابق ، ج٢ص٢٣٠ .

٤. إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه ، فقد قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر ، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه ، فإن الله - سبحانه - جعل حكم عادم الماء التيمم ، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر - الذي لا يثبت - رافعة لحكم شرعي غير مقارنة له ، ولا مقاومة بوجه . وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي ، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها ، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة[1] .

واضح أن موضوعنا - الزيادة على النص بخبر الآحاد - يدخل في هذه المرتبة ، إذ إن أثر خلاف العلماء يظهر في إثبات هذه الزيادة من عدمه.

فالجمهور القائلون : بأن النص بيان يثبتون هذه الزيادة سواء جاءت متواترة أو آحاد.

وأما الحنفية القائلون : بأن الزيادة على النص نسخ فهم لا يثبتونها بخبر الآحاد ؛ لأن خبر الآحاد مظنون والكتاب مقطوع ، والمظنون لا يقوى على نسخ المقطوع.

وبهذا يتحدد لنا محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة ، ولكل فريق أدلته المؤيدة لما ذهب إليه وهو موضوع المبحث التالي.

---

(١) المصدر السابق ، ج٢ص٢٢٣-٢٢٤ .

المطلب الثاني
حكم الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد

تمهيد وتقسيم :

تبين في المطلب السابق أن جمهور العلماء ذهبوا إلى القول : بأن الزيادة على النص بيان وبالتالي فهم يثبتون هذه الزيادة سواء جاءت بالتواتر أو بخبر الواحد .

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الزيادة على النص نسخ ؛ ولذلك فهم لا يثبتون هذه الزيادة بخبر الواحد ؛ لأن خبر الواحد مظنون والكتاب مقطوع والمظنون لا يقوى على نسخ المقطوع .

ولكل فريق أدلته المؤيدة لوجهته ، ولهذا اقتضى الأمر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أدلة مذهب الجمهور .

الفرع الثاني : أدلة الحنفيـــة .

الفرع الثالث : مناقشة وترجيـح .

الفرع الأول
أدلة مذهب الجمهور

استدل الجمهور القائلون : إن الزيادة على النص بخبر الواحد بيان بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

١. **الكتاب :** استدلوا بآيات كثيرة منها :
قوله - تعالى - : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[١]

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله - جلّ شأنه - أطلق الأمر بالتأسي بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وطاعته فيما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، ولم يقيّده بشيء آخر ، وحذر من مخالفته جملة على كل حال ، ويدل عليه :

قوله - تعالى - : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا }[٢]

وقوله : - تعالى - : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[٣]

وقوله : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[٤]

و قوله - تعالى - : { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يؤمنون حتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[٥]

وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في القرآن[٦] .

---

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .
(٣) سورة النحل الآية : ٤٤ .
(٤) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .
(٥) سورة النساء الآية : ٦٥ .
(٦) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١١ .

٢. السنة :

استدلوا بجملة أحاديث ، ولأننا سوف نتعرض لها في المبحث القادم " استقلال السنة بتشريع الأحكام " نكتفي بواحد منها وهو حديث : (يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عني فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه) وفي رواية أخرى : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)[١]

وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في القرآن[٢] .

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : " فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا الذي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه سيقع ، ولا بد من وقوع خبره "[٣].

٣. الإجماع :

أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على العمل بأحكام وردت بأخبار آحاد ، وهي زائدة على ما جاء في القرآن الكريم [٤] . من ذلك :

أ. حرمان القاتل من الميراث :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (القاتل لا يرث)[٥]

هذا الحكم ثابت بخبر آحاد ، وهو زائد على ما جاء في قوله - تعالى - في آية المواريث : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ للذكر مثل حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ }[٦] وأجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - عليه .

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود: ج٤ص١٩٩، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج ١ص٦ .

(٢) الموافقات ، ج٤ص١١ .

(٣) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢١ .

(٤) المصدر السابق ، ج٢ص٢٢٨ ، والإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج٢ص٢١٦ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحمن الأرموي الهندي ، تحقيق ، صالح سليمان اليوسف ، وسعيد سالم السويح ، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة - السعودية ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م ، ج٤ص١٦٢٩ .

(٥) حديث حسن أخرجه الترمذي : ج٤ص ٤٢٥ ، وابن ماجه : ج٢ص٨٨٣ .

(٦) سورة النساء الآية : ١١ .

قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : " وأجمعوا على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ، ولا من ديته شيئاً[1] .

وقال الترمذي :[2]- رحمه الله تعالى - : " والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً ، أو خطأ ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث "[3] .

ب. إبطال الميراث بين المسلم والكافر :

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم)[4]

هذا الحديث آحاد زائد على قوله- تعالى-: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }[5] وأجمعوا على العمل به .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - " أجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم "[6] .

جـ. إبطال الوصية للوارث :

عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبة عام حجة الوداع : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث)[7] وهذا الخبر آحاد أيضا ، وهو زائد على ما جاء في الكتاب في قوله - تعالى - : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }[8] وأجمعوا على العمل به .

---

(١) الإجماع ، ص٧٠ .

(٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي من أئمة علماء الحديث ، كان يضرب به المثل في الحفظ ، من مصنفاته : الشمائل المحمدية ، والجامع والعلل ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، ومات بترمذ سنة ٢٧٩هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٧٨ ، طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٢٨٢ ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٦٣٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ ص١٧٤ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٣٢٢ .

(٣) سنن الترمذي ، ج٤ص٤٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٨٤، ومسلم : ج٣ص١٢٣٣ ، والترمذي : ج٤ص٤٢٣ .

(٥) سورة النساء الآية : ١١ .

(٦) الإجماع ، ص٢٤٠ .

(٧) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي : ج٤ص٤٣٢ . وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي : ج٦ص٢٤٧ ، وأبو داود : ج٣ ص١١٣ ، وابن ماجه : ٩٠٥ ، وأحمد : ج٤ص٢٥٦ .

(٨) سورة النساء الآية : ١١ .

قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : " أجمعوا على أنه لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز ذلك "[1] .

د. أخذ الجزية من المجوس :

ورد في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة - رضي الله عنه - : (لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر)[2]

وورد في موطأ الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن محمد بن جعفر عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3]

دل قبول عمر - رضي الله عنه - لهذا الخبر الآحاد ، وهو زائد على قوله - تعالى - : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً }[4] من غير نكير من الصحابة على إجماعهم على قبول ذلك .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " لا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أخذها منهم "[5] .

وقال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : " وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ".[6]

٤. ومن المعقول :

استدل الجمهور على مذهبهم بقولهم : هلا بينتم لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة ، وما يرد منها ؟ وحيث إنه لا فرق ، فهذا يلزمكم أن تردوها كلها، وإن

---

(١) الإجماع ، ص٧٣ .
(٢) أخرجه البخاري : ج٣ص١١٥١ .
(٣) ص٢٦٤ وهو حديث صحيح بشواهده .
(٤) سورة التوبة الآية : ٣٦ .
(٥) الإجماع ، ص١٩٦ .
(٦) الإجماع ، ص٥٩

زادت عن القرآن ، أو تقبلوها وإن زادت عليه[1] .

وأما التحكم في قبول ما شئتم منها ورد ما شئتم منها ، فما لم يأذن الله به ، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم . " فالذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن ، والذي نقلها لنا نقل تلك بعينه ، أو أوثق منه ، أو نظيره ، والذي فرض علينا طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقبول قوله في تلك الزيادة ، هو الذي فرض علينا طاعته ، وقبول قوله في هذا ، والذي قال لنا : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }[2] ، هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم- والله – سبحانه وتعالى - ولاه منصب التشريع عنه ابتداء ، كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه ، بل كلامه - صلى الله عليه وسلم - بيان عن الله ، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه ، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن ، ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبدا : إن هذه زيادة على القرآن ، فلا نقبله ، ولا نسمعه ، ولا نعمل به..."[3] .

---

(١) الإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج١ص١١٣-١١٤

(٢) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٣) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢٤ .

الفرع الثاني
أدلة مذهب الحنفيـــة

بينت آنفا أن مذهب الحنفية في الزيادة على النص أنه : نسخ ، فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به . ولهذا إذا كانت الزيادة بخبر آحاد ، فإنه لا ينسخ المزيد عليه ؛ لأن الكتاب ثابت بيقين ، وخبر الآحاد ثبوته مظنون ، فلا نسخ للقاطع بالمظنون[1] .

وفي هذا يقول السرخسي - رحمه الله تعالى - ... وهذا ؛ لأن الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به ، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد "[2].

واستدلوا أصحاب هذا القول بالخبر ، والمعقول ، وأقوال الصحابة :

١. **أما الخبر :**

روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (تكثر لكم الأحاديث من بعدي ، فإذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله - تعالى - فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالفه فردوه)[3]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث :

إن خبر الواحد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد عرضناه على كتاب الله ، فوجدناه يثبت حكما يخالف ما أثبته القرآن الكريم ، فلا يجوز العمل به امتثالا

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٩١-٩٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص٥٠ .

(٢) أصول السرخسي ، أبو بكر محمد السرخسي ، حقق أصوله / أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ ، ج١ص١١٢ .

(٣) هذا الحديث رواه ثوبان رضي الله عنه ، وأخرجه الطبراني في الكبير : ج٢ص٩٧ ، من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعا بلفظ : (ألا إن رحى الإسلام دائرة ، قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني ، وأنا قلته) وقال : " وفيه يزيد بن ربيعة متروك منكر الحديث " .
ويزيد بن ربيعة هو الرحبي الدمشقي . قال البخاري : " أحاديثه مناكير " . – التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ج٨ص٣٣٢ .

لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم[1] .

الجواب :

أجاب الجمهور عن هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الحديث غير معروف ، فهو حديث موضوع ، بل هو من أشد الموضوعات كما قال بعض العلماء[2] .

الوجه الثاني : وعلى تقدير صحته ؛ فإنه مخالف لقوله - تعالى - : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[3][4].

الوجه الثالث : هذا الحديث مقتضاه ألا يعمل بالمتواتر إذا ثبت أنه يخالف الكتاب ، فلا يخصص عام الكتاب بالمتواتر من السنة ، وهذا باطل ؛ لأن تخصيص الكتاب بالمتواتر جائز اتفاقا[5] .

٢ . **وأما المعقول** :

لما كانت الزيادة على النص نسخا ، فلا تجوز إلا بما يجوز به النسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز ؛ لأن الكتاب مقطوع بصحته ، وخبر الواحد مظنون فلا يقدم المظنون على المقطوع[6] .

الجواب :

ويجاب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه لابد في النسخ من تنافي الناسخ ، والمنسوخ ، وتعارضهما بحيث لا يمكن جمعهما ، مع أن الجمع بين المزيد عليه ، والزيادة ممكن[7] .

الوجه الثاني : إن النسخ يقتضي ورود الناسخ والمنسوخ على محل واحد ، يقتضي المنسوخ ثبوته ، والناسخ رفعه ، ومثل هذا غير متحقق في السنن التي جاءت

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص٣٤٩-٣٥٠ ، والمحصول ، الرازي ، ج١ ص ٤٣٤.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص٣٥٠ .

(٣) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٤) جامع بيان العلم ، ابن عبد البر ، ج٢ص٤٢٨-٤٢٩ ، وتفصيل ذلك سيأتي بمشيئة الله تعالى في الفصل القادم ص : ١٥٢ .

(٥) المحصول ، الرازي ، ج١ص٤٣٥ .

(٦) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص٣٤٩-٣٥٠ ، كشف الأسرار ، ج٣ص٣٦٨ .

(٧) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢٩ .

بأحكام جديدة زائدة على ما جاء في القرآن الكريم[1] .

٣. وأما أقوال الصحابة :

أ. إن أبا بكر - رضي الله عنه - جمع الصحابة ، وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف للكتاب[2] .

ب. إن عمر - رضي الله عنه - رد حديث فاطمة بنت قيس في : (المبتوتة أنها لا تستحق سكنى ولا نفقة وقال : لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت ، أو كذبت)[3][4].

جـ. وردت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - حديث : (أن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله)[5] وتلت قوله - تعالى - في سورة الأنعام : { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[6][7] .

الجواب :

ويجاب عن هذا الدليل **إجمالاً** : بأن الرد من الصحابة لهذه الأحاديث معلل بالخطأ، أو النسيان .

و تفصيلاً : بالنسبة للأول : ثبت أن أبا بكر - رضي الله عنه – احتج على فاطمة - رضي الله عنها - لما طالبت بميراثها بقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[8] وهو خبر آحاد زائد على قوله - تعالى - : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ }[9] وأجمع الصحابة على هذا الحكم . ولو كان منهج أبي بكر ردَ كل حديث زائد على ما في القرآن لما تمسك بهذا الحديث ، وهو آحاد ، وزائد على ما جاء في القرآن ، ولما أقره الصحابة على ذلك . ولما كفت فاطمة - رضي الله عنها - عن مطالبتها بعدما

---

(١) المصدر السابق : ج٢ص٢٣٠ .
(٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج١ص٥٩٥ .
(٣) أخرجه مسلم : ج٢ص١١١٤ .
(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص٣٤٩-٣٥٠ ، والمحصول الرازي ، ص٤٣٤ ، وكشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج١ص٥٩٥ .
(٥) أخرجه البخاري : ج١ص١٢٢٥ -١٢٢٦ ، ومسلم : ج٢ص٦٤٣، وأحمد : ج٦ص٣١٩ .
(٦) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .
(٧) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج١ص٥٩٥ .
(٨) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٨٤ ، و مسلم : ج٣ص ص١٣٧٧ – ١٣٧٨ .
(٩) سورة النساء الآية : ١١ .

احتج عليها بالحديث ، ورضيت بهذا الحكم .

قال ابن قتيبة[1] - رحمه الله تعالى - : " وأما منازعة فاطمة أبا بكر - رضي الله عنها - في ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس بمنكر ؛ لأنها لم تعلم ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وظنت أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم فلما أخبرها بقوله - صلى الله عليه وسلم - كفت "[2].

وبالنسبة للثاني : إنما قال عمر هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية ، ولهذا قال : امرأة لا ندري لعلها نسيت ، أو كذبت ، ولو كان لتخصيص الكتاب بسنة الآحاد مردودا كيف ما كان ، لما كان لذلك التعليل وجه[3] .

وبالنسبة للثالث : ويجاب عنه بما قاله بعض أهل العلم : بأن الذي حملها على ذلك عدم سماعها له .

وأجاب عنه القرطبي[4]- رحمه الله تعالى - بعدما أورد هذا القول بقوله : " لا وجه لإنكارها ، فإن الرواة لهذا المعنى كثير كعمر ؛ وابنه ، والمغيرة ابن شعبة ، وقيلة بن مخرمة ، وهم جازمون بالرواية ، فلا وجه لتخطئتهم ، ولا معارضة بين الآية والحديث ، فإن الحديث على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته ، كما كانت الجاهلية تفعل ، حتى قال طرفة :

إذا مِتُّ فانعني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا بنت معبدِ

وقال :

إلى الحول ثم اسمُ السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر[5].

---

(١) هو أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولي قضاء دينور فنسب إليها من كتبه : أدب الكاتب ، المعارف ، ولد سنة ٢١٣هـ في بغداد ، وتوفي فيها سنة ٢٧٦هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٤٢ .

(٢) تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ ، ص٢٠٥ .

(٣) التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، ص١٣٤ ، والمحصول الرازي ، ص٤٣٥ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج٢ص ٦٨٨ .

(٤) هو العلامة المفسر الفقيه أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي ، مات سنة ٦٧١ هـ ، من مؤلفاته : التذكرة بأمور الآخرة ، التقصي . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٥ص٣٣٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ج١٠ص٢٣١ .

الفرع الثالث
مناقشة وترجيح

القول الراجح في نظري - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهور القائل : إن الزيادة على النص بيان ، وليست بنسخ للأسباب الآتية :

أولا : يترتب على الأخذ برأي الحنفية نتائج في غاية الخطورة :

وهي رد الكثير من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة وقد حصل هذا بالفعل من ذلك :

١. سقوط القوَد من المسلم للكافر :

لم يأخذوا بحديث : (لا يقتل مسلم بكافر) [١] ولا بحديث : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) [٢] وقالوا : خلاف ظاهر قوله - تعالى - : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }[٣][٤].

وفي هذا يقول الكاساني[٥]- رحمه الله تعالى - : " يقتل المسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية ، وتجري عليه أحكام الإسلام ، وقال الشافعي - رحمه الله - : كون المقتول مثل القاتل في شرف الإسلام ، والحرية شرط وجوب القصاص ، ونقصان الكفر ، والرق يمنع من الوجوب ، فلا يقتل المسلم بالذمي ، ولا الحر بالعبد ... واحتج في عدم قتل المسلم بالذمي بما روى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : (لا يقتل مؤمن بكافر) ثم عقب على قول الشافعي ، وما استدل به قائلا : ولنا عموميات القصاص من نحو قوله - تبارك وتعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }[٦] وقوله - سبحانه وتعالى - : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[٧]. وقوله - جلت قدرته - : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا }[٨] من غير فصل بين قتيل ، وقتيل

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي : ج٤ص٢٥ . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ج٨ص ٢٤ ، وابن ماجه : ج ٢ص ٨٨٧ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه النسائي : ج٨ص ٢٤ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٤) أعلام الموقعين ، ج٢ص٢٣٣ .

(٥) هو الإمام علا الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، فقيه حنفي من أهل حلب ، من كتبه : السلطان المبين في أصول الدين ، توفي حلب سنة ٥٧٨هـ . الأعلام ، الزركلي، ج٢ص٧٠ .

(٦) الآية البقرة : ١٧٨

(٧) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

(٨) سورة الإسراء الآية : ٣٣

قتيل، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم[1] .

٢. الولاية في النكاح :

لم يأخذوا بالحديث الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا نكاح إلا بولي)[2] والحديث الثابت عنه : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل)[3]

وقالوا : هذان زائدان على ما جاء في كتاب الله[4]. الأول زائد على قوله - تعالى - : { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }[5] وأما الثاني زائد على قوله – تعالى - : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[6]

جاء في بداية المبتدئ وشرحه : " وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها وليٌ ، بكراً كانت ، أو ثيباً عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف في ظاهر الرواية "[7].

٣. إسقاط نفقة المبتوتة وسكناها :

ردوا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - : (أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة)[8]

وقالوا : هو مخالف للقرآن في قوله - تعالى - : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ص٢٣٧ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي عن أبي موسى : ج٣ص٣٩٨، وأبو داود : ج٢ص٢٣٦ ، وابن ماجه : ج١ص٦٠٥ ، وأحمد : ج١ص٣١٢ ، ص٥٣٣ .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي عن عائشة : ج٣ص٣٩٩ ، وابن ماجه : ج١ص٦٠٥ ، وأبو داود : ج٢ص٢٣٦ ، وابن ماجه : ج١ص٦٠٥ .

(٤) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٣٥ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٧) **البداية شرح بداية المبتدي** ، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، ج١ص٢١٣ .

(٨) أخرجه مسلم : ج٢ص١١١٤ .

وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }[1] ولو قبلناه لكان نسخا للقرآن[2].

جاء في البداية وشرحه الهداية : " وإذا طلق الرجل امرأته ، فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان ، أو بائناً . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا ؛ أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا ، فإنه يحل له الوطء ، وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت : وساق الحديث ... وهي مرتبة على الملك ، ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه ، بخلاف ما إذا كانت حاملا لأنا عرفناه بالنص ، وهو قوله - تعالى - : { وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ }[3] ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرناه ، والاحتباس قائم على حق ؛ ولهذا كان لها السكنى بالإجماع ، وصار كما إذا كانت حاملا . وحديث فاطمة بنت قيس ردّه عمر - رضي الله عنه - فإنه قال : لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ، أم كذبت ، حفظت ، أم نسيت ، سمعت رسول الله - عليه الصلاة والسلام – يقول : (للمطلقة الثلاث النفقة ، والسكنى ما دامت في العدة) وردّه زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وجابر - رضي الله عنهم[4].

ثانيا : ناقض الحنفية أنفسهم في هذا الشأن :

فمع نصهم على أن الزيادة على النص نسخ ، والنسخ بخبر الواحد ممنوع ، فإنهم أخذوا بكثير من سنن الآحاد الزائدة على النص فعلى سبيل المثال :

١. الطهارة للطواف :

قالوا بوجوب الطهارة للطواف بالبيت ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الطواف بالبيت صلاة)[5] وهو زائد على قوله - تعالى - : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[6]

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٦

(٢) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٣٣ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق / محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، جدة - السعودية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ج٢ص٧١١-٧١٤ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٤) بداية المبتدي مع شرحه الهدية ، المرغيناني ، ج٢ص٢٢٥-٢٢٦ .

(٥) حديث حسن ، النسائي ج٥ص٢٢٢ .

(٦) سورة الحج الآية : ٢٩ .

قال الكاساني - رحمه الله تعالى - في بيان أحكام المحدث : " ولا يطوف بالبيت ، وإن طاف جاز مع النقصان ؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة ، قال - صلى الله عليه وسلم - وساق هذا الحديث ، ثم قال : ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقية ، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز ، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة "[1].

٢. استبراء المسبية لجواز وطنها بحيضة :

أوجبوا استبراء المسبية لجواز وطنها بحيضة ؛ لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبي أوطاس : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة)[2] وهو زائد على نص الكتاب : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ }[3]

جاء في كتاب بداية المبتدي وشرحه الهداية : " من اشترى جارية ، فإنه لا يقربها ، ولا يلمسها ، ولا يقبلها ، ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها . والأصل فيه قول النبي - عليه الصلاة والسلام - في سبايا أوطاس "[4] . وساق الحديث.

٣. تحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير[5]:

أخذوا بحديث (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير)[6] وهو زائد على قوله - تعالى - : { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...الآية }[7] ، ولم يروه ناسخاً مع أنه زائد على ما جاء في الآية[8] .

---

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني ج١ص٣٣-٣٤ ، **والفتاوى الهندية** ، جماعة من علماء الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣١٠هـ ،ج١ص٩ .

(٢) أخرجه مسلم : ج٢ص١٠٧٩ أحمد : ج٣ص٧٩ . والترمذي : ج٣ص٤٢٩ .ج٢ص٢٥٣-٢٥٤

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) بداية المبتدي مع شرحه الهداية ، المرغيناني ، ج٤ص٤٢٣ .

(٥) قال أهل اللغة المخلب للطير ، والناب للسباع بمنزلة الظفر للإنسان . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص٨٣ .

(٦) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٣٤ .

(٧) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٨) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٣٤ .

جاء في كتاب بداية المبتدي وشرحه الهداية : " لا يجوز أكل ذي ناب من السباع ، ولا ذي مخلب من الطير ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل كل ذي ناب من الطيور ، والسباع[1] .

(١) بداية المبتدي مع شرحه الهداية ، المرغيناني ، ج٤ص٣٩٩ .

المبحث الثاني
اختلاف العلماء في استقلال
السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام

تمهيد وتقسيم :

استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام من المسائل التي احتدم فيها الخلاف بين العلماء والخوض فيها يتطلب تحرير محل النزاع بينهم ، والتعرض لآرائهم ، وأدلتهم المختلفة ومناقشتها ، وتحديد الرأي الراجح ؛ ولهذا اقتضى الأمر تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

المطلب الثاني : أدلة القائلين باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

المطلب الثالث : أدلة المنكرين لاستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام.

المطلب الرابع : مناقشة وترجيح .

المطلب الأول
تحرير محل النزاع بين العلماء
في استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام

لقد وقع في هذا القسم من السنة النبوية خلاف بين العلماء ، كما صرح بذلك ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله تعالى - حيث قال في رسالته : " فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا على وجهين ، والوجهان يجتمعان ، ويتفرعان .

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما نص الكتاب[1] .

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبيّن عن الله معنى ما أراد[2]، وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ليس فيه نص كتاب :

فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه : أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته لِتبين عدد الصلاة وعملها أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع ، وغيرها من الشرائع ؛ لأن الله قال : { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ }[3] و قال : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[4] فما أحل وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله كما بيّن الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سنته بفرض الله .

---

(١) أي : السنة المؤكدة لما جاء في القرآن الكريم .
(٢) أي : السنة المبينة لما جاء في القرآن الكريم .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

ومنهم من قال : ألقيَ في روعه كل ما سُن ، وسنته الحكمة الذي ألقيَ في روعه عن الله ، فكان ما ألقيَ في روعه سنته[1].

ويتبين من حكاية هذا الخلاف أن العلماء قد انقسموا في شأن السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام إلى فريقين هما :

الأول : وهم أصحاب القول الأول ، والثالث ، والرابع : ويرى هذا الفريق : أن السنة النبوية قد أتت بأحكام جديدة مستقلة سكت عنها القرآن الكريم ، وتولى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانها باعتباره مبلغاً عن ربه ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في مصدر هذا النوع من السنة هل هو الوحي غير المتلو ، أم الاجتهاد ؟ كما سنرى إن شاء الله - تعالى - في الفصل القادم من هذا الباب .

والثاني : وهم أصحاب القول الثاني : يرون أن السنة لا تستقل بتشريع أحكام لم يأت بها القرآن الكريم ، وإنما هي مفصّلة لمجمله ، أو مقيّدة لمطلقه ، أو مخصّصة لعامه ، وإذا جاءت بغير ذلك ، فالمقصود منها: إما إلحاق فرع بأصله ، وإما إلحاقه بأحد أصلين يتجاذبانه .

ولكل فريق أدلته التي تؤيد وجهته التي ذهب إليها وهو ما سوف نتعرض لها في المطالب التالية لهذا المطلب .

وهناك أيضاً منكرون آخرون للاستقلال وهؤلاء لا ينكرون استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام على أساس أن كل ما ورد منها بيان للقرآن كأصحاب القول الثاني ، وإنما على أساس ما وافق من السنة الكتاب قُبل ، وما خالف فهو مردود .

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " وطائفة أخرى قالوا : لا نقبل منها[2] إلا ما وافق القرآن،وما لا يشهد له القرآن نرده ، ولا نقبله ، وهذه الطائفة هم الذين قال فيهم النبي[3]- صلى الله عليه وسلم - : (يوشك الرجل أن يكون شبعان على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال حللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه)[4]

---

(١) الرسالة ، الشافعي ص ٩١-٩٣ .
(٢) الضمير هنا يعود إلى السنة .
(٣) الصواعق المرسلة ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٧٧٣-٧٧٤ .
(٤) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص ١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦-٧ .

هذه الطائفة حقيقة وجدت في إنكار استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام مطية لبلوغ غايتها ، وتحقيق مآربها ، وهو النيل من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم . فلقد فتح لها القولُ :" إن السنة لا تستقل عن الكتاب بتشريع الأحكام " الطريقَ لرد سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرددوا هذا القول واستخدموا أدلة الفريق الثاني نفسها .

ولما كان استدلال هؤلاء على ما ذهبوا إليه بنحو ما استدل به القائلون إن السنة لا تستقل عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وكل ما جاءت به بيان له ؛ فلم أخصص لأدلتهم مطلبا مستقلا تفاديا للتكرار الذي لا جدوى منه .

المطلب الثاني
أدلة القائلين باستقلال السنة
عن الكتاب بإنشاء الأحكام الشرعية

تمهيد وتقسيم :

استدل القائلون باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام بأدلة نقلية ، وعقلية ، ومن الاستقراء . ولما كانت أدلة هذا الفريق متنوعة ، ومتعددة رأيت من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الأدلة النقلية .

الفرع الثاني : الأدلة العقلية .

الفرع الثالث : الاستقـــراء .

الفرع الأول
الأدلة النقليـــة

تتمثل الأدلة النقلية التي استدل بها جمهور العلماء القائلون باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام في : الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

إن الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على وجوب اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطاعته في كل ما يأمر به ، وينهى عنه عامة لا تفرق بين السنة المؤكدة ، أو المبينة ، أو المستقلة ، بل منها ما يدل على استقلالية السنة بإنشاء الأحكام الشرعية من ذلك قوله - تعالى - :

١. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأطيعوا الرسول وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمنون بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[1]

وجه الدلالة من الآية :

إن الرد إلى الله - تعالى - هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم - هو الرجوع إلى سنته بعد وفاته[2].

وقد جاء الأمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - منفرداً عن طاعة الله - تعالى - باعتباره مبلغاً عن ربه جل شأنه فقال - تعالى - : { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }[3]

والمتأمل في هذه الآية الكريمة يدرك السر في إفراد الأمر بطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث جاء الأمر بطاعته بعد الأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة والصلاة، والزكاة من الأركان الأساسية في الدين ، ولا يمكن مباشرة العمل بهما إلا بعد التفصيل والبيان .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ج٢ص٤٢٧-٤٢٨ ، والموافقات ، الشاطبي ، ج٣ص٣٧١ .
(٣) سورة النور الآية : ٥٦ .

وقد قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ببيان عدد الصلوات ، وأركانها ، وأوقاتها ، وكيفيات أدائها .

وبالنسبة للزكاة بيّن - صلى الله عليه وسلم - ما تجب فيه الزكاة ، ومقدارها ، وشروطها ، وما إلى ذلك من الأمور التي لم يرد تفصيلها في القرآن الكريم ، وتولت السنة النبوية بيان ذلك .

ويؤكد هذا المعنى قوله - تعالى - : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[1] ومعنى { وَمَا آتَاكُمْ } أي : وما أمركم ، بدليل مقابلته بقوله - تعالى - : { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } مقابلة بالنهي ، ولا يقابل النهي إلا الأمر ، والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح[2] عن علقمة عن ابن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله[3]. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها " أم يعقوب " فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت ، وكيت ؟ فقال : مالي لا ألعن من لعنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول . فقال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، قال الله - عز وجل - : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[4] فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من ذلك على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها)[5]

وقال الألوسي[6] - رحمه الله تعالى - عند تفسير قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٢) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد عبد الله ابن العربي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ج٤ص١٧٧٤ .

(٣) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بالكحل ، أو نيل فيزرق أثره ، أو يخضر ، والواشمة هي التي تفعل الوشم ، والمستوشمة هي التي يفعل بها ذلك . والنامصة هي التي تنتف الشعر من وجهه ، والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل ذلك بها . والمتفلجات اللاتي يجعلن فرجة بين الثنايا التماسا للحسن . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر : ج١١ص ٥٧٤-٥٧٦ .

(٤) سورة الحشر الآية : ٧ .

(٥) أخرجه البخاري : ج٥ص٢٢١٧-١٢١٩ ، ومسلم : ج٣ص١٦٧٨ .

(٦) هو أبو الثناء ، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، مفسر محدث أديب من المجددين من أهل بغداد ، من كتبه : نشوة الشمول في السفر إلى إسلامبول ، ونشوة المدام في العود إلى دار السلام ، وغرائب الاغتراب ، ولد سنة ١٢١٧هـ ، ومات سنة ١٢٧٠هـ . الأعلام ، الزركلي ، ج٧ص١٧٦ .

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ }[1] : " وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقرونة بطاعة الله اعتناء بشأنه - عليه الصلاة والسلام - وقطعاً لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن ، وإيذاناً بأن له - صلى الله عليه وسلم - استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، ومن ثم لم يعد الفعل في قوله - تعالى - : { وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ } إيذاناً بأنهم[2] لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول - صلى الله عليه وسلم "[3] .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " والنكتة في إعادة العامل في الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله - تعالى - كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن ، والسنة ، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسولَ فيما بيّن لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة ، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن "[4].

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " فأمر الله - تعالى - بطاعته ، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أعاد العامل إعلاماً بأن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء أكان ما أمر به في الكتاب ، أم لم يكن فيه ، فإنه أوتي الكتاب ، ومثله معه ، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا ، بل حذف الفعل ، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا سمع ولا طاعة ، كما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[5]وقال : (إنما الطاعة بالمعروف)[6]وقال في ولاة الأمور: (من أمركم منهم بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[7]...

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) أي أولياء الأمور .

(٣) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٥ص٦٥ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١٥ص٤ .

(٥) أخرجه مسلم : ج٣ص١٤٦٩ ، وأحمد : ج ١ص١٦١ .

(٦) أخرجه البخاري : ج٤ص١٥٧٧-١٥٧٨ ، ومسلم : ج١٤٦٩ .

(٧) أخرجه البخاري : ج٣ص١٠٨٠ ، والترمذي : ج ٤ص٢٠٩ ، وورد بلفظ : (السمع ، والطاعة على المرء المسلم فيما أحب ، وكره ما لم يأمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ، ولا طاعة) .

ثم أمر الله - تعالى - برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله ، إن كانوا مؤمنين ، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل ، وأحسن تأويلا في العاقبة"[1].

٢. وقوله - تعالى - : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[2]

وجه الدلالة من الآية :

إن الله - جلّ شأنه -حذر من مخالفة أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - سواءً أكان هذا الأمر مؤكداً لما جاء في القرآن ، أم مبيناً له ، أم مستقلاً عنه ، بل وتوعد بإيقاع الفتنة ، أو العذاب على كل من يخالف أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم .

اعتراض :

اعترض الإمام الشاطبي[3] على ما استدل به الجمهور من الآيات القرآنية على استقلالية السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام فقال : " إنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب، فلا بد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمال له ولغيره ، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر ، فإذا عمل المكلف وفق بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع رسول الله في مقتضى بيانه ، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله وعصى رسوله - صلى الله عليه وسلم - في مقتضى البيان ، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق ، وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب ، بل يجتمعان في المعنى ، ويقع العصيانان ، والطاعتان من جهتين ، ولا محال فيه "[4].

الجواب :

يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : إن بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأحكام الشرعية واسع ، كما أنه يأتي مبينا لمجمل الكتاب فإنه يأتي أيضاً مستقلاً عنه ، ويندرج تحت قول الحق - تبارك

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج١ص٣٨-٣٩ .

(٢) سورة النور الآية : ٦٣ .

(٣) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، كان فقيها أصوليا نظارا مفسرا لغويا ، من مصنفاته: الموافقات ، الإعتصام في الحوادث والبدع ، توفي سنة ٧٩٠هـ . الأعلام ، الزركلي ، ج١ص٧٥ .

(٤) الموافقات ، ج٤ص١٩ .

وتعالى- : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[1] وقد صرح بذلك أكثر العلماء ممن كتبوا في بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأحكام القرآن الكريم ، كالإمام ابن قيم الجوزية ، وابن عبد البر – رحمهما الله تعالى - كما مر سابقاً. [2]

وبما أن السنةُ المستقلة نوع من أنواع بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأحكام القرآن؛ فلا شك أن المكلف يكون طائعاً لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم- إذا امتثل أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء مستقلاً عن الكتاب ، ويكون عاصياً لهما إذا خالف هذا الأمر ، كما هو الحال بالنسبة لأمره - صلى الله عليه وسلم - المؤكد لما في القرآن الكريم ، أو المبين له .

الثاني : إن قول المخالف بأنه : " لا يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه "[3]. قول لا يسنده دليل ، وفيه تكلف ، ومخالف للواقع الذي يؤكد أن السنة تتنوع إلى أقسام ثلاثة : مؤكد ، ومبين ، ومستقل ، والآيات القرآنية التي ساقها الجمهور شاملة لكل الأنواع ، ولم تفرق بين سنة وسنة ، بل إن تلك الآيات تشعر أن طاعة أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء مستقلاً عن الكتاب أظهر من طاعة أمره المبين للكتاب . ومحاولة إرجاع االسنة المستقلة إلى السنة المبينة غاية في التكلف ومجانبة الواقع[4] .

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٤ .

(٢) صفحة : ٩٦ .

(٣) المقصود بالطاعتين : طاعة الله - تعالى - وطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وتباين المطاع فيه : سنته - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) لم أعثر على جواب عند الجمهور القائلين بالاستقلال عن اعتراض الشاطبي إلا جواب العلامة /عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - في كتابه حجية السنة فقد أجاب عن اعتراضه ، وناقشه مناقشة دقيقة مفصلة ، فمن المفيد جدا نقل هذا الجواب هنا :

" أما قولك " وطاعة الرسول ما أمر به ، ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن " فهذا الحصر لا نقرك عليه ، بل نقول : إن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - امتثاله في جميع ما أمر به ، ونهى عنه مبيناً كان ، أو مؤكداً ، أو مستقلا فالآية شاملة لهذه الأنواع كلها ، كل ما في الأمر : أن امتثال المستقل في بادئ الرأي أظهر دخولا في طاعة الرسول حيث يحقق الانفراد في ظاهر الأمر دون البيان ، لأن عين المراد من المبين فامتثاله امتثال لذلك ودون المؤكد كذلك . ولا يضرنا اشتراك الطاعتين في بعض الأنواع إذ المهم لنا شمول طاعة الرسول للمستقل من سنته . على أنك إذا تأملت وجدت طاعة الرسول في جميع الأنواع مستلزمة لطاعته - تعالى - ونمنع لك الحصر في قولك : " وذلك السنة لم تأت في القرآن " .

وأما قولك : (لابد أن يكون زائدا عليه) فإن أردت بالزيادة : الاستقلال فلا نقول به نحن ، وإن أردت ما يشمل الاستقلال ، والبيان فهو حق .

وأما قولك : (إنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب إلى قولك ... فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع بإطلاق) فنقول لك فيه : ما مرادك بقولك : إن السنة بيان للكتاب ؟ فإن أردت به جميع السنة بيان له : فهو ما نتنازع فيه ، ولا يمكنك إثباته ، =

ثانيا : الأدلة من السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة الإسلامية تتكون من الأصلين معا : الكتاب والسنة ، وأن في السنة ما ليس في الكتاب ، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام ، كما يؤخذ بما في الكتاب ، من ذلك :

١. ما رواه أبو داود[١] في سننه عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ألآ إني أوتيت القرآن ، ومثله معه ، يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه[٢] فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)

= وسنبطل شبهتك ، وسائر تكلفاتك في إرجاع المستقل إلى المبين ، فالواقع أن بعض السنة بيان ، وبعضها مستقل ، وإذا كان الواقع كذلك كانت الآية شاملة لكل منهما إلا إذا أخرج بعضه دليل ، ولا دليل ، وعلى هذا لا يصح أن تبني ردك على خطأ مخالف للواقع . وإن أردت أن بعض السنة بيان لـه فهذا مسلم ، ونعفيك أيضا من محاولتك إدخال امتثال هذا النوع في طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فإنا لم نقل بعدم شمولها له ، بل أنت فعلت ذلك في تقريرك لدليلنا فلتوجه الاعتراض إلى نفسك لا إلين ، وحاول إقناع نفسك بما ذكرت .

وأما قولك : (وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب) فنقول فيه : إن أردت بقولك ما في السنة جميعها فنحن لم نقل إن الآيات تدل على أن جميعها ليس في القرآن ، بل نقول : إن بعضها مستقل ، وبعضها مبين ، والآيات شاملة للنوعين ، وإنما أنت الذي قلت ذلك في تقريرك الذي تبرعت به .

وإن أردت بما في السنة بعض ما في السنة منعنا لك الشرطية إذ لا يلزم من عدم لزوم تباين المطاع فيه بإطلاق لا إفراد الطاعتين خروج الطاعتين بإطلاق من الآية . وبعبارة أخرى لا يلزم من إدخال امتثال السنة المبين في طاعة رسول الله - - صلى الله عليه وسلم - خروج امتثال السنة المستقلة مع أنها الأصل في الدخول على ما هو الظاهر ، ومع وجودها في الواقع ، والآية لازالت شاملة .وإذا أردت أن تخرجها فعليك بالدليل.

وإن كنت تريد أن تقول : إن هذه الآيات لا تدل على وجود النوع المستقل فهذا مسلم لك ولكننا نستدل بها على حجيته ، ولو على فرض وجوده أما هذا الوجود فنثبته في المسألة الثالثة ٤ بغير هذه الآيات ويثبته قوله : - تعالى - : {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا }... سورة النساء الآية : ٦٥ .

وأما قولك : (ولكن هذا الزائد ...الخ ففيه أننا لا نريد واحدا بخصوصه كما علمت ، بل يكفينا الشمول للاثنين كما تدل عليه الآيات . فإذا زعمت القصر على الشرح بالدليل ، ولا يصح أن يقال إن شمول الدليل للمدعى محل النزاع ، بل محل النزاع هو نفس المدعى ". **حجية السنة** ، عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ص٥١٠-٥١٢ .

(١) هو سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي ، إمام أهل الحديث في زمانه ، من مصنفاته : المراسيل ، كتاب الزهد ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، ومات سنة ٢٧٥هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٥٩١ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٤٠٤ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٢٦٥ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص١٦٧ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ ص١٢٢ .

(٢) أي : يضيّفوه .

وفي رواية الترمذي (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث ، وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله)[1]

وأخرج الترمذي ، وأبو داود أيضاً عن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا أعرفن الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، وهو متكئ على أريكته ، فيقول : ما ندري ما هذا ، عندنا كتاب الله ، وليس هذا فيه، وما لرسول الله أن يقول ما يخالف القرآن ، وبالقرآن هداه)

وفي رواية لأبي داود : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه)[2]

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية ، والمذكور معه ليس في القرآن ، بل هو خاص بما نحن فيه ، ولا يخفى أيضاً أن الظاهر من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (مثل الكتاب) ماكان مستقلاً عنه ، وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : " قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ألآ إني أوُتيت القرآن ، ومثله معه " يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن معناه أنه أوتي الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، وأوُتي من البيان مثله أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ، ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما في الكتاب فيكون وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (يوشك رجل شبعان) يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له من القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج ، والروافض ، فلأنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيرو ، وضلوا .

وأراد بقوله : (متكئ على أريكته) أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظانه ، وفي الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث إلى

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص ١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦-٧ .
(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٧-٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦ -٧ .

أن يعرض على الكتاب ؛ فإنه مهما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان حجة "[1] .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الرسالة بعد ما أورد هذا الحديث: " وفي هذا تثبيت الخبر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لازم يجب العمل بأحكامه إن لم يجدوا له نصا في كتاب الله "[2] .

اعتراض :

اعترض الفريق الآخر على هذا الدليل فقالوا : إن الأحاديث التي استدللتم بها على استقلال السنة بالتشريع أحاديث مطعون فيها مثل حديث المقدام بن معد يكرب (يوشك رجل شبعان على أريكته ...) فقد قال فيه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بأن في سنده " زيد بن الحباب " وهو صدوق كثير الخطأ ، وكذلك ابن حبان تكلم في أحاديث له رواها سفيان الثوري[3] وقد تركه الشيخان لذلك[4] .

الجواب :

هذا الاعتراض لا يسعف منكري الاستقلال ، ويمكن الجواب عنه بما يأتي :

الحديث المشار إليه الذي في سنده زيد بن الحباب - رحمه الله - حديث صحيح، وزيد هذا من أتباع التابعين ، وهو من أقران الإمام الشافعي - رحمه الله - قال فيه يحي بن معين : " كان والله خيراً من أبي نعيم أعف عنه ، وأكثر صوم ، وأكثر صلاة وأكثر صدقة "[5] .

وذكره الإمام البخاري - رحمه الله - في التاريخ الكبير ، وما قال فيه شيئاً إلا قوله " سمع الثوري ، ومعاوية "[6] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج١ص٣٨ .

(٢) الرسالة ، الشافعي، ص٤٠٤ .

(٣) هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعد بن مسروق بن جبيب من بني ثور بن عبد مناة من مضر ، أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في العلم ، والتقوى ، له من الكتب الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، كلاهما في الحديث ، ولد سنة ٩٧هـ ، ومات سنة١٦١هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٣٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٧ص٢٢٩ .

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص ٢١ ، والسنة ومكانتها في التشريع ، السباعي ، ص ٣٨٥ .

(٥) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ ، ج٢ص١٠٠ .

(٦) ج٣ص٣٩١ .

قال الذهبي[1]: " والحديث الذي تمثلوا به (يوشك رجل شبعان على أريكته ...)[2] في روايته عن زيد بن الحباب معاوية بن صالح ، وهو صحيح .

وقال فيه - رحمه الله - صدوق جوّال ، ثم نقل عن ابن معين قوله فيه : أحاديثه عن الثوري مقلوبة "[3] .

وقال أيضاً فيه : " فوثقه ابن معين ، وابن المديني[4]. وقال أبو حاتم : " صدوق. وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ " . ثم قال الذهبي : " له أحاديث تستغرب من جهة إسنادها " . وقال عبد الله بن أحمد[5]عن أبيه : " وكان صاحب حديث كيساً ، قد رحل إلى مصر ، وخراسان في طلب الحديث ، ووثقه العجلي "[6] .

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وقال داود : سمعت أحمد يقول : زيد ابن الحباب كان صدوقاً ، وكان يضبط الألفاظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ .

وقال ابن خلفون[7] - رحمه الله تعالى - : " وثقه أبو جعفر السبتي ، وأحمد بن صالح[8] [9]" .

بل إن هذا الحديث الذي تطعنون في سنده - وهو صحيح كما رأينا - قد دل على صدق نبوته - صلى الله عليه وسلم - بوقوع ما أخبر به حيث ظهرت قديما فئة من أعداء

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الركماني ثم الدمشقي المقرئ ، حافظ مؤرخ علامة محقق من مصنفاته : التاريخ الكبير ، سير أعلام النبلاء ، دول الإسلام ، ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق ، ومات فيها سنة ٧٤٧هـ . ذيل تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٥ص٣٤ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج ٦ص١٥٣ ، والبدر الطالع ، الشوكاني ، ج٢ص ١١٠ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٥٢١ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٥ص٣٢٦ .

(٢) حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه ج١ص٦ : ١٢ .

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، ج٢ص١٠٠ .

(٤) هو أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصري ، أحد الأئمة الأعلام ، وحفاظ الإسلام ، من مصنفاته الطبقات ، والتاريخ ، ولد بالبصرة ١٦١هـ ، ومات سنة ٢٣٤هـ بسامراء. تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٤٢٦ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص١٨٧ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص٨١ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٤ص٣٠٣ .

(٥) هو الإمام الحافظ الناقد ، أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، كان محدث بغداد ، له كتاب الزوائد على كتاب الزهد لأبيه ، وزوائد المسند زاد على أبيه ، ولد سنة ٢١٣هـ ، وتوفي سنة ٢٩٠هـ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٣ص٥١٦ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص٢٠٣ .

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، ج٢ص١٠٠

(٧) هو أبو بكر ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون ، حافظ متقن علامة برجال الحديث ، أندلسي ، له كتاب : المنتقى في الحديث والمعلم بأسماء شيوخ البخاري ، ولد بأنبة سنة ٥٥٥هـ ، ومات فيها سنة ٦٣٦هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٤ ص١٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢٣ص٧١ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، ج ٥ص١٨٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٤ص١٠٠ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٩٦ .

(٨) أبو جعفر ، أحمد بن صالح المصري ، مقرئ عالم بالحديث وعلله ، حافظ ثقة ، لم يكن في أيامه بمصر مثله ، ولد سنة ١٧٠هـ في مصر ، وتوفي فيها ٢٤٨هـ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٢ص١٦٠ ، والأعلام ،الزركلي ، ج١ص ١٣٧ .

(٩) تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد - الهند ، بدون تاريخ ، ج٣ص٤٠٢ .

الإسلام من الزنادقة يدعون إلى الاكتفاء بالقرآن عن الحديث ، وفي هذا العصر تولى كبر هذه الدعوى الخبيثة المنصرون ، والمستشرقون ، وأتباعهم من المسلمين ، غرضهم من ذلك نقض عرى الإسلام ، وبالتالي تقويض الدين ، لأنه إذا ردت سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعب على المسلمين فهم القرآن الكريم ، ومعرفة ما يريده الله - تعالى - من العباد ، وكفى بهذا هدماً للإسلام .

٢. وروي عن عطية أنه قال : (كان جبريل - عليه السلام - ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن)[١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن في السنة ما ليس في القرآن .

٣. لقد ثبت من قول علي - رضي الله عنه - : " ما عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل ، وما في هذه الصحيفة "[٢]. وفي هذه الصحيفة نُص في كثير من رؤوس الأبواب على هذه العبارة " الأصل في مشروعيته السنة ، والإجماع " ، أو هذه العبارة " الأصل في مشروعيته السنة " ، أو ما يؤدي هذا المعنى مثل المسح على الخفين ، وصلاة الكسوف ، والخسوف وصلاة الاستسقاء ، والشفعة ، واللقطة ، وحد شارب الخمر .

وهذا صريح على أن في السنة ما ليس في القرآن[٣] .

٤. وجاء في حديث معاذ - رضي الله عنه - : (بم تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : بكتاب الله . قال: فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...)[٤]

وهذا أيضاً صريح على أن في السنة ما ليس في الكتاب[٥] .

ثالثا : الإجماع :

إن الأمة أجمعت على حجية السنة المستقلة ووجوب العمل بها ، وبيان ذلك : أن المسلمين قد أجمعوا على أحكام فرعية لا مستند لها إلا هذا النوع من السنة ، وإجماعهم على الأخذ منه ، والاستناد إليه يستلزم اجتماعهم على حجيته .

---

(١) صحيح أخرجه : الدار مي : ج١ص١٥٢ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٥٣ ، ومسلم : ج٢ص١١٤٧ ، والنسائي : ج٨ص٢٤ ، وابن ماجه : ج٢ص٨٨٧ .
(٣) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٦- ١٧ .
(٤) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٣ص٣٠٢ ، والترمذي : ج٣ص٦٠٧، وأحمد : ج٥ص٢٩٢ .
(٥) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٦- ١٧ .

بل المخالف ملزم في هذه المسألة بقبول إجماع من سبق وهذا يلزمه القول بحجية هذا النوع من السنة[1] ، وفيما يلي بعض هذه الأحكام الشرعية التي أجمعت الأمة على حجيتها :

١. عن قبيصة بن ذؤيب – رضي الله عنها - قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها فقال - رضي الله عنه - مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال . فأنفذه لها أبو بكر ، فعمل به)[2] وقد أقره الصحابة – من حضر الحادثة ومن سمع بها – عليه فكان إجماعاً منهم على عدم وجود حكمها في القرآن ، وعلى حجية هذا النوع من السنة الذي لم يوجد حكمه في القرآن

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : " أجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم ، وإن كنّ أكثر من واحدة يقتسمن السدس فيما بينهن ، ولا مزية فيه "[3].

٢. وروي أن عمر - رضي الله عنه - كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إليه (أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته)[4] فدل الحديث على أن المرأة ترث من دية زوجها كما ترث من سائر ماله ، فما كان من عمر إلا أن رجع إليه ، وورث المرأة من دية زوجها ، وأقره الصحابة على ذلك وانعقد الإجماع عليه[5]. ولا شك أن مستند هذا الإجماع هو السنة المستقلة للأحكام ، فلم يرد في القرآن الكريم بشأن توريث زوجة المقتول شيء .

---

(١) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذي : ج٤ص٤١٩-٤٢٠ ، وأبو داود : ج٣ص١٢١ ، وابن ماجه : ج٢ص٩٠٩-٩١٠ وإسناده منقطع ، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي ، : اتفاق الصحابة والتابعين على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة ، أو أكثر . **تخريج / عبد القادر الأرناؤوط لجامع الأصول في أحاديث الرسول** ، المبارك بن محمد بن الأثر الجزري ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ج٩ص٦٠٩ .

(٣) **الإجماع** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار القاسم ، الرياض - السعودية ، ص ٢٣٩ .

(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود : ج ٣ص١٢٩-١٣٠ ، والترمذي : ج ٤ص٤٢٥ ، وابن ماجه : ج٢ص٨٦٣ .

(٥) المحصول ، الرازي ، ج٢ص١٨٢ ، **وشرح الكوكب المنير** ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابين النجار ، تحقيق / محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، **الطبعة الأولى** ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٨٠م.
، ج٢ص٣٧١-٣٧٢ .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " اعلم أنه قد اتفق مَنْ يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه)[1] أي أوتيت القرآن ، ومثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن الكريم وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل مخلب من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر[2]. "

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦ -٧ .

(٢) إرشاد الفحول ، ج١ص١٨٧ .

الفرع الثاني
الأدلـة العقليــة

أولا : يجوز عقلا استقلال السنة عن الكتاب العزيز بتشريع الأحكام :

لأنه لو لم يجز ذلك لم يقع التعبد بها ، وقد ثبت التعبد بها[1] ، كما وقع ذلك في الشرائع السابقة كشريعة داود ، وسليمان ، ، وشريعة موسى ، وشريعة إبراهيم ، وقد ذكر الله - تعالى - ذلك في كتابه :

أما وقوعه في شريعة داود وسليمان – عليهما السلام - فقد روي أن رجلين تحاكما إلى داود وعنده سليمان - عليهما السلام - أحدهما صاحب حرث ، والآخر صاحب غنم ، فقال صاحب الحرث : إن هذا انفلتت غنمه ليلا ، فوقعت في حرثي ، فلم تبق منه شيئا ، فقال داود : هل لك رقاب الغنم ؟ فقال سليمان : أو غير ذلك ؟ ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانه ، ومنافعه ، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حين كان ليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ، ودفع هؤلاء إلى هولاء حرثهم ، وأكثر المفسرين على أن لحرث كان كرماً قد تدلت عناقيده ، فقال داود - عليه السلام - : القضاء ما قضيت ، وحكم بذلك ، فأخبر الله - تعالى - عن القضية بقوله - عز اسمه - : { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا }[2] والهاء ضمير الحكومة المدلول عليها بقوله { إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ } وذلك – أي ذلك التفهم – بطريق الرأي ، لا بطريق الوحي ؛ لأن ما كان بطريق الوحي داود وسليمان - عليهما السلام - فيه سواء وحيث خص سليمان بالفهم علم أن المراد به الفهم بطريق الرأي ؛ لأن القضية التي قضاها داود لو كانت بالوحي لما وسع سليمان خلافه ، ولما خالف ومدح على ذلك ، فعلم أنه كان بالرأي .

وذكر في " المطلع " قيل : إنهما اجتهدا جميعاً فجاء اجتهاد سليمان - عليه السلام - أشبه بالصواب ، فرجع داود إلى اجتهاد سليمان قبل الحكم ؛ لأن الحكم إذا وقع بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد آخر . ومثل قوله - تعالى - : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } وقوله -

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول – المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي ، والإحكام ، أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي ، تحقيق / سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى ، مكة – السعودية، ١٤١٨هـ ، ج٢ ص٦٣٧- ٦٣٨ .

(٢) سورة الأنبياء الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

تعالى - إخباراً عن داود - عليه السلام - : { قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ }[1] جواب عن داود - عليه السلام - بالرأي[2] .

أما وقوعه في شريعة موسى - عليه السلام - فقد أرسل الله موسى -عليه السلام - إلى فرعون ، وقومه بالإيمان ، وبإرسال بني إسرائيل معه ، ولم تنزل التوراة عليه بعد ، ولا يمكن إرجاع ذلك إليها ، وقد قامت الحجة على فرعون ، وصار عاصياً ربه ؛ لأنه لم يطع رسول الله موسى - عليه السلام .

وأما وقوعه في شريعة إبراهيم - عليه السلام - فإن الله - تعالى - قد كلفه بذبح ابنه إسماعيل بواسطة الوحي في المنام ، وهو في الوقت نفسه تكليف لابنه بالامتثال له ، وقد أخذ كل منهما بالقيام بالواجب ، ووصفهما الله بالإحسان بسبب ذلك، وهذا النوع من التكليف لا يمكن إدراجه في عموميات صحف إبراهيم ؛ لأنه - جل شأنه - أراد به مجرد الاختبار ، والابتلاء في الواقع كما قال - تعالى - : { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ، إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ ، وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }[3]

ولافرق بين هؤلاء الرسل ، وبين رسولنا أشرف الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم جميعا - فهو مثلهم في الوحي ، والتكليف بالرسالة ، ولا شك أن لكل منهم أقوال ، وأفعال ، وإقرارات ، ولكل سنة - وحي غير متلو- هو غير الكتب المنزلة[4] .

ثانيا : الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم :

قال المؤيدون للاستقلال : " الاقتصار على الكتاب رأي قوم ، لا خلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على ما بنيت عليه من الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحوا أحكام السنة ؛ فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن إلى غير ما أنزل "[5].

فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه - قال: (إن أخوف ما أخاف على أمتي اثنان : القرآن ، واللبن . فأما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين، وأما

---

(١) سورة ص الآية : ٢٤ .
(٢) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٣ص٣٨٨ .
(٣) سورة الصافات الآيات : ١٠٣ – ١٠٧ .
(٤) حجية السنة ، عبد الغني عبد الخالق ، ص٥٠٦-٥٠٨
(٥) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٦- ١٧ .

اللبن فيتبعون الريف ، يتبعون الشهوات ، ويتركون الصلوات)[1]

وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالأحاديث، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[2]

وعن عمر - رضي الله عنه - : (ثلاثة يهدمن الدين زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة مضلون)[3]

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : (ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله ، وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وعليكم بالعتيق)[4]

وعن عمر - رضي الله عنه - : (إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس الملك على أخيه)[5]

وهنا آثار في هذا المعنى ، حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السنن ، وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا)[6] وما في معناه فإن كثيرا من أهل البدع هكذا فعلوا اطّرحوا الأحاديث تأولوا كتاب الله على غير تأويله ، وأضلوا[7] .

اعتراض :

اعترض الشاطبي - رحمه الله - علي هذا الدليل فقال : " إنما وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي ، واطراحهم السنن ، لا من جهة أخرى . ذلك أن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج١٧ص٢٩٦ ، وأحمد : ج٤ص٢١٣ ، وفيه دراج أبو السمح ، وهو ثقة مختلف في الاحتجاج به ، ولفظه : (إني أخاف على أمتي اثنين القرآن ، واللبن أما اللبن فيتبعون الريف ، يتبعون الشهوات ، ويتركون الصلوات ، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون فيجادلون به الذين آمنوا) .

(٢) حديث موقوف صحيح الإسناد أخرجه الدارمي : ج١ص٥٣ .

(٣) صحيح أخرجه الدارمي : ج١ص٧٦ . والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ، ج١ص٢٣٤ وغيرهما .

(٤) إسناده ضعيف ، أخرجه الدارمي : ج١ص٥٨ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ج٩ص١٨٩ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ج٢ص٤٣١ .

(٥) إسناده ضعيف أخرجه : الطبراني في الكبير : ج٩ص٩٨ وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ج٢ص٤٣١-٤٣٢ .

(٦) أخرجه البخاري : ج١ص٥٠ ، و مسلم : ج٤ص٢٠٥٨ .

(٧) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٧-١٨ .

السنة – كما تبين – توضح المجمل ، وتقيد المطلق ، وتخصص العموم ، فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ، وتعلم من ذلك أن بيان السنة هو مراد الله - تعالى - من تلك الصيغ . فإذا طرحت ، واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالا في نضره ، جاهلاً بالكتاب خابطا في عمياء لا يهتدي إلى الصواب فيها ؛ إذ ليس للعقول من إدراك المنافع ، والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير ، وهي الأخروية أبعد على الجملة والتفصيل[1].

الجواب :

ويجاب عن الاعتراض الذي أورده الشاطبي أن القول : بأن كل ما جاءت به السنة لا بد أن يكون له أصل في الكتاب ؛ يكفي أنه أعطي لأهل البدع ، والمغرضين الحجة للقول بالاقتصار على الكتاب ، وطرح أحكام السنة ، وبالتالي تأويل القرآن إلى غير ما أنزل ، وإعمال الرأي . وقد وقع هذا بالفعل ، وهو ما حذر منه النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثه السابقة ، وحذر منه صحابته - رضوان الله عليهم - في تلك الأقوال . ولكي ينغلق الباب أمام هؤلاء ، فلا يجدون حجة للاقتصار على الكتاب، وطرح السنن الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإعمال الرأي لا بد من القول باستقلال السنة عن الكتاب بإنشاء الأحكام الشرعية ، بل القول بالاستقلال واجب شرعي .

ثالثا : العجز عن بيان المانع من استقلال السنة بالتشريع :

من الواجب عليكم بما أنكم تنكرون استقلال السنة عن القرآن بتشريع الأحكام أن تبينوا المانع من اختصاص السنة بذلك مسنوداً بالدليل الشرعي ، وحيث إنكم عجزتم عن ذلك دل على أنه لا يوجد ثمة مانع من استقلال السنة عن القرآن بتشريع الأحكام .

رابعا : عصمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الخطأ :

ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معصوم عن الخطأ بدلالة المعجزة، ومادام الأمر كذلك فما المانع العقلي من وقوع استقلال السنة بالتشريع . فلله - جل ثناؤه - أن يأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ أحكامه إلى الناس من أي طريق سواءً كان بالكتاب ، أم بغيره ، وما دام الأمر جائزاً عقلاً ، وقد وقع باتفاق الجميع ، فلماذا لا نقول به ؟[2]

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٢١ .

(٢) **الشرح الكبير على الورقات** ، أحمد بن قاسم العبادي ، تحقيق / سيد عبد العزيز ، وعبد الله ربيع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج٢ص٥٨٤ ، والسنة ومكانتها في التشريع ، السباعي، ص٣٨١ .

خامسا : جهة صدور السنة بأنواعها الثلاثة واحد :

إذا كانت السنة إما مؤكدة ، وإما مبينة ، فما المانع من أن تكون مستقلة والجهة التي تصدر منها واحدة ؟ فإذا كان هناك مانع من وجود هذا النوع من السنة فينبغي أن يكون مانعاً من السنة المبينة ، والسنة المؤكدة ، وحيث لا يوجد مانع منهما ، فقد ثبت وجود السنة المنشئة كالنوعين الآخرين السابق ذكرهما بلا فرق .

الفـرع الثالث
الاستقـــــراء

استدل القائلون باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام بالاستقراء فقالوا : دل الاستقراء على أن في السنة أشياء كثيرة لا تحصى لم ينص عليها في القرآن الكريم كحرمة نكاح المرأة على عمتها ، ولا يقتل مسلم بكافر ، والعقل ، وفكاك الأسير[1]. وغير ذلك من الأحكام الكثيرة والتي سوف نتعرض لبعض منها – إن شاء الله تعالى - في الفصل الأول من الباب الثاني والذي أفردته لبعض الأحكام الشرعية التي أنشأتها السنة النبوية استقلالاً عن الكتاب .

اعتراض على دليل الاستقراء:

اعترض على هذا الدليل بأن الأحكام التي جاءت بها السنة ، وسكت عنها القرآن الكريم ظاهراً يمكن أن تكون بياناً له إما بطريق الإلحاق ، وإما بطريق القياس ، وإما بطريق استنباط القواعد العامة من الجزئيات ، وإما بطريق النظر إلى تفاصيل الأحاديث في تفاصيل القرآن ، وتوضيح ذلك :

أ . البيان بطريق الإلحاق :

قالوا : إن القرآن الكريم قد ينص على حل شيء وحرمة شيء آخر ، ويكون هناك شيءٌ ثالث لم ينص على حكمه ، وهو آخذ من كل منهما بطرف فيكون ثم مجال للاجتهاد في إلحاقه بأحدهما ، فيعطيه -عليه الصلاة والسلام - حكمَ أحدهما ، وحينئذ يتبين أنه كان من مشمولاته[2]ومن الأمثلة على ذلك :

١. أحل الله الطيبات ، وحرم الخبائث[3] وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن إلحاقها بأحدهما فبيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما اتضح به الأمر ، فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وقال : إنها رجس ، كما أنه نهى - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الجلالة ، وألبانها ، وذلك لما في لحمها من أثر الجلة ، فهذا راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث . كما ألحق – عليه الصلاة والسلام – الضب ، والحُبارى ، والأرانب ، وأشباهها بأصل

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج٤ص٣٢ .

(٣) لقوله : - تعالى - في سورة المائدة الآية : ٤ { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ...} ، ولقوله في سورة الأعراف الآية : ١٥٧ {... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...}

الطيبات[1] .

٢. أباح الله من صيد الجارح المعلّم ما أمسك عليك ، وعلم من ذلك أن لم يكن معلماً ، فصيده حرام إذا لم يمسك إلا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلما ، ولكن أكل صيده ، فالتعليم يقتضي أنه أمسك عليك ، والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لك فتعارض الأصلان ، فجاءت السنة ببيان ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)[2]

٣. قال - تعالى - : { فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ }[3] فبقيت البنتان مسكوتاً عنهما فنقل في السنة حكمها .

٤. أحل الله صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فقال : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}[4] وقال : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...} [5] فدارت ميتة البحر بين الطرفين ، وأشكل حكمها فقال -عليه الصلاة والسلام - : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[6]

٥. أحل الله المذكاة وحرم الميتة قال - تعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...} [7] فدار الجنين الخارج من بطن الأم المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتمل أن يلحق بكل منهما فقال - صلى الله عليه وسلم - : (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[8]

وهذه أمثلة يستعان بها على ما سواه ، وبها يتبين أن السنة في هذا النوع مبينة للقرآن الكريم[9] .

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٣٣ .
(٢) أخرجه البخاري : ج ٥ص٢٠٩٠ ، ومسلم : ج ١٣ص١٥٢٩ .
(٣) سورة النساء الآية : ١١ .
(٤) سورة المائدة الآية : ٩٦ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٣ .
(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج ١ص٢١ ، والترمذي : ج ١ص١٠٠ ، والنسائي : ج ١ص٥٠ ، وابن ماجه : ج ١ ص١٣٦ .
(٧) سورة المائدة الآية : ٣ .
(٨) حديث صحيح أخرجه الترمذي : ج ٤ص٧٢ ، وأبو داود : ج ٣ص١٠٣ ، وابن ماجه : ج ٢ص١٠٦ .
(٩) - : الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٣٩ .

ب . البيان بطريق القياس :

قد ينص القران الكريم على حكم شيء فيلحق به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما اجتمع معه في العلة بطريق القياس ، وذلك راجع في الحقيقة إلى دلالة القرآن ، فإن النص القرآني المقرر لحكم الأصل ، وإن كان خاصاً به في الصورة ، فهو عام في المعنى من حيث عموم العلة ، وسواءً علينا أقلنا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله بالقياس ، أم بالوحي ، إلا أنه جار في أفهامنا مجرى القياس ، ومن أمثلة هذا النوع :

١. إن الله - تعالى - حرم الربا ، وربا الجاهلية قال فيه : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا }[١] فهو فسخ الدَّين في الدَّين ، يقول الطالب : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، وهو الذي دل عليه قوله - تعالى - : { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }[٢] ولمّا كان المنع فيه – أي ربا الجاهلية – من قبيل كونه زيادة بلا عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بهذا المعنى فقال - صلى الله عليه وسلم - : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد ، أو أزداد ، فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٣] ثم زاد على ذلك النَساء إذا اختلفت الأصناف ، وعده من الربا لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى .

٢. حرم الله الجمع بين الأختين فقال : ... { وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ }[٤] ثم قال : { وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ }[٥] فجاء نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجمع بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها من باب القياس ؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم الجمع بين الأختين موجود هنا ، وقد روى هذا المعنى في الحديث (فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٦] والتعليل يشعر بوجه القياس[٧] .

٣. بيّن القرآن الكريم بعض المحرمات من الرضاع بقوله : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }[٨] فألحق النبي - صلى الله عليه وسلم - سائر

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ .
(٣) أخرجه البخاري : ج٢ص٧٦١ ، ومسلم : ج٣ص١٢١١ .
(٤) سورة النساء الآية : ٢٣ .
(٥) سورة النساء الآية : ٢٤ .
(٦) حديث صحيح أخرجه ابن حبان في الإحسان : ج٩ص٤٢٦ ، والطبراني في الجامع الكبير ، ج١١ص٣٣٧ ، والترمذي بلفظ قريب منه : ج٣ص٤٢٣ .
(٧) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٣٩-٤٣ .
(٨) سورة النساء الآية : ٢٣ .

القربات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب كالعمة والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وأشباه ذلك . وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق بالقياس فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)[1]، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة .

ج. البيان بطريق استنباط القواعد العامة من نصوص القرآن الجزئية في المواضع المختلفة :

قد تأتي نصوص من القرآن في معان مختلفة ، ولكن يشملها معنى واحد فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم ، أو يظن أن ذلك مأخوذ من مجموع تلك النصوص القرآنية . ومن أمثلة ذلك :

١. قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوي ...)[2] فهاتان القاعدتان تؤخذان من الآيات التي تحث على الإخلاص ، وتذم الريا ، وتبين أنه ليس للإنسان إلا ما سعى مثل : { وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }[3] ، { فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا }[4]، { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى }[5]، { وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[6] إلى غير ذلك[7] .

٢.وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ضرر ، ولا ضرار)[8]

فهذه القاعدة مأخوذة من عدة أوامر ، ونواهٍ متفرقة في القرآن الكريم في جزئيات مختلفة منها :{وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا}[9]،{ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }[10]، { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }[11]، { وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ }[12]

---

(١) أخرجه مسلم : ج٢ص١٠٦٨ ، والترمذي : ج٣ص٤٤٣ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٣ ، و مسلم : ج٣ص٢٥٢٥ .
(٣) سورة البينة الآية : ٥ .
(٤) سورة الكهف الآية : ١١٠ .
(٥) سورة النساء الآية : ١٤٢ .
(٦) سورة النساء الآية : ١٠٠ .
(٧) - : الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٣٩-٤٣ .
(٨) حديث حسن أخرجه ابن ماجه : ج ٢ص٧٨٤ ، ومالك : ص ٦٥١ ، وأحمد : ج٥ص٤٠٩ .
(٩) سورة البقرة الآية : ٢٣١ .
(١٠) سورة الطلاق الآية : ٦ .
(١١) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .
(١٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

٣. وقولـه - صلى الله عليه وسلم - (من حام حول الحمى يوشك أن يرتـع فيه) [١] وقولـه - صلى الله عليه وسلم - : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [٢] فكل من الحديثين سد ذرائع الفساد ، وهو منتزع من آيات كثيرة منها : { وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ }[٣]، { وَلاَ تَسُبُّوا الذين يدعون مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }[٤] ، { وَلَولا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ...} [٥]

د . البيان بطريق النظر إلى تفاصيل الحديث في تفاصيل القرآن الكريم :

ومن أمثلة ذلك :

١. حديث ابن عمر في تطليقه زوجه ، وهي حائض فقال -عليه الصلاة والسلام - لعمر بن الخطاب : (مُره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) [٦] يعني أمره في قولـه - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[٧]

٢. حديث فاطمة بنت قيس: (في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة إذ طلقها ألبته – وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة ، لأنها بذتْ على أهلها بلسانها) [٨] فكان ذلك تفسيراً لقوله - تعالى - : { وَلا يَخْرُجْنَ إلا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ }[٩]

٣. حديث أنس - رضي الله عنه - في الكبائر قال- عليه الصلاة والسلام – فيها : (الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور)[١٠]، وثم أحاديث أخرى فيها

---

(١) أخرجه البخاري : ج١ص٢٨-٢٩ ، ومسلم : ج٣ص١٢١٩ .
(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي : ج٤ص٦٦٨ ، والنسائي : ج ٨ص٣٢٧ ، وأحمد : ج ١ص٢٤٨ .
(٣) سورة النور الآية : ٣١ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ١٠٨ .
(٥) سورة الفتح الآية : ٢٥ .
(٦) أخرجه البخاري : ج٥ص٢٠١١، ومسلم : ج ٢ص١٠٩٣ .
(٧) سورة الطلاق الآية : ١ .
(٨) أخرجه مسلم : ج٢ص١١١٤ .
(٩) سورة الطلاق : ١ .
(١٠) أخرجه مسلم : ج١ص٩٢، والترمذي : ج٤ ص٥٤٨ .

ذكر الكبائر ، وجميعها تفسير لقوله - تعالى -{ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...} [1] وهذا النمط من السنة كثير[2] .

الجواب :

١. لقد قلتم إن الواسطة بين الطرفين المنصوص عليهما في الكتاب قد يعجز عن إدراك حكمها المجتهد من الكتاب فيأتي الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه بالبيان. فماذا يعني ذلك ؟ ألا يعني ذلك أن المسألة التي بين الطرفين المنصوص عليهما ، ليس لها حكم في القرآن الكريم ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد جاء بحكم جديد مستقل عن القرآن ؟

إذن لماذا التكلف والإصرار على أن هذا النوع يدخل ضمن السنة المبينة .

٢. وبالنسبة لقولكم : " إن القرآن قد ينص على حكم شيء ، فيلحق به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما اجتمع معه من العلة بطريق القياس ..." قولكم هذا يعني أن القياس وحده قد استقل بالحكم ، ولا استقلال للسنة ، وهذا الدليل حجة للقائلين بالاستقلال ، لا عليهم ، وبيان ذلك :

إن اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لم يرد بخصوصه نص من الكتاب بمنزلة الوحي ؛ لأنه معصوم بدلالة المعجزة ، وفي هذا يقول ولي الله الدهلوي - رحمه الله - : " واجتهاده - صلى الله عليه وسلم - بمنزلة الوحي لأن الله - تعالى - عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ "[3]. ومن هنا كان مصدر هذا النوع من السنة بالإضافة إلى الوحي الاجتهاد الذي يطلق عليه علماء المذهب الحنفي الوحي الباطن ، وكونكم تقولون بجواز اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية ،فإنكم تقرون ، وبصورة غير مباشرة باستقلال السنة بتشريع الأحكام ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أنكم أثبتم حكما لم ينص عليه الكتاب بطريق القياس ، فما المانع أن تثبتوه بطريق الاستقلال .

٣. وأما بالنسبة لقولكم : " إن من نصوص القرآن قد تأتي في معان مختلفة ولكن قد يشملها معنى واحد ، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم ، أو يظن أن ذلك مأخوذ من مجموع تلك النصوص القرآنية ..." يمكن الجواب عنه بما يأتي :

ليس هناك دليل يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام باستنباط تلك القواعد الكلية ، فمن المحتمل أن يكون قد علمها بطريق الوحي ، لا بطريق الاجتهاد ، كما زعمتم .

وعلى فرض قيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - باستنباط القواعد العامة من

---

(١) سورة النساء الآية : ٣١ .
(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٤٩ ، ٥١ .
(٣) حجة الله البالغة ، الدهلوي ، ج١ص٣٧١ .

نصوص القرآن الجزئية المختلفة فإنه عمل بالاجتهاد ، والعمل بالاجتهاد فيما لم يرد بخصوصه نص في الكتاب سنة مستقلة .

٤. وأما بالنسبة لقولكم : " بأن البيان يتم بطريق النظر إلى تفاصيل الحديث في تفاصيل القرآن الكريم " فمردود : لأن حصر بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - في النظر في تفاصيل الحديث في تفاصيل القرآن دعوى بلا دليل ، ولا يمكنكم إثباتها ، فبيانه - صلى الله عليه وسلم - عام ، ومتنوع ، وإذا استطعتم تطبيقه على بعض السنن المستقلة عن الكتاب ، فلن تستطيعوا أبداً تطبيقه على كل ما ورد من هذا النوع من السنة .

المطلب الثالث
أدلة المنكرين لاستقلال السنة بتشريع الأحكام

واستدل المنكرون لاستقلال السنة بإنشاء الأحكام الشرعية بأدلة من الكتاب ، والسنة ، ومن الاستقراء :

أولا : الأدلة من الكتاب :

استدلوا بعدة أدلة عبر عنها الشاطبي بما يأتي :

١ . السنة راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره .

وذلك ؛ لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله - تعالى - : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[١] فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية ، أو تفصيلية[٢] .

الجواب :

ويجاب عن هذا الدليل بأن الآية التي استدللتم بها : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } ليس فيها دلالة على حصر علة إنزال الذكر في التبيين . قال البيضاوي - رحمه الله في تفسيره - : " والتبيين أعم من أن ينص بالمقصود ، أو يرشد إلى ما يدل عليه كالقياس ، ودليل العقل "[٣].

وإنما المقصود من البيان في الآية المذكورة إظهار حكم الله للناس ، وتعريفهم به بأي طريق من طرق البيان سواء أتم ذلك بتفسير مجمل القرآن ، أم بإضافة حكم جديد لم ينص عليه القرآن . قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية : " ثم البيان منه - صلى الله عليه وسلم - على ضربين :

بيان لمجمل الكتاب ، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها ، وسجودها ، وركوعها ، وسائر أحكامها ، وكبيانه لمقدار الزكاة ، ووقتها ، وما الذي تؤخذ من

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٤ .
(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص ١٢ .
(٣) تفسير البيضاوي ، ج٣ص٣٨٧ .

الأموال ، وبيانه لمناسك الحج ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (خذوا عني مناسككم)[1]: (صلوا كما رأيتموني أصلي)...[2]

وبيان آخر ، وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ، والقضاء بالشاهد ، واليمين ".[3]

بل إن الآية التي استدللتم بها صريحة في بيان مهمة السنة مع القرآن ، وعلاقتها به ، ومهمتها ليست مقصورة في تفصيل مجمله ، وتوضيح مشكله ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، بل تتجاوزه إلى إضافة أحكام جديدة غير واردة فيه ، وزيادة على ما جاء فيه ، ولا يخرج ذلك كله عن كونه وحياً من الله ، ولكنه غير متلو قال - تعالى - : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[4]

٢ . قالوا : فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة ، وينبوع لها فهو دليل على ذلك ؛ لأن الله – تعالى - قال : { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[5] وفسرت عائشة - رضي الله عنها - بأن خلقه - صلى الله عليه وسلم - القرآن[6]، واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله ، وفعله ، وإقراره راجع إلى القرآن الكريم ؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء[7] .

الجواب :

ويجاب عنه بأن تفسير أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - للآية الكريمة لا يسعف منكري الاستقلال على مرادهم ، فليس فيه تعرض لما سكت عنه القرآن ، بل معناه أن خلقه الكريم عليه الصلاة والسلام يقوده إلى امتثال ما جاء في القرآن الكريم ، ويمنعه من مخالفته ، قال قتادة : في تفسيره للآية الآنفة " هو ما كان يأتمر به من أمر الله ، وينتهي عنه مما نهى الله عنه "[8]. ثم إن الأحكام التي شرعها الرسول - صلى الله عليه وسلم - استقلالاً إنما تمت بوحي من الله فلا تعارض القرآن ، وليس هناك تباين ، واختلاف بين طاعته فيما شرع بوحي الله غير المتلو ، وبين طاعة الله بامتثال أوامره ، ونواهيه الواردة في كتابه .

---

(١) خرجه مسلم : ج٢ص٩٤٣ .
(٢) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٦٤٧ ، والدرامي : ج١ص٢٠٢ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١ص٣٨-٣٩ .
(٤) سورة النجم الآيتان : ٣، ٤ .
(٥) سورة القلم الآية : ٤ .
(٦) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج٤ص٤٠٢ .
(٧) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٢-١٣ .
(٨) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٨ص٢٢٧ .

٣ . إن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ؛ لأن الأمر ، والنهي أول ما في الكتاب ، ومثله قوله - تعالى - : { مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ }[١] وقوله : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }[٢] وهو يريد بإنزال القرآن . فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إليه[٣] .

الجواب :

ويجاب عنه هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : إن الاستدلال بالآية الكريمة : { مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ }[٤] لا ينهض دليلاً على المراد في محل النزاع ، ذلك أن المفسرين قد اختلفوا في المراد بالكتاب إلى قولين : الأول : اللوح المحفوظ ، الثاني : القرآن الكريم[٥] . وعلى فرض أن الكتاب المشار إليه في الآية " القرآن الكريم " على أحد القولين ، فلا يدل على دعواهم كذلك . لأننا لو أخذنا بظاهر الآية - كما يقول العلامة عبد الغني عبد الخالق -[٦] وسلمنا صحة ذلك جدلاً لكانت دليلاً على أن القرآن كلية الشريعة . بمعنى : أنه احتوى على كل حكم إجمالاً ، وتفصيلاً ، ونص على ذلك ، فلم يكن لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيان ، ولا استقلال ، وأنتم لا تقولون بذلك .

الوجه الثاني : وأيضا استدلالكم بقوله - تعالى - : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...} لا ينهض دليلاً على المراد في محل النزاع إذ معناه كما قال البيضاوي ، وغيره : " أنه أكمل الدين بالنصر ، وإلاظهار على الأديان كلها ، أو أكمله بالقرآن بواسطة التنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع ، وقوانين الاجتهاد "[٧]. قال العلامة عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - : " من ذلك التوقيف على أن السنة بجميع أنواعها حجة ، ومنها المستقل من السنة ، وليس في الآية أنه أكمله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء في السنة ، إذ لو كان كذلك لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل ، وهذا مما لا تقولون به[٨] .

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٣ .
(٣) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص١٣ .
(٤) سورة الأنعام : ٣٨ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٦ص٤٢٠ .
(٦) حجية السنة ، عبد الغني عبد الخالق ، ص٥٢٣ .
(٧) تفسير البيضاوي ، ج٢ص٢٩٤ .
(٨) حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق ، ص ٥٢٥ .

ثانيا : الأدلة من السنة : حديث عرض السنة على الكتاب :

استدل منكروا استقلال السنة عن الكتاب بإنشاء الأحكام الشرعية بحديث عرض السنة على الكتاب ، ونصه : (إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق فخذوه ، وما خالف فاتركوه)[1]

ووجه الدلالة : أن السنة لا تزيد على ما في الكتاب شيئاً ، وأنها لمجرد البيان، وأن ما وافق منها الكتاب قُبل ، وما لا فلا[2] .

الجواب :

ويجاب عنه بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به ، فقد بيّن أئمة الحديث : أنه حديث موضوع مختلق مكذوب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضعه الزنادقة لكي يصلوا إلى أغراضهم الدنيئة ، وأهدافهم الخبيثة من إهمال الأحاديث .

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق الحديث بلفظ قريب منه " وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم ، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ، ونعتمد على ذلك ، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله ؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به - صلى الله عليه وسلم - والأمر بطاعته ، ويحذر من مخالفته عن أمره جملة على كل حال[3]. قال - تعالى - : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[4] وقال - تعالى - : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[5] وقال - تعالى -{ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[6] وهكذا نرى القرآن الكريم يكذب هذا الحديث ، ويرده ".

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " وأنكر الإمام أحمد ، والشافعي على من رد أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وللأمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه : " كتاب طاعة الرسول " .

والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ، بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل :

---

(١) حديث ضعيف سبق تخريجه في هامش ص : ١١١ .
(٢) الموافقات ، الشاطبي ، ج٤ص٢١-٢٤ .
(٣) جامع بيان العلم ، ابن عبد البر، ج٢ص٤٢٨ – ٤٢٩ .
(٤) سورة الحشر الآية : ٧ .
(٥) سورة النور الآية : ٦٣ .
(٦) سورة آل عمران الآية : ٣١ .

المنزلة الأولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد بها الكتب المنزلة .

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله فيه .

لمنزلة الثالثة : سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ .

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة .

والذي نشهد الله ورسوله - صلى الله وسلم - به : أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تناقض كتاب الله ، وتخالفه ألبتة كيف ؟ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه . وهو أعلم الخلق بتأويله ، ومراده .

ولو ساغ رد سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فهمه الرجل من ظاهر القرآن لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية . فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ، ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية ، أو إطلاقها ، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم ، والإطلاق ، فلا تقبل حتى الرافضة - قبحهم الله – سلكوا نفس المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة . فردوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا نورث ما تركناه صدقة)[1] وقالوا : هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال – تعالى - : { يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }[2]..."[3] .

وأنكر سعيد بن جبير[4] - رحمه الله تعالى - على رجل رد أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زاعماً أنها تخالف ظاهر القرآن .

فقد ورد أنه : " حدث يوما بحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل : في كتاب الله ما يخالف هذا . قال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - وتعرض فيه بكتاب الله ؟ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم بكتاب الله منك "[5] .

---

(١) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٧٤ ، ومسلم : ج٣ص١٣٧٩ ، وأحمد : ج٥ص٦١١ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

(٣) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص٧٢- ٧٣ .

(٤) هو أبو عبد الله ، سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي تابعي كان أعلمهم على الإطلاق ، ولد سنة ٤٥هـ - ومات سنة ٩٥ هـ . طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٨ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٣٧١ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص٩٣ .

(٥) صحيح ، أخرجه الدارمي : ج١ص١٥٢

وقال الهمداني[1]: قال الكساني : " يجب على الناس أن يتبعوه ، ولا يخالفوه ، فإن احتج محتج : بأن في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إلا أني أوتيت القرآن ، ومثله معه)[2] فكل سنة تثبت عن - رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يجوز لقائل أن يقول : إنها خلاف التنزيل ، لأن السنة تفسير للتنزيل ، والسنة كان ينزل بها جبريل ، ويعلمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل إلا نسخ من قوله بالتنزيل "[3] .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : " ... وأما ما يروى من طريق ثوبان[4] في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن ، فقال يحيى بن معين[5]: إنه موضوع ، وضعته الزنادقة ، وقال الشافعي : ما رواه أحد عمن يثبت حديثه في شيء صغير ، ولا كبير ...والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام "[6].

ثالثاً : الاستقراء :

قالوا : إن الاستقراء التام دل على عدم وجود حكم استقلت به السنة[7] .

الجواب :

ويجاب عنه بأن الاستقراء دل على وجود هذا النوع من السنة ، وهي كثيرة . قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثرها لم تنقص عنها "[8].

---

(١) هو أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني ، أحد الحفاظ المتقنين ، برع في الحديث ، من مصنفاته : الفيصل ، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، توفي في بغداد سنة ٥٨٤ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٤ص٢٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٤ص١٣٦٣ ، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي ، ج٤ص٢٨٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ج٧ص١٣ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٨٤ .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٤ص١٩٩ ، والترمذي : ج ٥ص٣٨ ، وابن ماجه : ج١ص٦ -٧ .

(٣) **الاعتبار في الناسخ ، والمنسوخ من الآثار** ، أبو بكر محمد موسى الحازمي الهمذاني ، ظبط / زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، بيروت – لبنان ، ص٢٢ .

(٤) هو الصحابي الجليل ، ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اشتراه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ، ومات بها سنة ٤٥هـ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٣ص١٥ ، **والإصابة في تمييز الصحابة** ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ج١ص ٢١٩ .

(٥) هو الإمام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، يحيى بن معين الغطفاني ثم المري مولاهم البغدادي من مصنفاته : التاريخ ، ولد سنة ١٨٥هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٦ص١٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١١ص٧١ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص١٨٨ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٤٢٩ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٨ص١٧٢ .

(٦) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص١٨٧-١٨٩ .

(٧) الموافقات ، الشاطبي ، ح٤ص١٣ .

(٨) أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢١ .

المطلب الرابع
مناقشة وترجيح بين الأقوال

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق من الفريقين ، وأجوبته ، ومناقشاته أرجح رأي الجمهور القائل باستقلال السنة النبوية عن الكتاب بإنشاء الأحكام الشرعية ، وذلك لما يأتي :

أولاً : كلا الفريقين متفق على وجود هذا النوع من السنة ، وعلى وجوب العمل به ، وحجيته ، وغاية ما في الأمر أن المنكرين يسمونه بياناً للكتاب ، والجمهور يسمونه استقلالاً ، لأنهم يعترفون بوجود هذا النوع من السنة ، فإصرارهم على تسميتها بياناً لا يؤثر على رأي الجمهور ، ولا يضر، إذ لا مشاحة في الاصطلاح .

لكن مع كونه خلافا لفظيا وليس حقيقيا فإصرار المنكرين على أن كل ما جاءت به السنة بيان للكتاب يؤدي إلى نتيجتين كل واحدة منهما أخطر من الأخرى:

النتيجة الأولى: يفتح الباب على مصراعيه للمتشككين ، والزنادقة ، وأصحاب الأغراض الدنيئة ، ويتيح لهم الفرصة للنيل من السنة تحت هذا المظلة ، وقد حصل هذا بالفعل قديما . وحجتهم في ذلك ما وجدنا له أصلا في كتاب الله قبلناه ، وما لم نجد له فهو مردود .

فردوا تحت هذا الزعم الباطل سنناً كثيرة ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءت مستقلة عن القرآن من ذلك :

١. حديث : (جلد مائة وتغريب عام) :

فعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالا : (إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم ، وهو أفقه منه : فاقض بيننا بكتاب الله . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ،[1] فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ؛ فافتديت منه بمائة شاة ووليدة[2] ، فسألت أهل العلم

---

(١) العسيف : هو الأجير لأنه يعسف الطرقات مترددا في الأشغال ، وجمعه عسفاء كأجير ، وأجراء . **المصباح المنير** ، أحمد محمد علي المقري الفيومي ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، مادة : عسف ، ص ٢٤٤ .

(٢) الوليدة : الأمة . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : ولد ، ص٣٩٩ .

فأخبروني ؛ أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت)[1]

قالوا : هذا خلاف كتاب الله - عز وجل - لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى ، فقال له : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) ، ثم قضى بالرجم ، والتغريب ، وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله ، وليس يخلو هذا الحديث أن يكون باطلا ، أو حقاً وقد نقص من كتاب الله - تعالى - ذكر الرجم ، والتغريب[2] .

٢. حديث (لا نورث ما تركناه صدقة)[3]

قالوا : " هذا الحديث ينقضه القرآن إذ هو خلاف قول الله - عز وجل - حكاية عن زكريا : { وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا ، فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ، يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا }[4] وخلاف قوله - عز وجل - : { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ }[5][6] .

والآن في عصرنا الحالي تتكرر هذه الدعوى ، فعلى سبيل المثال نشرت مجلة المنار مقالين للدكتور / توفيق صدقي تحت عنوان (الإسلام هو القرآن وحده) وذكر جملة من الشُبه تطعن في السنة بما فيها شبهة عرض السنة على القرآن ، وساق للتدليل على باطله الأدلة نفسها التي ساقها منكرو الاستقلال من هذه الأدلة :

قوله – تعالى - : { وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ }[7] وقوله : { وَنَزَّلْنَا عليكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ }[8] ثم عقب قائلا : "يدل على أن الكتاب قد حوى كل شيء من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ، وأنه بيّنه ، وفصله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر كالسنة ، وإلا كان مفرطاً فيه ، ولما كان تبيانا لكل شيء ، فيلزم الخلف في خبره - تعالى - وهو محال .

ثم يدعي أنه ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على عدم حجية السنة

---

(١) أخرجه مسلم : ج٢ص١٣٢٤-١٣٢٥ .
(٢) تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، ص٦٢-٦٣ .
(٣) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٧٤ ، ومسلم : ج٣ص١٣٧٩ ، أحمد : ج٥ص٦١١ .
(٤) سورة مريم : الآيات : ٥-٧ .
(٥) سورة النمل : الآية ٢٧ .
(٦) تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة ، ص٢٠٣ .
(٧) سورة النمل الآية : ٢٨ .
(٨) سورة النحل الآية : ٨٩ .

من ذلك : (إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني)[1] فإذا كان ما روي من السنة قد أثبت حكماً شرعياً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن ، وإن لم يثبت حكماً جديداً كانت لمحض التأكيد ، والحجة هو القرآن فقط ، ومن ذلك : (إذا حُدثتم عني حديثاً تعرفونه ، ولا تنكرونه قلته ، أو لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حُدِّثتم عني حديثاً قلته ، أو لم أقله ، فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ، ولا يعرف)[2]

أفاد هذا الحديث وجوب عرض ما ينسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على المعروف عند المسلمين من حكم الكتاب الكريم فلا تكون السنة حجة . ومن ذلك: (إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه) وفي رواية : (لا يمسكن الناس عليَّ بشيء ؛ فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم إلا ما حرم الله)[3] "

ومن أمثال هذا المتشكك الكثير . وهذا ما حذر منه النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثه التي سبق ذكرها . وحذر منه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما قال : " سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله "[4] .

وإذا كان الأمر كذلك فالقول بالاستقلال واجب شرعي لسد الباب أمام هؤلاء المغرضين ، وأعداء الإسلام ، فلا ينالوا من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما هو مقرر.

النتيجة الثانية : إن الأحكام التى استقلت السنة عن الكتاب بتشريعها كثيرة جدا لا حصر لها ، ولا يمكن بحال من الأحوال ردها جميعها إلى أصول عامة ، فهو إن تيسر

---

(١) حديث ضعيف ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ج٣ص٢٠٩ : ضعيف ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ج٣ص١٩٤.

(٢) هذا الحديث أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ، ج٩ص٥٢٤ ، " ترجمة العلامة الحافظ يحيى بن آدم " ، وقال : - رحمه الله تعالى - " وله حديث منكر ثم ساق الحديث ". وأورده ابن الجوزي في كتابه : **الضعفاء** ، تحقيق ، وتعليق/ نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار ، الطبعة الأولى ، أضواء السلف ، ومكتبة التدمرية ، الرياض السعودية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ج١ص٤٢٠. ونقل عن ابن خزيمة قوله : " في صحة هذا الحديث مقال لم نر في شرق الأرض ، ولا غربها أحداً يعرف خبر عن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم ، ولا رأيت محدثاً يثبت هذا عن أبي هريرة ". مفتاح الجنة ، السيوطي ، ص١٦٨-١٦٩ .وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ج٣ص٢٠٥ . فالحديث ظاهره البطلان لكل من مارس هذه الصناعة .

(٣) السنة ومكانتها في التشريع ، السباعي ، ص١٥٣-١٥٥ .

(٤) حديث موقوف صحيح الإسناد أخرجه الدارمي : ج١ص٥٣ .

رد بعضها ، فلا يمكن رد كل السنن إلى الكتاب ، وإيجاد لكل واحدة منها أصل فيه .

إذن ما حكم هذه السنن التي ليس لها أصل عام في الكتاب ؟ هل معنى هذا ننكرها ، ولا نقبلها ؟

ثانيا : إن الخلاف مع الطائفة الأخرى الذين أنكروا على السنة استقلالها بتشريع الأحكام ، وقالوا : لا نقبل منها إلا ما وافق القرآن ، وما لا يشهد له القرآن ، فإنا نرده ، ولا نقبله فهو خلاف حقيقي .

وهذه الطائفة لم تنكر على السنة استقلالها بإنشاء الأحكام ، إلا لأن هذه الدعوى تخدم أهدافهم الباطلة كما ذكرنا آنفا .

ثالثاً : لا خلاف بين أهل العلم في أن العمل بما جاءت به السنة النبوية هو عمل بالقرآن الكريم من حيث إن القرآن هو الآمر بالعمل بالسنة – كما مر سابقا – ولكن هذا الاتفاق في الأصول بين الكتاب والسنة لايعني بحال من الأحوال نفي استقلال السنة بالتشريع كما يرى الفريق الآخر .

رابعاً : وأما المحاولة الجاهدة للمنكرين للاستقلال ؛ لتأييد ما ذهبوا إليه في رد بعض السنة المستقلة إلى الكتاب ، أو بمعنى آخر وجدوا لها أصلاً في الكتاب ، فهي محاولة فاشلة لا تؤتي ثمارها ، فإذا تيسر لهم الأمر ، واستطاعوا بتكلف شديد رد بعض السنن المستقلة عن الكتاب إلى الكتاب على أساس اندراجها تحت أصل عام فيه، فهل يستطيعون أن يردوا كل ما استقلت به السنة إلى الكتاب ، ويجدوا له أصلاً ، وخصوصا وأن السنن التي جاءت مستقلة عن الكتاب كثيرة ، كما ذكر بعض أهل العلم[1] . فما الحكم إذا لم نجد لسنة من السنن أصلاً في القرآن ؟ فهل معنى ذلك أنها مردودة ؟ إذاً أنتم مضطرون أمام هذا إلى أحد أمرين :

الأمر الأول : رد السنة وعدم قبولها ، وهذا لا تقولون به .

الأمر الثاني : التخلي عن دعواكم ، والقول باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام .

---

(١) كالإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - حيث قال في كتابه أعلام الموقعين : " أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر مما فيه لم تنقص عنه " . ج٢ص٣٠٩ .

خامساً : هذا النوع من السنة قسمان الأول مستقل تماما عن الكتاب ، والثاني زائد على ما جاء في القرآن ، كما بينا في الفصل الأول من هذا الباب ، فما حكم السنن المستقلة تماما عن الكتاب ، فلم يرد بشأنها ذكر فيه ؟ هل معنى ذلك أنها متروكة لا يعمل بها .

سادساً : القول بأن السنة تستقل بالتشريع لا يتنافى مع ما ذكره الشاطبي - رحمه الله - من كون القرآن الكريم هو أصل الشريعة ، وينبوعها ، وأنه اشتمل على جميع الكليات .

سابعاً : إن الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعد ما أورد أدلة الجمهور ساق العبارة الآتية : " وأدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكل ما أمر به ، ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن ، فلا بد أن يكون زائداً عليه "[1].

هذا القول لم يقله الجمهور القائلون بالاستقلال ، وإنما ذكره الشاطبي عند ذكره لأدلتهم التي استدلوا بها على استقلال السنة عن الكتاب في تشريع الأحكام ، ثم ساق اعتراضه ، فهذا الإطلاق لا يقول به الجمهور ، وإنما قالوا : إن من السنة ما هو مستقل عن الكتاب ، وزائد عليه ، وهو يدل على ضعف ما اتجه إليه ، ولو كان قول الجمهور كما يقول لكانت الحجة له ، ولوجب الأمر التسليم لما يقول .

وهكذا يتبين لنا بكل وضوح : ضعف رأي الفريق المنكر للاستقلال ، ومدى ضرورة السنة المستقلة وفي هذا يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - : " والحاصل أن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية لا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام[2] ."

---

(١) الموافقات ، ج٢ص١٤- ١٥ .
(٢) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص١٨٩ .

الفصل الثالث
مصدر السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام

تمهيد وتقسيم:

القائلون باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام اختلفوا فيما بينهم في مصدرها هل هو الوحي غير المتلو ، أم الاجتهاد ؟ فمنهم من ذهب إلى الأول ، ومنهم من ذهب إلى الثاني .
ذكر هذا الخلاف الإمام الشافعي - رحمه الله - كما بينت في الفصل السابق - حيث قال:
ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله .

ومنهم من قال : ألقيَ في روعه كل ما سَنَّ ، وسنتُه الحكمة الذي ألقيَ في روعه عن الله ، فكان ما ألقي في روعه سنته[1] .

ولذلك أرى من الضروري تحديد مصدر هذا النوع من السنة هل هو الوحي غير المتلو ، أم الاجتهاد ، أم كلاهما ؟
لقد ثبت من خلال الكثير من الأدلة والوقائع ، والحوادث – كما سنرى - أن مصدر السنة المنشئة للأحكام الشرعية كلاهما :

الوحي غير المتلو : مثلها مثل النوعين الآخرين من السنة ، فعن حسان بن عطية قال : (كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة كما كان ينزل عليه بالقرآن ، يعلمه أياها كما يعلمه القرآن) [2]

واجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية فيما لم يرد بخصوصه نص من الكتاب .

وفى ضوء ما تقدم سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : الوحي غير المتلو .

المبحث الثاني : اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية فيما لم يرد فيه نص من الكتاب .

---

(١) الرسالة ، الشافعي ص٩٢-٩٣ .
(٢) صحيح ، أخرجه الدار مي : ج١ص١٥٢ .

المبحث الأول
الوحـــي غير المتلو

تعريف الوحي :

الوحـي لغة : يطلق الوحي على عدة معان منها : الإيماء ، والإشارة ، والكتابة ، والخط ، والرسالة ، والإلهام ، والكلام الخفي ، وكل ما ألقيته إلى غيرك[1] ، فهذه الاطلاقات تدور حول العلم الخفي السريع[2]. وقد جاء في القرآن الكريم بعض هذه الاستعمالات من ذلك :

قولـه - تعالى - : { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا }[3] أي : أوما ، وأشار .

وقولـه - تعالى - : { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النحل أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ }[4] أي : ألهم النحل ذلك الصنيع .

وقولـه - تعالى - : { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ }[5] أي : يوسوسون لهم .

وشرعاً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق ، ويراد به اسم المفعول منه ، أي : الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم[6] .

أنواع الوحي :

قال - تعالى - : { وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ }[7]

يستفاد من هذه الآية الكريمة كما ذكر المفسرون : أن الوحي للرسل والأنبياء - عليهم - على ثلاثة أنواع[8] :

النوع الأول : الوحي بلا كلام مسموع :

الوحي هنا هو إلقاء المعنى في القلب يقظة ، أو مناماً ، وقد يعبر عنه بالنفث في الروع، وهو بالضم : القلب ، والخلد ، والخاطر . فيدخل في هذا النوع : ما كان مثل صلصلة

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور مادة(وحي)، ج ٥ص٤٧٨٧ . ومختار الصحاح ، الرازي مادة(وحي)، ص٢٩٧ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج١ص١٥ .
(٣) سورة مريم الآية : ١١ .
(٤) سورة النحل الآية : ٦٨ .
(٥) سورة الأنعام الآية : ١٢١ .
(٦) المصدر السابق ، ج١ص١٥ .
(٧) سورة الشورى الآية : ٥١ .
(٨) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج٤ص١٢٣ . والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٦ص٥٣ .

الجرس ، والنفث في الروع ، والإلهام ، والرؤياء المنامية وهو ما أشار إليه الحق - تبارك وتعالى - في الآية السابقة بقوله : { إلا وَحْيًا } ، وفي قصة الذبيح إسماعيل ، وأبيه - عليهما السلام - بقوله : { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ، وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ، إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ }[1] وقد جاءت الأحاديث مبينة ومؤكدة ذلك بوضوح من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم :

(إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، وأجلها ، فاتقوا الله ، وأجملوا في الطلب .)[2]

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن الحارث بن هشام - رضي الله عنه - سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده عليَّ فيفصم عني ، وقد وعيت عنه ما قال ...)[3]

وفي حديث آخر لها قالت : (أول ما بدئ به - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ...) [4]

النوع الثاني : تكليم الله لرسله من وراء حجاب :

وذلك كما حصل لسيدنا موسى - عليه الصلاة والسلام - قال تعالى - : { فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى ، إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ، وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى ، إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَافَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ، إن الساعة آتية أكاد أخفيها لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ، فلا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى }[5]

وقال - تعالى - : { وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ

---

(١) سورة الصافات الآيات : ١٠٢- ١٠٥ .

(٢) أخرجه : الإمام البغوي في **شرح السنة** ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان : ج١٤ص٣٠٤ . وأشار المحققان إلى أن رجاله ثقات . وصححه محمد ناصر الدين الألباني في كتابه : **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ليوسف القرضاوي ، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ص١٩-٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري : ج١ص٤ .

(٤) أخرجه البخاري : ج١ص٤ ، ومسلم : ج١ص١٣٩-١٤٢ .

(٥) سورة طه الآيات : ١١- ١٦ .

دَكًّا وَخَرَّ موسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ }[1]

النوع الثالث : الوحي إليه بواسطة الملك :

وهو ما يكون بواسطة إرسال ملك تُرى صورته ، ويُسمع كلامه ، وهذا الملك الموكل بهذه الوظيفة هو جبريل - عليه السلام - وهذا المقام هو الذي عناه الله - جل شأنه - بقوله : { أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ }[2]

تقسيم الوحي إلى متلو ، وغير متلو :

ثم إن الوحي ينقسم إلى متلو ، وغير متلو :

والوحي المتلو : هو القرآن العظيم بأن يكون آية ، أو آيات خاصة بالواقعة ، أو شاملة لها كقوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا...} [3] فإن فيهما الأمر له - صلى الله عليه وسلم - بتخيير أزواجه .

وأما الوحي غير المتلو : فهو ما سنه النبي - صلى الله عليه وسلم - مما ليس من قبيل الاجتهاد .

وهذا النوع من الوحي مصدر لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنواعها الثلاثة المؤكد والمبين ، والمستقل ، قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - تعالى وهو يعدد بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **والرابع** : بيان ما سئل عنه بالوحي ، وإن لم يكن قرآنا ..."[4] . أي : أن القسم الرابع من بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الوحي غير المتلو ، ومن أمثلته :

١. أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي ... فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)[5]

٢. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخندق ، ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل - عليه السلام - فقال : قد وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، فأخرج إليهم . قال : فإلى أين ؟ قال : ههُنا ، وأشار إلى بني قريظة ، فخرج

---

(١) سورة الأعراف الآيتان : ١٤٣ ، ١٤٤ .
(٢) الشورى الآية : ٥١ .
(٣) سورة الأحزاب الآيتان : ٢٨، ٢٩ .
(٤) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٢٥ .
(٥) أخرجه مسلم : ج٢ص٨٣٧ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم)[1]

٣. عن أبي طلحة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة)[2]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قال : (واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جبريلُ - صلى الله عليه وسلم - في ساعة أن يأتيَه فيها فراث عليه أن يأتيَه فيها[3]، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجده بالباب قائماً ، فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني انتظرتك لميعادك ، فقال : إن في البيت كلبا ، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة وكان تحت سرير عائشة جرو وكلب ، فأمر رسول الله - صلى عليه وسلم - فأخرج ، ثم أمر بالكلاب حين أصبح فقتلت)[4]

---

(١) أخرجه البخاري : ج٤ص١٥١٠ ، ومسلم : ج٢ص١٣٨٩ .

(٢) متفق عليه : البخاري : ج ٤ص١٤٧٠ ومسلم : ج٣ص١٦٦٥-١٦٦٦ .

(٣) فراث عليه : أي : أبطأ عليه . فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني : ج١١ص٥٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عمر : ج٣ص١١٧٩ ، ج١١ص٥٩٢ ، ومسلم : ج٣ص١٦٦٤ وأحمد : ج٦ص١٦٣ واللفظ له .

المبحث الثاني
اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه

تمهيد وتقسيم :

هل يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد في الأمور الشرعية ، فيما لم يرد فيه نص من القرآن الكريم ؟ وبالتالي يعتبر هذا الاجتهاد من الجناب النبوي مصدرا ثانياً للسنة المنشئة للأحكام الشرعية ؟

هذه المسألة من المسائل التي احتدم فيها الخلاف بين أهل العلم بين مجوز، ومعارض ، وقبل الخوض فيها سأبدؤها - إن شاء الله تعالى - بتعريف الاجتهاد، وبيان مجاله ، وشروطه ، وحكمه ، وذلك لتعلق هذه الأمور بالموضوع ، ودخولها في صميمه .

أولاً : معنى الاجتهاد :

الاجتهاد لغة مأخوذ من مادة " جهد " بفتح الجيم ، وضمها : الوسع ، والطاقة[1].ومنه قوله - تعالى - {وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ}[2]

وهو عبارة عن بذل المجهود ، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة[3].

وفي الاصطلاح وردت عدة تعريفات في كتب الأصول منها :

١.الاجتهاد : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[4] .

٢. الاجتهاد : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني[5] .

٣.الاجتهاد : استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : جهد ، ج ١ص٧١٠ . ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : جهد ، ص١٠١ . والمعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، مادة : جهد ، ج١ص١٤٢ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٧٩.

(٣) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٠ . وكشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٤ص١١٤ .

(٤) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٠ .

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٣٦ .

فيه[1].

٤. الاجتهاد : هو استفراغ الوسع ، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[2] .

ويلاحظ في هذه التعريفات أن ألفاظها تكاد تكون واحدة ، وكلها تعني : استفراغ الفقيه الوسع ، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عن طريق الاستنباط من الأدلة الشرعية .

ثانياً : مجال الاجتهاد :

مجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي لم يرد به نص قطعي ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - " والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي "[3].

والأحكام الشرعية التي ثبتت بدليل قطعي ، ودلالتها على الحكم قطعية أيضاً هي الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة مثل : وجوب الصلوات الخمس ، والزكوات ، والصيام ، والحج ، والشهادتين ، وتحريم جرائم الزنا ، والسرقة وشرب الخمر ، والقتل ، وعقوباتها المقدرة[4] . فمثلاً في عقوبة الزنا تحدد مقدار العقوبة بقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ }[5] فلا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات ؛ لأن النص قطعي الدلالة والثبوت .

وأما الأحكام الظنية الثبوت والدلالة ، فيجوز فيها الاجتهاد ، وكذا الأحكام التي لم يرد فيها نص من الشارع ، ولا إجماع .

ثالثاً : شروط الاجتهاد :

اختلفت عبارات الأصوليين وتباينت في تحديد الشروط التي يجب توافرها في المجتهد إلا أن مضمونها واحد ، وبتحليل تلك العبارات تتحدد الشروط المعتبرة في المجتهد في الآتي :

١. أن يكون على معرفة بمعاني آيات الأحكام .

٢. أن يكون على معرفة بأحاديث الأحكام لغة ، وشريعة .

٣. أن يكون على معرفة باللغة نحوا صرفا ودلالات ... الخ .

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٨٩ .
(٢) اللمع ، الشيرازي ، ص٢٥٨ .
(٣) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٤ .
(٤) المصدر السابق ج٢ص٣٥٤ .
(٥) سورة النور الآية : ٢ .

٤. أن يكون على معرفة بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .
٥. أن يكون على معرفة بأسباب النزول .
٦. أن يكون على معرفة بمسائل الإجماع ، ومواقعه .
٧. أن يكون على معرفة بوجوه القياس ، وشرائطه المعتبرة .
٨. أن يكون عالماً بأصول الفقه .
٩. أن يدرك مقاصد الشريعة .

وهناك أيضا شروط عامة بدهية لابد منها هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة[١] .

فإذا توافرت هذه الشروط جميعها في الشخص بلغ درجة الاجتهاد وساغ له ممارسته ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك[٢] .

رابعاً : حكم الاجتهاد :

قد يكون الاجتهاد واجباً ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون حراما .

فيكون واجباً على الجماعة ، إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد منهم أثم الجميع وهو ما يسمى بفرض الكفاية .

وقد يكون واجباً عينياً في حق المجتهد إذا سئل عن حادثة تقبل الاجتهاد ، وتستلزم بيان حكم الله - تعالى - فيها ولم يوجد غيره يقوم بالاجتهاد ، ويكون الواجب هنا على الفور إذا خيف فوت الحادثة التي نزلت ، ويكون على التراخي إذا لم يخف ذلك .

ويكون الاجتهاد مندوباً إذا حصل قبل نزول الحادثة ، أي : إذا كان لبيان الحوادث المتوقع حدوثها .

ويكون حراماً إذا كان في مقابل دليل قاطع[٣] . إذ لا اجتهاد في معرض النص .

---

(١) تفصيل ذلك في : المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٠-٣٥٤ . والبرهان ، الجويني ، ج٢ص٨٦٩-٨٧١ ، فقرة : ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ . ونهاية السول ، الإسنوي ، ج٢ص١٠٣٥-١٠٣٨ . وشرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج٤ص٤٥٧-٤٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ " إذا اجتهد الحاكم ... " ج٦ص٢٦٧٦ ، ومسلم : ج : ٣ص١٣٤٢ .

(٣) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٤ص١٣٤ . وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٣٦٢-٣٦٣ .

هذا حكم الاجتهاد بالنسبة للأمة وللمجتهد ، فما حكمه بالنسبة للنبي - صلى الله عليه وسلم ؟

حكم اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، والكلام فيه يتطلب تحرير محل النزاع بينهم ، وبيان آرائهم ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح بينها وفي ضوء هذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء .

المطلب الثاني : في أدلة القائلين بجواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث : في أدلة القائلين بعدم جواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع : مناقشة وترجيح .

المطلب الأول
تحرير محل النزاع بين العلماء

لكي يتحرر محل النزاع بين العلماء لا بد أن نفرق بين اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الدنيوية ، واجتهاده في الأمور الشرعية ؛ لأن لكل واحد منهما حكماً مختلف عن الآخر عند الأصوليين .

أولاً : اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الدنيوية :

أجمع الأصوليون على جواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الدنيوية ، قال عبد العزيز البخاري - رحمه الله تعالى - : " وكلهم اتفقوا على أنه يجوز له - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد بالرأي في الحرب وأمر الدنيا "[1] .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : " أجمعوا أيضاً على أنه يجوز لهم - أي : الأنبياء عليهم السلام - الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا ، وتدبير الحروب ، ونحوها حكى هذا الإجماع سليم الرازي ، وابن حزم . وذلك كما وقع من نبينا - صلى الله عليه وسلم - من إرادته أن يصالح غطفان على ثمار المدينة ، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة "[2] .

ونقل الإمام الشوكاني - رحمه الله - حكاية الإجماع عن ابن فورك ، والأستاذ أبي منصور على جواز تعبده - صلى الله عليه وسلم - بالاجتهاد وكذا سائر الأنبياء - عليهم السلام[3] .

ثانيا : اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن العقل يجيز تكليف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاجتهاد في الأمور الشرعية .

---

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٣ص٩٢٦ .
(٢) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج٢ص١٠٤٥ .
(٣) المصدر لسابق ، ج٢ص١٠٤٥ .

وقد ذهب إليه جمهور العلماء من الأصوليين ، والمحدثين منهم : الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف[1] ، واختاره جمع من الأصوليين كالإمام الغزالي، والرازي[2] ، والشيرازي [3].

قال الآمدي - رحمه الله - : " جوّز الإمام الشافعي - رحمه الله - في رسالته ذلك دون قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري[4] " .

وقال به جمهور الحنفية إلا أنهم قالوا : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مأمور بانتظار الوحي ، فإذا لم ينزل ، وخيف فوت الحادثة اعتبر ذلك إذنا له للعمل بالاجتهاد" .

وفي هذا يقول الكمال بن الهمام[5] – رحمه الله تعالى - : " المختار عند الحنفية أنه - عليه الصلاة والسلام - مأمور بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه إلى خوف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد [6] " .

وقال السرخسي[7] – رحمه الله تعالى - : " وأصح الأقوال عندنا أنه - عليه الصلاة والسلام - فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم[8] " .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن جنيس بن سعد الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، الفقيه المجتهد، واخذ الحديث ، وكان حافظا ثقة ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، من كتبه : الخراج ، والآثار ، والأمالي في الفقه ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٦ص٣٧٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج١ص٢٩٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٨ص١٩٣ .

(٢) هو العلامة ، محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الرازي ، الأصولي المفسر ، المتكلم ، من كتبه : تفسيره الكبير المسمى " مفاتيح الغيب " ، والمحصول في أصول الفقه، ولد سنة ٥٤٤هـ ، ومات سنة ٦٠٦هـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٢١ص٥٠٠ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٥ص٢١ .

(٣) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٥٥ ، والمحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٨٩ ، والتبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢١ .

(٤) الإحكام ، ج٤ص١٦٥ .

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ، من علماء المذهب الحنفي ، كان علامة في الفقه وأصوله ، والنحو ، والصرف ، والحديث ، والتفسير ، من مصنفاته : فتح القدير شرح كتاب الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي ، والتحرير في أصول الفقه ، ولد سنة ٧٩٠هـ وتوفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٧ص٢٨٩ ، الأعلام ، الزركلي ، ج٧ص١٣٤.

(٦) التحرير مع شرحه التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ، ج٣ص٢٩٤

(٧) هو أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي ، أحد أئمة المذهب الحنفي ، كان فقيها ، وأصوليا ، ومتكلما ومناظرا ، له عدة مصنفات منها : المبسوط في الفقه ، وأصول السرخسي في الأصول ، توفي سنة ٤٨٣ . الأعلام ، الزكلي ، ج٦ ص٢٠٨.

(٨) أصول السرخسي ، ج٢ص٩١ .

وقال محب الدين بن عبد الشكور[1] – رحمه الله تعالى - : " وعند الحنفية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعبد بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة ؛ لأن اليقين لا يترك عند إمكانه [2] ".

القول الثاني : أن العقل لا يجيز تكليف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاجتهاد في الأمور الشرعية .

وقد ذهب إلى هذا القول أبو علي ، وابنه أبو هاشم الجبّائيان المعتزليان ، وكذا بعض الشافعية ، والأشعرية .

القول الثالث : التوقف، وذهب إليه جمهور من المحققين[3] ، قال الإمام الشوكاني : " لا وجه للوقف في هذه المسألة "[4].

ولكل فريق من الفريقين الأوليين أدلته المؤيدة لما ذهب إليه ، وهو ما سنتعرض لها في المطالب التالية ، وأما الفريق الثالث فقد ذهب إلى التوقف في المسألة - كما ذكرت - وهذا يعني أنه لم يترجح عنده قول على آخر .

---

(١) هو محب الدين بن عبد الشكور البهاري الحنفي ، من علماء المذهب الحنفي ، من مصنفاته : مسلم الثبوت ، توفي سنة ١١١٩هـ . الأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٢٣٣.

(٢) مسلم الثبوت ، ج٢ص٣٦٦ .

(٣) تفصيل ذلك في :
كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج ٣ص٣٨٦ . والمعتمد ، أبو الحسين البصري ، ج٢ص٢٤٠ . والمحصول ، الرازي ، ج ٢ص٤٨٩ . ونهاية السول ، الإسنوي ، ج٢ص٧ . والتبصرة الشيرازي ، ص٥٢١ . والإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج٤ ص١٦٥ .

(٤) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج٢ص١٠٤٩ .

المطلب الثاني
أدلة القائلين بجواز اجتهاد النبي
- صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية

احتج القائلون بجواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية فيما لم ينزل عليه فيه نص من القرآن الكريم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

فمن الكتاب :

١. قوله - تعالى - : { فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَار }[١]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

أن الله - جل شأنه - أمر أولي الأبصار كافة بالاعتبار ، والرسول – صلى الله عليه وسلم - مندرج تحت هذا الأمر ، بل من باب أولى لكونه - صلى الله عليه وسلم - أعظم الناس بصيرة ، وأخبرهم بشرائط القياس ، وأكثرهم إصابة ، فيكون مأموراً بالقياس، وحينئذ يكون فاعلاً له ، وذلك صيانة لعصمته من ترك المأمور[٢].

٢. وقوله - تعالى - : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا }[٣]

وجه الدلالة :

إن الحق - تبارك وتعالى - لم يفرق بين ما أراه بالنص ، أو بالاجتهاد ، فهو على عمومه[٤] .

اعتراض :

اعترض المانعون على هذا الدليل ، فقالوا : إن الآية الكريمة حجة لنا عليكم ؛ لأنها تدل دلالة واضحة على أنه - صلى الله عليه وسلم - ما كان يحكم إلا بالوحي .

---

(١) سورة الحشر الآية : ٢

(٢) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٠ . ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج٢ص١٠٢٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٥ .

(٤) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩ . وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، سابق ، ج٣ص٢٩٥ .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : " سياق الآية التي تلي هذه الآية يدل على أن المراد به : الذكر والوحي ؛ لأن الله تعالى قال : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا }[1] وقال بعد ذلك : { وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ }[2] ، ثم توعد بعد ذلك فقال : { إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ }[3] "[4]

الجواب :

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن العمل بالاجتهاد عمل بالوحي ، وبمقتضاه ففعلُ " أراك " في الآية ليس مقصوراً على النص ، بل يشمل كل ما أعلمه الله - تعالى - لنبيه - صلى الله عليه وسلم - والاجتهاد نوع من هذا العلم ، وتقييده بالمنزل خلاف الإطلاق .

٣. وقوله - تعالى - : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }[5]

وجه الدلالة من الآية :

إن المشاورة المنصوص عليها إنما تكون فيما يحكم فيه بالاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي ، ولا يقال المراد منه الآراء ، والحروب ، والأمور الدنيوية[6] ، فقد استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أمور شتى من ذلك : أنه استشارهم فيما يتخذونه علامة لتجمعهم لإداء الصلاة ، فقيل ما قيل حتى جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه - رضي الله عنه - يحكي لهم رؤياه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنها رؤيا حق ألقها على بلال ؛ فإنه أندى منك صوتاً)[7] وهذا مما لاشك فيه من أحكام الشرع التي جُوّز العمل فيها بالاجتهاد ، ومن المحقق أن الاستشارة لم تكن إلا للعمل بما يشار إليه ، فإذا كان يعمل بما يشار إليه اجتهاد الصحابة كان عمله باجتهاده أولى[8] .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٥ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٣ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٥ .
(٤) الإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج٥ص٧٠٧ .
(٥) سورة آل عمران الآية : ١٥٩ .
(٦) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٦ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٧٩٢ .
(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ج ١ص١٣٥ ، والترمذي : ج ١ص٣٨٥ ، وابن ماجه : ج ١ص٢٣٢ .
(٨) أصول السرخسي، ج٢ص٩٤ .

اعتراض :

ويعترض عليه بأن المراد منها المشاورة في أمور الحروب والدنيا[1] .

الجواب :

وأجيب عنه بأن المشاورة في أمر الفداء هو من أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العباد ، وعلى تقدير أن المشاورة المقصودة في أمور الحرب والدنيا كما تقولون ، فقد دل الدليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - استشار أصحابه فيما يتخذونه علامة لتجمعهم لأداء الصلاة – كما ذكرنا آنفاً – وأخذ برؤيا الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ولاشك أن هذا عمل بالاجتهاد في حكم من أحكام الشرع[2].

٤. وقوله - تعالى - : { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا }[3]

وجه الدلالة من الآية :

أن داود وسليمان - عليهما السلام - حكما باجتهادهما ، ولم ينكر الله - عز وجل - عليهما ، وإذا ثبت ذلك في حقهما ثبت ذلك في حق نبينا صلى الله عليه وسلم[4] .

٥. وقوله - تعالى - : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[5]

وجه الدلالة من الآية :

إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عوتب بأخذ الفداء مقابل إطلاق سراح الأسرى يوم بدر ، وذلك بعد أن استشار أبا بكر وعمر ، وغيرهما ، ثم عمل برأي أبي بكر – رضي الله عنه – حيث وافق رأيُه رأيه ، ثم تبين أن الرأي رأي عمر – رضي الله عنه – بدليل حزن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد نزول هاتين الآيتين ، وبما تدل عليه الآية الثانية منهما . فلو لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد عمل باجتهاده لما عوتب ، إذ لا عتاب على العمل بالوحي إذ لا خطأ فيه ، وليس هناك حد فاصل بين

---

(١) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٨ .

(٢) المصدر السابق ، ج٤ص١٦٨ .

(٣) سورة الأنبياء الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٧٩٢ ، والتبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢١ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٦ .

(٥) سورة الأنفال الآيتان : ٦٧ ، ٦٨ .

العمل بالنص ، والعمل بالاجتهاد حتى تحمل عليه الآية[1] .

اعتراض :

ويعترض على ذلك بأن عتابه - صلى الله عليه وسلم - في أسارى بدر فلعله كان مخيراً بالوحي بين : قتل الكل ، أو إطلاق الكل ، أو فداء الكل فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض ، فنزل العتاب في الذين عينوا لا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أنه جاء " بصيغة الجمع " { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا } والمراد أولئك خاصة .

الجواب :

ويمكن الجواب عنه بأن هذا خلاف عموم الخطاب الوارد في الآية ، وتخصيص من غير دليل ، فلا يصح[2] .

٦. وقوله - تعالى - : {عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }[3]

وجه الدلالة من الآية :

إن الله - تعالى - عاتب نبيه - صلى الله عليه وسلم – والعتاب لا يكون فيما حكم فيه بالوحي فلم يبق سوى الاجتهاد .

اعتراض :

وقد اعترض عليه بأن هذا يتعلق بأمور الدنيا .

الجواب :

وأجيب عنه بأن ذلك من أحكام الدين لتعلقه بأعظم مصالح العباد ، وبتقدير أن يكون كما ذكرتموه ، فهو حجة على من خالف فيه[4] .

ومن السنة :

١. قوله - : صلى الله عليه وسلم - فيما روته عائشة - رضي الله عنها - : (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي حتى أشتريه ، ثم أحل كما أحلوا)[5]

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ . والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧١ .
(٢) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧١ .
(٣) سورة التوبة الآية : ٤٣ .
(٤) والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧١ .
(٥) أخرجه البخاري : ج٢ص٥٩٥ ، ومسلم : ج ٢ص٨٧٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

إن سوق الهدي الصادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يكون بالوحي ؛ لأنه لا يجوز للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يبدل الوحي من تلقاء نفسه ، وإذا لم يكن بالوحي تعين أن يكون بالاجتهاد كما تقرر في الآية[1]: { عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }[2]

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل : بأن الحكم ، وهو كون سوق الهدي مندوباً كان معلوماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فعمل به ، ولو تركه لم يكن عليه بأس ، ثم لما ظهر أن أصحابه لايتحللون من غير أن يتحلل هو تمنى عدم سوق الهدي ، وتمنى عدم العمل بالندب ، وذلك كله ليس اجتهاداً في استنباط حكم شرعي ، ولا دليل فيه على جواز الاجتهاد له - صلى الله عليه وسلم - في ذلك[3] .

٢. استدلوا بما روى الشعبي[4]: (أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يقضى القضية، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ماكان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل من القرآن)وما هذا شأنه من الأحكام لا يكون إلا بالاجتهاد[5] .

وجه الدلالة :

قالوا : هذا دليل على أن الحكم بغير القرآن لا يكون إلا عن اجتهاد[6] .

اعتراض :

قالوا : إنه خبر مرسل ، ولا حجة في المراسيل ، وعلى تقدير أنه حجة فإنه يحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقضي بالوحي ، والوحي الثاني يكون ناسخاً للأول[7].

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني، ج٣ص٢٩٤-٢٩٥ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفى الدين الهندي ، ج٩ص٣٩٧٣،٣٧٩٢ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٤٣ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٣٦٨

(٤) هو أبو عمرو ، عامر بن شرحبيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري ، تابعي جليل القدر ، وافر العلم يضرب المثل بحفظه، ولد في الكوفة سنة ١٩هـ ، وتوفي فيها سنة ١٠٣ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص١٢ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٠ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص٢٥١ .

(٥) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٦-١٦٧ .

(٦) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٦-١٦٧ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٧٩٣ .

(٧) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٨ .

الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث المرسل حجة إذا توافرت فيه بعض الشروط ، ومنزلة الشعبي – رحمه الله تعالى - عند المحدثين معروفة .

الوجه الثاني : إن النسخ خلاف الأصل لما فيه من تعطيل الدليل المنسوخ ، وذلك وإن كان نسخاً لما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أن تعطيل دليل الاجتهاد بنسخ حكمه أولى من تعطيل القرآن[1] .

٣. قوله - صلى الله عليه وسلم - : (العلماء ورثة الأنبياء)[2]

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان متعبداً بالاجتهاد ، وإلا لما كان علماء أمته ورثة لذلك[3] .

اعتراض :

اعترض المانعون على هذا الدليل ، فقالوا : لا نسلّم أن الاجتهاد كان للأنبياء حتى يكون موروثاً عنهم[4] .

الجواب :

أجابوا عن هذا الاعتراض بأنه لو لم تكن علومهم الاجتهادية موروثة عن الأنبياء لكان ذلك تقييداً للمطلق ، وتخصيصاً للعام من غير ضرورة ، وهو ممتنع ، وبه يبطل ما ذكرتموه من التأويلات[5] .

٤. قوله - صلى الله عليه وسلم - بشأن الحرم المكي : (لا يُختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها . قال العباس - رضي الله عنه - إلا الإذخر . قال : إلا الإذخر)[6]

وجه الدلالة من الحديث :

معلوم أن الوحي لم ينزل عليه - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة فكان الاستثناء ،

---

(١) المرجع السابق ج٤ص١٧١ .

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود : ج ١ص٣٢٧ ، والترمذي : ج ٥ص٤٨ ، وابن ماجه ١ص٨١ .

(٣) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩١ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٧ ، والمستصفى ، الغزالي ، ج ٢ص ٣٥٦

(٤) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٨ .

(٥) المصدر السابق ج٤ص١٧١ .

(٦) أخرجه البخاري : ج١ص٤٥٣ ، ج٢ص٦٥١ ، ٧٣٦ ، ومسلم : ج٢ص٩٨٦ .

وهو " الإذخر " بالاجتهاد[1].

اعتراض :

ويعترض عليه بأنه يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مريداً الاستثناء ، وسبقه به العباس[2] .

الجواب :

ويجاب عنه بأنه لو كان الإذخر مستثنى ، فيما نزل إليه لكان تأخيره إلى ما بعد قول العباس تأخيراً للاستثناء عن المستثنى منه ، وهو خلاف الأصل[3] .

٥. ولما أعلن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فرضية الحج سأله الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : (لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا ، الحج مرة ، من زاد فهو تطوع)[4]،[5]

وجه الدلالة من الحديث :

و لو لم يكن له - صلى الله عليه وسلم - الاختيار لما قال ما قال ، وكون الاختيار له في أن يقول : نعم ظاهره أن هذا الاختيار بالاجتهاد ، أي : له الحق أن يقول ذلك باجتهاده .

٦. ويمكن الاستدلال بقوله - صلى الله عليه وسلم - :(وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر)[6] وفي رواية للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : (إنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت لكم ، فلن أكذب على الله)[7]

وجه الدلالة من الحديث :

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنما أنا بشر) دلالة على أنه يجوز له الاجتهاد، وأنه قد يصيب في اجتهاده ، وقد يخطئ ، ورواية الإمام أحمد (والظن يخطئ ، ويصيب) تؤكد هذا .

ولكن إذا وقع في الخطأ ؛ فإنه لا يقر عليه ، بل يصوب من قبل ربه - جل شأنه.

---

(١) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٧ .
(٢) المصدر السابق ج٤ص١٧١ .
(٣) المصدر السابق ، ج٤ص ١٧١ .
(٤) أخرجه مسلم : ج ٢ص٩٧٥ ، وابن ماجه : ج ٢ص٩٦٣ .
(٥) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ .
(٦) أخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : ج٤ص١٨٣٥-١٨٣٦ .
(٧) المسند : ج١ص٢٠١ .

اعتراض :

ويعترض عليه بأن هذا خاص بالأمور الدنيوية ، وليس فيه دلالة على جواز اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية .

الجواب :

نعم قد تكون رواية مسلم تدل على ذلك ، ولكن قوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية الإمام أحمد (والظن يخطئ ، ويصيب) هذا القول أتى في مقابل القول حكاية عن الله - جل شأنه - فيفسر بالاجتهاد ، وتثبت به الدعوى .

٧. استدلوا بوقوع الاجتهاد منه - صلى الله عليه وسلم - في صور واضحة ، لا تحتمل تأويلاً[١] من ذلك :

أ. أنه قاس حكم قبلة الصائم لزوجته في نهار رمضان بالمضمضة[٢] .

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (يا رسول الله صنعت أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم - أرأيت لو تمضمضت ؟ فقال : لا بأس ؟ فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمه)[٣]

ب. وقاس ثواب معاشرة الرجل لزوجه بإثم معاشرة الرجل للمرأة التي لا تحل له[٤] .

فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٥]

جـ. وقاس دَين الله جل شأنه على دَين العباد[٦] .

فعن الفضل بن العباس - رضي الله عنهما - : (إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ؟ قال : حجي عنه)[٧]

---

(١) كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ، ج٢ص١٦٦ ، وميزان الأصول في نتائج العقول ، السمرقندي ، ص٤٦٤ .

(٢) جامع بيان العلم ، ابن عبد البر ، ج٢ص٢٨٦ .

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود : ج ٢ص٣١١ ، وأحمد : ج ١ص١٧ ، والدارمي : ج١ص٤٣٨ .

(٤) جامع بيان العلم ، ابن عبد البر ، ج٢ص٢٨٦ .

(٥) أخرجه مسلم : ج٢ص٦٩٧ .

(٦) جامع بيان العلم ، ابن عبد البر ، ج٢ص٢٨٦ .

(٧) أخرجه البخاري : ج٢ص٦٥٧ ، ومسلم : ج٢ص٨٠٤ ، والترمذي : ج٣ص٢٥٨ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : دين الله أحق أن يقضى)[1]

ومن المعقول استدلوا بما يأتي :

١. إن الاجتهاد أشق من العمل بالنص فيكون أكثر ثواباً ، ولو لم يعمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاجتهاد مع أن أمته عملت به كانت الأمة أفضل منه في هذا الباب، وهذا غير جائز .

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : إن هذا يقتضي أن لا يعمل الرسول - عليه الصلاة السلام - إلا بالاجتهاد ؛ لأن ذلك أفضل .

الثاني : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - متصف باستدراك الأحكام بطريق الوحي ، وهذا المنصب أعلى من رتبة استدراك الأحكام بطريق الاجتهاد مما يدل على عدم اجتهاده .

الجواب :

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن ذلك غير ممكن ؛ لأن العمل بالاجتهاد مشروط بالنص على أحكام الأصول ، وإذا كان كذلك تعذر العمل في كل أحكام الشرع بالاجتهاد .

وبالنسبة للوجه الثاني من الاعتراض : إن الوحي ، وإن كان أعلى درجة من الاجتهاد ، لكن ليس فيه تحمل المشقة في استدراك الأحكام ، ولا يظهر فيه أثر دقة الخاطر، وجودة القريحة ، وإذا كان هذا نوعاً مفرداً من الفضيلة لم يجز خلو الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنه بالكلية[2] .

٢. إن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط ، من الحكم المنصوص عليه، وإلحاق نظير المنصوص بواسطة المعنى المستنبط والنبي – عليه الصلاة والسلام - أولى من غيره لسلامة نظره ، وبعده عن الأخطاء ، والإقرار عليه ، فإذا عرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفروع ضرورة ، فلو لم يقض به لكان تاركاً لما ظنه حكماً لله - تعالى -

---

(١) أخرجه البخاري : ج٢ص٦٩٠ ، ومسلم : ج٢ص٨٠٣ ، والترمذي : ج٣ص٨٧ .

(٢) المحصول ، الرازي ، ح٢ص٤٩٠-٤٩١ ، والإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٧ ، والتبصرة ، الشيرازي ، ص ٥٢٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٧٩٥-٣٧٩٦.

على بصيرة ، وهو حرام بالإجماع[1] .

٣. إنه - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على الخطأ ، فإذا اجتهد فأصاب فذلك سنة متبعة ، وإذا أخطأ فرد عن الخطأ كان فيه أكثر الفوائد ؛ لأنه يعلم به طريق الخطأ فيجتنب، كما إذا بان الصواب بالإقرار يتبع ، ومازال الانتفاع بطريق التحذير من الخطأ كما يحصل الانتفاع بالتحريض على الإصابة[2] .

٤. إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ الآية ، وعرف الحكم ، وعلة الحكم فلا يخلو : إما أن يعتقد ما تقتضيه العلة ، أو لا يعتقده ، فإن اعتقد فلا بد أن يعمل بما اعتقده ، وهو الاجتهاد الذي أثبتناه ، وإن لم يعمل به كان تاركاً للعمل بما اعتقده ، وهذا غير ممكن من النبي - صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٨.
(٢) المصدر السابق ج٥ص٤٠٢ ، والمحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٠ .
(٣) المصدر السابق ، ج٢ص٤٩٠ .

المطلب الثالث
أدلة القائلين بعدم جواز
اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

احتج القائلون بعدم جواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية بأدلة بجملة من الأدلة منها :

فمن الكتاب :

١. قوله تعالى : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

قالوا : إن الآية الكريمة بينت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحكم إلا بالوحي ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجتهد[٢] .

الجواب :

أن الحكم بالاجتهاد حكم عن وحي ، وليس عن الهوى ؛ لأن الهوى ما تهواه النفس ، وتشتهيه من غير دليل . فقد قلنا بموجب الآية[٣] .

وقال الفخر الرازي- رحمه الله - في جوابه عن هذا الدليل : " إن الله - تعالى - متى قال له - أي : للرسول - صلى الله عليه وسلم – مهما ظننت كذا فاعلم أن حكمي ، كذا فهاهُنا العمل بالظن عمل بالوحي ، لا بالهوى "[٤] .

٢. وقوله تعالى : { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى...} [٥]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما حكم إلا بالوحي ، وذلك ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد[٦] .

---

(١) سورة النجم الأيتان : ٣ ، ٤ .
(٢) نهاية السول ، الإسنوي ، ج٢ص١٠٢٩ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٧ص٨٣ .
(٣) التبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢٢ .
(٤) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٢ .
(٥) سورة يونس الأية : ١٥ .
(٦) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٦٩ .

الجواب :

وأجيب عنه بأن الآية الكريمة إنما تدل على أن تبديله للقرآن الكريم ليس من نفسه ، وإنما بالوحي ، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد ، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن ، فذلك تأويل لا تبديل[1] .

٣. لا يجوز مراجعته في الأحكام الشرعية لقوله - تعالى - : { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ }[2] ، وبالإجماع أيضا. ويجوز مراجعته في اجتهاده ورأيه ؛ لما روي أنه لمّا نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمسلمين بجانب الوادي في غزوة بدر قال الحباب بن المنذر - رضي الله عنه - وكان معروفاً بجود القريحة والدراية في الحرب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ، أم هو الرأي ، والحرب والمكيدة ؟ فقال الرسول- صلى الله عليه وسلم - : بل هو الرأي ، والحرب ، والمكيدة . فقال : يا رسول الله هذا ليس بمنزل فأمض بالناس حتى تأتيَ أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماءً ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ، ولا يشربون فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أشرت بالرأي ، ونفذ ما أشار به الحباب [3]) .

وجه الدلالة من الحادثة :

قالوا : إن هذه الحادثة تدل على جواز مراجعته في الرأي المبني على الاجتهاد ، ولا يجوز مراجعته في الأحكام الشرعية ؛ لأنها غير مبينة على اجتهاد ، فلا اجتهاد فيها إذن[4] .

الجواب :

ويجاب عن هذا الدليل بأن مراجعته - صلى الله عليه وسلم - إنما تجوز فيما يتعلق بشؤون الحرب التي تعتمد على الرأي ، والمكيدة ، وهذا أمر نسلم به .

وأما في الأحكام الشرعية الناشئة عن اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - لم تثبت المراجعة فيها ؛ لكونها خارجة عن ذلك [5] .

---

(١) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص ١٧٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٦٥ .

(٣) **السيرة النبوية** ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، تحقيق / مصطفى السق ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار المغني ، الرياض - السعودية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ج٢ص ٦٠٢ .

(٤) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨٠٤ ، والإحكام، الآمدي ، ج٤ص١٦٩، ١٧٢ .

(٥) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص ١٧٣ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨٠٤ .

ومن السنة :

قالوا : لو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - متعبداً بالاجتهاد لأظهره ، ولما توقف على الوحي فيما كان يتوقف فيه في بعض الوقائع ، لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد ، واللازم ممتنع ، وقد ثبت أنه توقف في مسائل عديدة حتى نزل عليه الوحي مبيناً الحكم كما في قصة خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - التي ظاهر منها زوجها ، واشتكت للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكما في قصة هلال بن أمية - رضي الله عنه - حينما شهد على زوجته بالزنا[1] .

الجواب :

ويجاب عن هذا الدليل من أوجه :

الأول : إنه لا مانع من أن يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - متعبداً بالاجتهاد، وإن لم يظهر اجتهاده لدرجة الاستفاضة ، والشهرة ؛ لأن واقع الأمر يدل على أنه كان متعبداً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والمطلوب وقوعه ، وقد وقع ، وليس اشتهاره .

الثاني : وأما توقفه عن الإفتاء في بعض الحوادث ، والوقائع ، فعلى التسليم به ، فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلا حين اليأس منه ، أو لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه ، فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر.

الثالث : إننا لا نسلم لكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - قد توقف في الإفتاء في مسألة هلال بن أمية وفي مشكلة خولة بنت ثعلبة ، فقد ثبت أنه أجاب هلال بن أمية بقوله : (البينة ، وإلا حد في ظهرك)[2] وقال لخولة بنت ثعلبة : (ما أحسبه إلا ظاهر منك ، وما أراك إلا قد حرمت عليه)[3] ومازالا يراجعانه - صلى الله عليه وسلم - وهو يبين حكمه الاجتهادي فيهما حتى نزلت الآيات تنسخ الحكمين[4].أما هلال فنزلت فيه آية اللعان ، وأما خولة فنزلت فيها كفارة الظهار[5] ، وبهذا يتبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يتوقف في الحكم كما

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ . والإحكام ، الآمدي ، ج٢ص١٧٠ . والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج٣ص٢٩٩ . وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج٢ص٣٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري : ج٤ص١٧٧٢ ، ومسلم : ج٢ص١١٣٤ ، والنسائي : ج٦ص١٧٢ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ، ج٤ص٣٣١ وغيره ، وأصله في صحيح البخاري معلقاً : ج٦ص٢٦٨٩ ، ووصله أبو داود في السنن : ج٢ص٢٧٣ ، والحاكم في المستدرك : ج٢ص٤٨١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ج٧ص٣٨٩-٣٩٣ ، وإسناده حسن بشواهد ، إلا أن هذه اللفظة : (ما أحسبه إلا ظاهر منك ، وما أراك إلا قد حرمت عليه) لم تصح لأنها من رواية أبي حمزة الثمالي ، وأبو حمزة الثمالي قال فيه البيهقي - رحمه الله - : " ضعيف " . المصدر السابق : ج٧ص٣٩٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج٣ص٢٥٧-٢٦٠ .

(٥) سورة المجادلة الآيات : ١-٤ .

زعم المانع فكان الدليل عليه[1] .

ومن المعقول استدلوا بعدة أدلة :

١. أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - كان قادراً على تلقيه من الوحي ، والقادر على تحصيل العلم لا يجوز له الاكتفاء بالظن كالمعاين للقبلة لا يجوز له أن يغمض عينيه ، ويجتهد[2] .

الجواب :

وقد أجيب عنه بأنا إنما نجوّز الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص من الله - تعالى - ولم يكن متمكناً من معرفة الحكم فيه بالنص[3] .

٢. لو كان شيء من الأحكام الشرعية صادراً عن اجتهاد لجاز أن يخالف ؛لأن ذلك من لوازم الحكم الاجتهادي ، ولجاز أن يحصل لمخالفته أجر ؛ لأن الرجل إذا اجتهد وأخطأ فله أجر ، كما ورد في الحديث[4]وهذا يناقض ما نص عليه القرآن الكريم من أن المخالف لحكمه - صلى الله عليه وسلم - يكفر قال تعالى : { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }[5] فواجب ألا يكون شيء من الأحكام الشرعية مشروعاً بطريق الاجتهاد من جهته - صلى الله عليه وسلم[6] .

الجواب :

وقد أجيب عنه بأن ذلك من لوازم الحكم الاجتهادي مطلقاً ، بل هو من لوازم الحكم الاجتهادي المظنون ، ولكن لما أفتى به النبي - عليه الصلاة والسلام - وجب القطع به ، ولا يجوز مخالفته عليه الصلاة والسلام[7].

٣. قالوا : لو جاز العمل بالاجتهاد لما توقف شيء من الأحكام الشرعية على الوحي؛

---

(١) تفصيل ذلك في : المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧٠ ، ونهاية السول ، الإسنوي ، ج٢ص ١٠٣٠ ، والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج٣ص٢٩٩ .

(٢) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٢ . والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧٠ .

(٣) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٦٧٦ ، ومسلم : ج : ٣ص١٣٤٢ .

(٥) سورة النساء الآية : ٦٥ .

(٦) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٢ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨٠٤- ٣٨٠٥ .

(٧) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ ، بيان المختصر ، الأصفهاني ، ج٢ص٢٩٢ ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج ٩ص٣٨٠٦ .

لأن حكم الوحي في الكل كان معلوماً له ، وطريق الاجتهاد كانت مظنونة له ، فعند وقوع الواقعة التي ما أنزل عليه فيها وحي كان مأموراً بالاجتهاد ، فكان ينبغي ألا يتوقف إلى نزول الوحي ، ولكنه توقف كما في مسألتي الظهار ، واللعان .

الجواب :

ويجاب عنه بأن العمل بالاجتهاد مشروط بالعجز عن وجدان النص ، فلعله - عليه الصلاة والسلام - كان يصبر مقدار ما يعرف به أن الله – تعالى - لا ينزل فيه وحياً[1] .

٤. قالوا : لو جاز الاجتهاد لجاز لجبريل - عليه السلام - وحينئذ لا يعرف أن هذا الشرع الذي جاء به إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - من نص الله - تعالى - أو من اجتهاد جبريل[2] .

الجواب :

أجاب الإمام الرازي - رحمه الله – عن هذا الدليل بقوله : " إن هذا الاحتمال مدفوع بالإجماع "[3] .

والواقع أن هذا القياس خال عن الجامع ، ثم إن هذا الفرق ظاهر بيّنٌ بينَ وظيفة جبريل - عليه السلام - " الملك " وبين وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - " الإنسان " فجبريل مأمور بتبليغ الوحي ، وتنفيذ ما طلب منه حرفياً ، ثم إنه لا تعرض عليه مشاكل الخلق مما يضطره إلى الاجتهاد ، وأما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمأمور بتبليغ ما أنزل عليه ، وتفسيره ، مما قد يشكل على الأمة فهمه ، ثم تطبيقه عليهم في حياتهم اليومية الاجتماعية ، ورجوعهم إليه في كل أمر لا يدركون حكمه[4].

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ ، والمستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ ، ٣٥٧ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧٣ .

(٢) نهاية الوصول إلى دراية الأصول صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨٠٨ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧٠ .

(٣) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ .

(٤) نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨٠٨ .

المطلب الرابع
مناقشة وترجيح بين الأقوال

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين أرجح رأي الجمهور القائل بجواز اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية للأسباب الآتية :

١. إن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام اصطفاهم ربهم - جل ثناؤه - لأداء مهمة جليلة ألا وهي الرسالة وتبليغ شرعه ، ولتحقيق ما كلفوا به يحتاجون إلى الاجتهاد وإعمال الرأي أكثر من غيرهم .

٢. إذا كان الاجتهاد من نصيب أصحاب البصائر من أفراد الأمة - كما تقدم - وهو دليل على نضوج العقل ، ودقة الخاطر ، وعنوان على جودة القريحة ، فهو - إذن - فضيلة كبرى ، فلم يجز خلو الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنه ، وخصوصاً وأنه أكمل الناس بصيرة ، وأصفاهم ذهنا ، وأجودهم عقلاً ، وفوق كل هذا ؛ فإنه مؤيد بالوحي السماوي .

٣. إن الله - جل شأنه - قادر على إنزال الوحي على الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كل ما يجدُ من حوادث في عصره ، وفي كل ما يطلب منه ، ولكنه كان يجتهد ، والحكمة من ذلك تعليم الأمة المسلمة عملياً كيفية الاجتهاد بحيث لا يقعون في الحيرة ، والاستشكال عندما تواجههم وقائع جديدة ، وحوادث مختلفة ، وظروف متغيرة بعد ما يتوفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - وينتقل إلى جوار ربه ، وينقطع الوحي عن أهل الأرض .وهكذا يربي الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمته على الاجتهاد ، ويسن لهم السبيل لحل كل ما سيواجههم من ظروف جديدة ، ووقائع متجددة مستقبلاً .

٤. فوق كل هذا أن أدلة الجمهور قوية ، وسليمة ، ولا تستطيع أدلة الفريق الآخر مقاومتها .

إذا كان الرأي الراجح جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الشرعية التي لم ينزل بشأنها نص قرآني ، فهل يجوز أن يقع الخطأ في اجتهاده ؟

اختلف القائلون بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الشرعية في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز أن يقع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطأ الاجتهادي :

ذهب إلى هذا القول بعض الأئمة من الشافعية كالرازي والبيضاوي وابن السبكي[1] ، وصفي الدين الهندي ، والشيعة الإمامية ، وممن أيد هذا الرأي من المعاصرين واستنصر له أستاذنا الدكتور/ يوسف قاسم[2] . واستدلوا بأدلة منها :

أ . إننا مأمورون باتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى : { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا }[3]

وجه الدلالة من الآية :

قالوا لو جاز الخطأ عليه – صلى الله عليه وسلم – لوجب التوقف في قوله والشك عند سماعه، وهذا لا يجوز عليه؛ لأنه فسق.

الجواب :

يجاب عنه بأن هذا يلزم المستدل في وجوب اتباع المقلد لمجتهد ؛ فإنه يجوز الخطأ على المجتهد والمقلد مأمور باتباعه .

ب - إن مجموع الأمة معصومة عن الخطأ فكذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بل بالطريق الأولى ؛ لأن عصمتهم مستفادة من عصمته ؛ ولأنه أكرم عند الله منهم[4] .

الجواب :

أجاب الشيرازي – رحمه الله – عن هذا الدليل فقال : " هذه دعوى لا دليل عليها ؛ لأنه ليس إذا كانت الأمة معصومة عن الخطأ وجب أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك

---

(1) هو أبو النصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة ، مؤرخ ، وباحث كان ماهرا بالفقه ، والأصول ، من مصنفاته : طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، ولد سنة ٧٢٧هـ في القاهرة ، وتوفي ٧٧١ودفن بسفح قاسيون بدمشق . الأعلام ، الزركلي ، ج٤ص١٨٤ .

(٢) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٢ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص٢١٦ ، والتبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢٤ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج٣ص٣٤٢ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج٤ص٣٧٢ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨١١ ، **الأشباه النظائر** ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، بيروت - لبنان ، ج٢ص٢٠١ ، **ومبادئ الفقه الإسلامي** ، يوسف قاسم ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، ص٨٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٤) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٣ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص٢١٧ ، والتبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢٥

أولى فما الذي يدل على ذلك ؟

ثم نقول لهم ما أنكرتم على من يقول : إن الأمة عصمت لا نقطاع الوحي عنها ، فلو جوزنا عليها الخطأ في اجتهادها استمر ذلك ولم يكن للناس من يبين لهم الخطأ فيحكمون في دين الله بغير حكم وهذا لا يجوز ، وليس كذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم – فإن الوحي غير منقطع عنه فإذا أخطأ في اجتهاده عرف ذلك ونُبِهَ فلا يؤدي إلى أن يحكم في دين الله بغير حكمه فافترقا "[1] .

ج . إن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه وذلك مما يخل بمقصود البعثة وهو محال[2] .

الجواب :

أجاب الآمدي – رحمه الله تعالى – عن هذا الدليل : " إن المقصود من البعثة إنما تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه ، والمقصود من إظهار المعجزة إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع ، ولا كذلك فيما يحكم عن اجتهاده ، فإنه لا يقول ما يقول فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ ، بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة "[3] .

المذهب الثاني : يجوز أن يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطأ الاجتهادي ولكن لا يقر عليه بل يُنبه :

ذهب إلى هذا القول أكثر الشافعية والحنفية والحنابلة وهو مذهب الإمام الآمدي وأصحاب الحديث وهو مقتضى رأي شيخ الإسلام بن تيمية ، وهو الموافق للمنقول كما يقول ابن تيمية[4] . واستدلوا بأدلة منها :

أ . قوله تعالى : { عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ }[5]

---

(١) التبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢٥ .
(٢) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص٢١٧ .
(٣) المصدر السابق ٢١٨
(٤) المسودة ، ص٥٠٩
(٥) سورة التوبة الآية : ٤٣ .

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : دلت الآية على خطئة في إذنه لهم ، إذ العفو لا يكون إلا عن خطأ[1] .

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم : " والذي نراه – والله أعلم – أن ما صدر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو من الأمور المباحة له – صلوات الله عليه – طبقاً لظاهر الأمور وباعتباره أنه بشر ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم يعامل الناس معاملة طيبة كريمة كما وصفه ربه بقوله : { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }[2] وهذا الخلق العظيم اقتضى من أن لا يرد طلبا لأحد ما لم يكن إثما وما دام في إمكانه .

ولقد ثبت يقينا أن المصلحة في عدم خروجهم ، فقال الله عز وجل : { لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ }[3]

أما العتاب من الله عز وجل فهو من قبيل التلطف برسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى يتعلم خلفاؤه من بعده أخذ الحذر والحيطة ، فلئن كان – صلى الله عليه وسلم – معصوما فإن خلفاءه ليسوا كذلك "[4] .

ب – قوله تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[5]

وجه الدلالة من الآية :

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عوتب بأخذ الفداء مقابل إطلاق سراح الأسرى يوم بدر ، وذلك بعد أن استشار أبا بكر ، وعمر ، وغيرهما ثم عمل برأي أبي بكر - رضي الله عنه - حيث وافق رأيُه رأيَه ، ثم تبين أن الرأي رأي عمر - رضي الله عنه - بدليل حزن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول هاتين الآيتين ، والمعاتبة لا تكون إلا عن خطأ[6] .

---

(١) المحصول ، الرازي ، ج٢ص٤٩٢ ، والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص٢١٦ ، والتبصرة ، الشيرازي ، ص٥٢٤ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج٣ص٣٤٢ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج٤ص٣٧٢ ، والمسودة، آل تيمية ، ص٥٠٩ .

(٢) سورة القلم الآية : ٤ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٤٧ .

(٤) مبادئ الفقه الإسلامي ، ص٨٤ .

(٥) سورة الأنفال الآيات : ٦٧، ٦٩ .

(٦) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٣٥٦ . والإحكام ، الآمدي ، ج٤ص١٧١ .

اعتراض :

اعترض أيضا على هذا الدليل أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم : " بأن النبي – صلى الله عليه وسلم لم يفعل إلا ما أحل الله له ، فليس عنده نص خاص في الأسرى ، فما كان إلا أن عرض الأمر على أصحابه عملا بالشورى .

وأما العتاب فهو موجه إلى جمهور مباشري الحرب الذين أرادوا الفداء مما يشعر أن رأي أبي بكر نال تأييد غالبية الصحابة - رضي الله عنهم جميعا .

ومما يؤكد ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم – لعمر حين سأله عن البكاء حيث قال – عليه الصلاة والسلام - : (أبكي للذي عرض على أصحابي من أخذهم الفداء)." [1]

جـ . قوله تعالى :{ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ... الآية }[2]

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : لقد ثبت بنص الآية المماثلة بينه وبين غيره ، وقد جاز الخطأ على غيره فجاز أيضا عليه ؛ لأن ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر[3] .

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل العلامة صفي الدين الهندي – رحمه الله تعالى – فقال : " إنه لا يلزم من التساوي في البشرية التساوي في جواز الخطأ فإن الافتراق بينه – عليه الصلاة والسلام _ وبين غيره من البشر واقع في أمور كثرة[4] .

د . قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من غيره فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار)[5]

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : دل الحديث الشريف على أنه – صلى الله عليه وسلم – قد يخفى عليه الحق الباطن[6] .

---

(١) مبادئ الفقه الإسلامي ، ص ٨٠ – ٨١ .

(٢) سورة الكهف الآية : ١١٠

(٣) نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨١٤

(٤) المصدر السابق ، ج٩ص٣٨١٤

(٥) أخرجه البخاري ، ج٢ص٩٥٢ .

(٦) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص٢٦٤ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ج٣ص٣٤٣ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨١٤

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأن ما قاله – صلى الله عليه وسلم – يفيد وقوعه في الخطأ في فصل الخصومات لا في استخراج الأحكام الشرعية[1] .

هـ - بما أنه يجوز أن يغلط – عليه الصلاة والسلام – في أفعاله فيجوز أن يغلط في أقواله كغيره من المجتهدين[2] .

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل بأنه قياس خال عن الجامع ، وعلى فرض حصول الجامع إلا أنه يجوز الخطأ في أفعاله ولا يجوز في أقواله فيما يتعلق في الإبلاغ عن الله تعالى وتشريع الشريعة التي أوحى به إليه وفاقا ، فليس الأقوال كالأفعال فلم يصح قياسها[3] .

و. اشتهر عنه – صلى الله عليه وسلم – من نسيانه في الصلاة وتحلله في ركعتين في الرباعية في قصة ذي اليدين ، وقول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم سهوت ؟ فقال النبي – صلى الله وسلم - : (أحق ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ... الحديث)[4]

ز. لقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اجتهد في وقائع كثيرة أصاب في معظمه ، وأقره ربه عليه ، وأخطأ في بعضه ، وأنزل القرآن الكريم بتصويبه كما رأينا في المبحث السابق ، وزيادة في الإيضاح نذكر طرفاً منها :

فمن الوقائع التي اجتهد فيها وأقره ربه عليها :

١. إنه أمر يوم فتح مكة بقتل مقيس بن ضبابة وابن أبي السرج ، وقد وجدا متعلقين بأستار الكعبة مع تقدم قوله : (من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - عفا عن ابن أبي السرج بشفاعة عثمان بن عفان رضي الله عنه)[5] فكان ذلك بالاجتهاد ، إذ لو كان بالتنصيص لما عفا عنه إلا بوحي آخر ، وقد أقره ربه على ذلك .

---

(١) المصدر السابق ، ج٩ص٣٨١٥ .
(٢) التبصرة ، الشيرازي ، ٥٢٤ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج٩ص٣٨١٥ .
(٣) المصدر السابق ، ج٩ص٣٨١٥ .
(٤) الإحكام ، الآمدي ، ج٤ص٢١٧
(٥) حديث حسن أخرجه أبو داود : ج ٤ص١٢٨ ، والنسائي : ج٧ص١٠٥ .

٢ . إنـه قـال بشأن الحرم المكي : (لا يُختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها . قال العباس - رضـي الله عنه - إلا الإذخر ، قـال : إلا الإذخر)[١]معلوم أن الوحي لم ينزل عليه - صلى الله عليه وسلم - فـي تلـك الحالـة فكـان الاستثناء وهو " الإذخر " بالاجتهاد[٢]. وقد أقره ربه جل شأنه على ذلك .

ومن الوقائع التي اجتهد فيها ، وأخطأ فيها ، ونزل القرآن بتصويبه:

١.عن عائشة - رضـي الله عنها - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت : فتواطأت أنـا وحفصة : أن أيّتُنا ما دخل عليها رسول الله - صـلى الله عليه وسلم - فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير[٣]، فدخل على إحداهما ، فقالت له ذلك ، فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فنزل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . ..إلى قولـه إن تتوبا. }[٤] لعائشـة وحفصـة رضـي الله عنهما)[٥] وقد وردت عدة أقوال في سبب نزول هذه الآيات ، وهذا القول كما قال القرطبي - رحمه الله - أصحها من حيث السند[٦] .

٢. انصرافه عن إجابة ابن مكتوم لانشغاله ببعض عظماء قريش ؛ رغبة في إسلامهم ، وأنزل الله جل شـأنه قرآناً بمعاتبته . قـال ابن كثير - رحمـه الله - في تفسيره لسورة عبس[٧]" ذكر غير واحد من المفسرين (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوما يخاطب بعض عظمـاء قريش ، وقد طمـع فـي إسـلامه ، بينما هو يخاطبه ، ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم ، وكـان ممن أسلم قديمـاً فجعل يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء ، ويلح عليه ، وود النبـي - صـلى الله عليه وسلم - أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعاً ، ورغبة فـي هدايته ، وعبس فـي وجـه ابن أم مكتوم ، وأعرض عنه ، وأقبل علـى الآخـر ، فأنزل الله تعالى : { عَبَسَ وَتَوَلَّى ، أَن جَاءهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ

---

(١) أخرجه البخاري : ج١ص٤٥٣ ، ج٢ص٦٥١ ،٧٣٦ ، ومسلم : ج٢ص٩٨٦ .
(٢) الإحكام ، الأمدي ، ج٤ص١٦٧ .
(٣) المغافير هو نبات شبيه بالصمغ تكون بالرمث فيه حلاوة . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج٤ص٣٨٧-٣٨٩ .
(٤) سورة التحريم الآيات : ١-٤ .
(٥) أخرجه البخاري : ج٦ص٢٤٦٢ ، ومسلم : ج٢ص١١٠٠ .
(٦) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٨ص١٧٧ .
(٧) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج٤ص٤٧١-٤٧٢ .

الذِّكْرَى ، أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ، فَأَنتَ لَهُ
تَصَدَّى ، وَمَا عَلَيْكَ أَلا يَزَّكَّى ، وَأَمَّا مَن جَاءكَ يَسْعَى ، وَهُوَ يَخْشَى ، فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى }[1]

والمختار ما ذهب إليه القائلون بجوز وقوع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطأ الاجتهادي ولكن لا يقر عليه بل يُنبه ؛ لموافقته للمنقول ؛ ولأن العتاب لا يكون إلا عن خطأ - والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة عبس الآيات : ١-١٠ .

الباب الثاني

مجالات السنة المستقلة

عن الكتاب بتشريع الأحكام .

تمهيد وتقسيم :

غاية هذه الرسالة ومقصودها الأساسي إثبات أن السنة النبوية تستقل بنفسها عن القرآن الكريم بإنشاء الأحكام الشرعية العملية ، ولن تكون هناك فائدة عملية من إثبات هذا الأصل إن لم تكن له تطبيقاته في مختلف الفروع الفقهية ، فموضوعنا يدخل في إطار حجية السنة ، ولا يخفى أن هذا مبحث أصولي ، وثمرة البحث في مجال الأصول تطبيق الأصل على الفروع ، ولهذا أفردت لها هذا الباب .

ولكن لما كانت مجالات هذا النوع من السنة واسعة ، ورحبة تتعدى الأبواب الفقهية إلى أبواب أخرى من العلوم الشرعية الأخرى ، وإظهاراً لأهمية السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام رأيت من المناسب بيان بعض ما جاءت به السنة المستقلة في العقيدة والقصص النبوي في هذا الباب ، وإن كانت ليست من صميم هذا البحث .

ولهذا جعلت عنوان هذا الباب " مجالات السنة المستقلة " ؛ ليشمل الجميع ، وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب .

الفصل الثاني : ما جاءت به السنة من عقائد ، وقصص استقلالا عن الكتاب .

الفصل الأول
ما أنشأته السنة من
أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب

تمهيد وتقسم :

لقد أنشأت السنة النبوية أحكاماً شرعية كثيرة مستقلة في ذلك عن القرآن الكريم ، فما من باب من أبواب الفقه إلا ولها نصيب من أحكامه .

ولما كان حصر هذه الأحكام ليس بالأمر السهل الميسور، ولربما احتاج ذلك إلى مجلدات ضخمة ارتأيت أن أقتصر على بيان بعضها في هذا الباب بما يتفق مع الأقسام الخمسة للحكم التكليفي[1]: الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، ولإباحة ، وفي هذا تأكيد لشمولية هذا النوع من السنة، وأن أحكامها لم تأت فقط على سبيل الوجوب ، والحرمة ، بل تمتد لتأتيَ على سبيل الندب ، والإباحة ، والكراهة .

ولما كان كل حكم من هذه الأحكام تندرج تحته مجموعة كبيرة من الأحكام الشرعية العملية التي أنشأتها السنة المستقلة فسيكون منهجي في اختيار هذه الفروع لتكون

---

(١) **الحكم في اللغة** : المنع . معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة : حكم ، ص٢٥٨٠ .
وأما في الشرع فالحكم التكليفي هو : " خطاب الله - تعالى - المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير " فإن اقتضى طلب الفعل من المكلف مع المنع من تركه فهو : الوجوب ، وإن كان بدونه فهو : الندب ، وإن اقتضى طلب الترك منه مع المنع من فعله فهو : الحرمة ، وإن كان بدونه فهو : الكراهة ، وإن لم يقتض أحد الطلبين ، بل خُير المكلف بين الفعل ، والترك فهو الإباحة. فهذه خمسة أحكام تعرف عند الأصوليين بالأحكام التكليفية . الإحكام ، الآمدي، ج١ص٩٥-٩٦ ، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج١ص٤٧ ، ج٢ص٥٠٥ .
والتكليف في اللغة : الأمر بما يشق عليك . القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : كلف ، ج٢ص١١٣٢٠ .
وحده في الاصطلاح قيل : " إلزام ما فيه كلفة " وقيل : " طلب ما فيه مشقة " مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص٩ . أو هو : " استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال ". إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٩٢ .
والمكلف : هو المسلم ، البالغ ، العاقل . المستصفى ، الغزالي ، ج١ص٩٠-٩١ .

محلا للدراسة - بقدر المستطاع - وفقاً للأبواب الفقهية .

هذا وقد خصصت لكل حكم من هذه الأحكام مبحثا مستقلا على النحو التالي :

المبحث الأول : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الوجوب .

المبحث الثاني : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الندب .

المبحث الثالث : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل التحريم .

المبحث الرابع : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الكراهة

المبحث الخامس : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب على سبيل الإباحة .

المبحث الأول
ما أنشأته السنة من أحكام شرعية
استقلالاً عن الكتاب على سبيل الوجوب

الوجوب لغة : عبارة عن اللزوم ، والسقوط ، يقال : وجب الشيء وجوباً إذا ثبت ولزم، ووجب الشيء وجبة إذا سقط ، ومنه قوله - تعالى - : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا }[1] أي: سقطت[2].

واصطلاحاً : " ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم ، واللزوم"[3].

وأما الواجب فهو متعلق الإيجاب الذي هو الحكم الشرعي[4] .

ويعرفه الفقهاء بأنه " ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه "[5] .

والفرض يرادف الواجب عند الجمهور ، وأما الحنفية فيفرقون بينهما ، فالفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب :ما ثبت بدليل ظني[6] .

وسأمضي في بحثي هذا – إن شاء الله - وفقا لمذهب الجمهور .

ويستفاد الوجوب من : صيغة الطلب نفسها ، أو من قرينة خارجية كصيغة الأمر المجرد ، فإنها تدل على الوجوب[7]، مثاله قول الرسول– صلى الله عليه وسلم-: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي)[8].فقوله

---

(١) سورة الحج الآية : ٣٦ .

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : وجب ، ج٥ص٤٧٦٦ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة وجب ، ص١٠٤٥ .

(٣) منهاج الأصول إلى علم لأصول ، الإسنوي ، ج١ص٣٣ ، والكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤٠ .

(٤) **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي المعروف بابن حلولو ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩ ، ج١ص١٨٤ ، والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج، ج٢ص١٧٩ ، وإرشاد الفحول، الشوكاني ، ج١ص٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ،الفتوحي ، ج١ص٣٣٣ .

(٥) **الورقات** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق / محمد أنيس مهران ، الطبعة الأولى ، الآثار الإنسانية للتوزيع ، حمص - سوريا ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ص١٦ ، **وقواطع الأدلة في أصول الفقه** ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق / عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة التوبة ، الرياض - السعودية ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ، ج١ص٢٠ .

(٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص٥٨ ، والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ج٢ص ٨٠ ، **التحقيقات في شرح الورقات** ، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي ، تحقيق / الشريف سعد بن عبد الله بن حسين ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ص١٠٢-١٠٣ .

(٧) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٤١٢ ، **وبدائع الفوائد** ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (مقدمة تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي) الطبعة الرابعة ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الضاحية – الكويت ، ج١ص١٤ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

(٨) أخرجه البخاري : ج١ص٥٥٦ ، ومسلم : ج١ص٢٦٢ ، وأحمد : ج٦ص٢٣١ ، والنسائي : ج١ص١٨١-١٨٢

: (فاغسلي عنك الدم وصلي) يدل على أن المرأة إذا طهرت يجب عليها الغسل ، ويجب عليها أيضاً الصلاة .

ومن الصيغ الدالة على الوجوب التصريح بلفظ الإيجاب ، والفرض ، والكتب ، والأمر[1].وسوف نتعرض لبعض أمثلة ذلك من خلال دراستنا لطائفة من الأحكام الشرعية التي استقلت السنة النبوية عن القرآن الكريم بإنشائها على سبيل الوجوب .

هل أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حقيقة في الوجوب :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لجمهور الأصوليين : يقولون : إن أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - كأوامر الله تعالى - حقيقة في الوجوب ، ولا تصرف عن الوجوب إلا بقرينة .

القول الثاني : لأبي بكر الأبهري[2]- رحمه الله تعالى - : حيث ذهب إلى التفصيل ، وفرق بين أوامر الله - تعالى - وبين أوامر الرسول الله - صلى الله عليه وسلم .

فقال : أوامر الله حقيقة في الوجوب ، وأوامر الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حقيقة في الندب[3] .

والقول الأول هو الراجح الذي يؤيده الدليل ؛ لأن أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الله - تعالى - وحي ، ولكنه غير متلو قال - تعالى - : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[4]

وفيما يلي بعض الأحكام الشرعية التي استقلت بها السنة عن الكتاب على سبيل الوجوب :

---

(١) المستصفى ، الغزالي ، ج٢ص٤١٢ ، وشرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٥٤ -٣٥٧ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في عصره ، عرض عليه القضاء ببغداد فامتنع ، وكان من أئمة القراء ، من مصنفاته : كتاب الأصول ، إجماع أهل المدينة ، ولد سنة ٢٨٩هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٧٥ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٦ص٣٣٢ ، والبداية والنهاية ، ابن كثير، ج١١ص٣٢٥ ، وشذرات الذهب ابن العماد الحنبلي ، ج٣ص٥٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٦ص٢٢٥ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج١ص٤٠١ ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ، الزركشي ، ج٢ص٥٩٧-٥٨٠ ، والإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج٢ص١٤٩ ، ج٣ص٢٧٥ .

(٤) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .

١. ولوغ الكلب في الإناء[١] :

قال - تعالى - : { وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا }[٢] والماء الطهور كما قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره : " آلة يتطهر بها "[٣] . ولكن السنة جاءت بحكم زائد على هذا النص فنصت على وجوب تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب ، والدليل على ذلك :

ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات)[٤]

وعنه في رواية لمسلم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغلسه سبع مرات أولاهن بالتراب)[٥]

والحديث يدل على وجوب إراقة ماء الإناء من ولوغ الكلب ، وغسله ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر[٦] .

وخالف المالكية الجمهور في وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وقالوا : يندب إراقة الماء ، وغسل الإناء سبع مرات ، بلا نية تعبداً إذ الكلب عندهم طاهر ، وكذا لعابه ، ودليلهم قوله - تعالى - : { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ }[٧] ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الصيد لا يخلو من التلوث بريق الكلب ، ولم نؤمر بغسله[٨] .

وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافى وجوب تطهير ما ينجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه[٩] .

---

(١) الولوغ : الشرب بأطراف اللسان ، أو أدخل لسانه في الإناء فحركه ليشرب منه . القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : ولغ ، ج٢ص١٠٥٥ .

(٢) سورة الفرقان الآية : ٤٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ج٣ص٣١٠ .

(٤) أخرجه البخاري : ج١ص٣٦٨ ، ومسلم : ج١ص٢٣٥ ، والنسائي ، ج١ص٥٢ .

(٥) أخرجه مسلم : ج١ص٢٣٤ ، وأبو داود : ج١ص١٨ .

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ج١ص٢٤ ، **والمهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩١٤م المهذب ، الشيرازي ، ج١ص٦٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١ص٧٤ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج١ص١٠٩

(٧) سورة المائدة الآية : ٤ .

(٨) الشرح الصغير ، الدردير ، ج١ص٨٥ .

(٩) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٥٧-٥٨ .

واستدلوا أيضاً بما رواه **البخاري** تعليقا من حديث ابن عمر بلفظ : (كانت الكلاب تقبل ، وتدبر زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) وأخرجه أبو داود بزيادة . (وتبول)[1]

ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع ، وأما مجرد الإقبال ، والإدبار ، فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعين موضع النجاسة ، أو لطهارة الأرض بالجفاف[2] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قال المنذري[3]: " المراد كانت تبول خارج المسجد في موطنها ، ثم تقبل ، وتدبر في المسجد " . والأقرب أن يقال كان ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد ، وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها[4] .

ولكن القائلين بالوجوب اختلفوا فيما بينهم في عدد الغسلات إلى مذهبين :

الأول للشافعية والحنابلة وأهل الظاهر :

قالوا : بوجوب التسبيع للإناء من ولوغ الكلب ، ودليلهم في ذلك حديث الباب[5].

الثاني للحنفية : ذهبوا إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات مستدلين على ذلك : بما رواه الدار قطني[6] موقوفا على أبي هريرة : (في الكلب يلغ في

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا : ج١ص٣٧٣ ، وأحمد : ج٢ص٩٥ ، وأبو داود : ج١ص١٠٢ .

(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٥٧-٥٨ .

(٣) هو الإمام المحدث ، والشيخ الحافظ الفقيه الشافعي أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة بن سعد زكي الدين المنذري ، له كتاب الترغيب والترهيب ، وشرح التنبيه ، ومختصر صحيح مسلم ، ولد سنة ٥٨١هـ ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ . طبقات الشافعية ، السبكي ، ج٨ص٢٥٩، تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٤ص١٤٣٦ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢٣ص ٣١٩ الأعلام، الزركلي ، ج٤ص٣٠ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١ص٣٧٣ .

(٥) **روضة الطالبين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق ، عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩١٢م ، ج١ص١٤١ ، **والمغني** ، ابن قدامة ، ج١ص٧٤ ، والمحلى، ابن حزم الظاهري ، ج١ص١٠٩ – ١١٨ .

(٦) هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني ، إمام عصره في الحديث أول من صنف القرآات وعقد لها أبوابا ، من كتبه السنن ، ولد بدار قطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ ، ومات سنة ٣٨٥هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج ٣ص٢٩٧ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٩٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص٩٩١ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج ٣ص١١٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ج٣ص٤٦٢ ، والأعلام ، الزركلي، ج٤ص٣١٤ .

الإناء يغسله ثلاث مرات ، أو خمساً ، أو سبعاً)[1] وبما رواه أيضا من حديث أبى هريرة: (أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه ، وغسله ثلاث مرات)[2] وحملوا حديث السبع على الندب ؛ لأنه منسوخ بحديث الدار قطني[3] .

والمختار رأي الجمهور القائل : بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة في حين أن أدلة المالكية لم تسلم من المعارضة . وهذا بالإضافة إلى أن الحديث يحمل في طياته معجزة نبوية الأمر الذي يزيد رأي الجمهور قوة وبياناً ؛ حيث ثبتت الأبحاث العلمية في عصرنا : " أن الكلب ينقل إلى الإنسان كثيرا من الأمراض منها الجرب ، ومنها داء الكلب ، وهو داء خطير ، ومنها المرض الشديد الخطورة المسمى { كسيت ايداتيك } هذا المرض الذي يتولد بدخول بيوض الدودة المسماة { تينا اكنياكوكس } وتوجد هذه الدودة بكثرة في أمعاء الكلب ، وفي كل مكان يتردد فيه . وينتقل هذا المرض إلى الإنسان بلمس الكلب وعاء الطعام ، أو بشربه من إناء الماء ؛ لأن أنف الكلب ، وفمه ، وما حوله منابع الداء .

وقد أظهرت الدراسات الوبائية والحيوانية مدى خطورة لعاب الكلب الذي يؤدى إلى الفتك بالإنسان ، ويعتبر هذا المرض القاتل من الأمراض المتوطنة في البلاد التي تحرص على اقتناء الكلاب "[4] .

٢.أمر الصبيان بالصلاة وضربهم عليها والتفريق بينهم في المضاجع:

أمر الله - تعالى - نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر أهله بالصلاة وأن يصطبر عليها وهو في الوقت نفسه خطاب لأمته ، فقال - جل شأنه - : { وَأْمُرْ أَهْلَكَ

---

(١) أخرجه الدار قطني : ج١ص٦٥ ، وقال : - رحمه الله تعالى - : " تفرد به عبد الواحد عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : فاغسلوه سبعا وهو الصواب أ . هـ " .

(٢) أخرجه الدار قطني : ج١ص٦٦ . وقال : " موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم أ . هـ " . والعلماء على أن هذه الرواية لا تصح ، بل المرفوع هو الصحيح ، وهو التسبيع . الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م ، مكتبة المعارف ، الرياض _ السعودية ، ج٣ص١٢٧-١٣٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني، ج١ص٦٥ .

(٤) **الإعجاز العلمي الإسلامي في السنة النبوية** ، محمد كامل عبد الصمد الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ ، ص٥٠ .

بالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}[1]

وجاءت السنة لتؤكد هذا الأمر، وبإضافة حكمين جديدين خلا منهما النص القرآني ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها ، لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[2]

دل الحديث على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سن السابعة ، وهذا تأكيد لما جاء في الآية الآنفة ، ولم تستقل بتشريعه السنة .

ودل أيضاً على وجوب ضرب الصبيان إذا بلغوا العاشرة ، وتهاونوا في أداء الصلاة كما دل على وجوب التفريق بينهم في المضاجع أيضاً في هذه السن. وهذان الحكمان استقلت السنة عن الكتاب بتشريعهما زيادة على ذلك النص القرآني .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : " واعلم أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مروا أولادكم بالصلاة) ليس أمراً منه - صلى الله عليه وسلم - للصبي ، وإنما هو أمر للولي ، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي ، وهذه قاعد معروفة في الأصول : أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله - تعالى - : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... الآية }[3] "[4]

٣. زكاة الفطر :

زكاة الفطر هي مقدار محدد من الطعام يجب على المسلم بالفطر من رمضان. وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر، قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة ؛ لأن الفطرة الخلقة قال - تعالى -: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... الآية }[5] وهذه يراد بها الصدقة على البدن والنفس[6] .

---

(١) سورة طه الآية : ١٣٢ .
(٢) حديث صحيح ،أخرجه أبو داود : ج١ص١٣٠ ، والترمذي : ج٢ص٢٥٩ ، وأحمد : ج٢ص٢٣٩ .
(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .
(٤) المجموع ، النووي ، ج٣ص١٢ .
(٥) سورة الروم الآية : ٣٠ .
(٦) المغني ، ابن قدامة ، ج٢ص٦٤٦ .

وزكاة الفطر أيضا من الأحكام الشرعية التي استقلت السنة النبوية عن القرآن الكريم بتشريعه على سبيل الوجوب زيادة على قوله - تعالى- :{ وَآتُوا الزَّكَاةَ... الآية}[1]

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[2]

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم . فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر ، أو مملوك ، ذكر ، أو أنثى ، صغير ، أو كبير)[3]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث منادياً في فجاج مكة ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر ، أو أنثى حر ، أو عبد صغير ، أو كبير مدان من قمح ، أو سواه ، أو صاع من طعام)[4]

هذه الأحاديث دالة على وجوب زكاة الفطر قال ابن دقيق العيد[5] - رحمه الله تعالى-: "المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث "[6] . وهو حكم زائد على قوله - تعالى - : { وَآتُوا الزَّكَاةَ ... الآية }

وقال ابن المنذر - رحمه الله - : " أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض "[7].

---

(١) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٢) متفق عليه ، البخاري : ج٤ص١٣٨ ، مسلم : ج٢ص٦٧٧ .

(٣) حديث حسن ،أخرجه أبو داود : ج٢ص١١٤-١١٥، والنسائي : ج٥ص ٤٧.

(٤) حديث حسن ،أخرجه الترمذي : ج٣ص٥١ .

(٥) هو أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، الملقب بتقي الدين من أكابر العلماء في الأصول ، حافظا للحديث ، وعلومه ، تولى القضاء بمصر ، من مصنفاته : العمدة في الأحكام ، تحفة اللبيب في شرح التقريب ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٤ص١٤٨١ ، ج٢ص٢٢٩ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، ج٦ص٥، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٥١٦ ، والبدر الطالع ، الشوكاني، والأعلام ، الزركلي، ج٦ص٢٨٣.

(٦) إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ج٣ص١٠٥٠ .

(٧) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٤٥ ، وشرح كتاب النيل وشفا العليل ، إطفيش ، ج٣ص٢٨٩ ، والفتاوى الهندية جماعة من علماء الهند ، ج١ص١٩١ ، والقوانين الفهية ، ابن جزي ، ص٧٥ ، والإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع ، الخطيب الشربيني ، ج١ص٤٥٤ ، والمغنى ، ابن قدامة ، ج٢ص٦٤٦ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٦ص١١٨ .

قد يعترض ، ويقال : إن زكاة الفطر قد نص عليها القرآن الكريم في قوله - تعالى - : { قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى }[1] فكيف تدعي استقلال السنة بتشريعها ؟

الجواب :

أولاً : هذه الآية كما هو واضح نص مجمل لا يستبين المرء منه حكماً ولا يفهم منه أمراً ولا نهياً ولم يبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أن المراد من هذه الآية هو زكاة الفطر .

ثانيا : المجمعون على وجوبها مستندهم في ذلك الأحاديث الصحيحة السابقة . وفي هذا يقول الخطيب الشربيني[2] - رحمه الله تعالى - : " الأصل في وجوبها قبل الإجماع حديث ابن عمر "[3] .

٤. كفارة المجامع في نهار رمضان[4] :

قال الله - تعالى - : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ }[5]هذه الآية أحلت للرجال معاشرة نسائهم في ليلة الصيام ، وحرمت عليهم ذلك في النهار كما يفهم من مفهوم المخالفة ، ولكن إذا خالف المسلم هذا الحكم ، وعاشر أهله في نهار رمضان فما هي عقوبته ؟ خلا النص القرآني عن بيان العقوبة التي تلحق المخالف ، فتولى الرسول – عليه الصلاة والسلام - زيادة على هذا النص القرآني بيان ذلك ، فأمر بمعاقبة من ارتكب هذا المحرم . وهذه العقوبة تتمثل في وجوب الكفارة على المخالف ، ففي الحديث المتفق

---

(١) سورة الأعلى الآية : ١٤ .

(٢) هو محمد بن أحمد الخطيب الشربيني شمس الأئمة القاهري الفقيه الشافعي المفسر النحوي ، من مصنفاته : مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للنووي ، و مناسك الحج ، مات سنة ٩٧٧هـ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، ج٨ص٣٨٤ ، والأعلام ،الزركلي ، ج٦ص٦ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج١ص٤٥٤ .

(٤) الكفارة : ما يكفر به الذنب ، ويستغفر به الإثم من صدقة وصوم ، ونحو ذلك . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : كفر ، ص ٢٠٤، والقاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص٣٢١ .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت يا رسول الله : قال : وما أهلكك ؟ قال: وَقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال: لا ، قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتالين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا، قال ، ثم جلس فأتي النبي بقرن[1] فيه تمر قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لا بتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا[2]، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك)[3]

بناءً على هذا الحديث أجمع العلماء على وجوب الكفارة على المجامع أهله في نهار رمضان عامداً ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مد من طعام[4] .

٥. الشفعة :

الشفعة : هي تملك الجار ، أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه في العقد[5] .

وهي ثابتة بالسنة والإجماع : أما السنة بما رواه جابر - رضي الله عنه – قال : (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة)[6]

---

(١) القرَن بفتحتين الجعبة من جلود تكون مشقوقة لتصل الريح إلى الريش حتى لا يفسد ، ويقال هي جعبة صغيرة تضم إلى الكبيرة . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : قرن ، ص٢٩٨ .

(٢) لابتيها : هما الحرتان ، والمدينة المنورة بين حرتين ، والحرة الأرض الملبسة بالحجارة السوداء يقال لوبة ولابه ، ونوبة . وجمع اللابة لوب، ولاب ، ولابات. وهي غير مهموزة . القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مادة : لوب ، ج١ص٢٢٦ .

(٣) متفق عليه، البخاري : ج٤ص٦٦٨ ، ومسلم : ج٢ص٧٨١ .

(٤) الإجماع ، ابن عبد البر ، ص١٣١ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ،إطفيش ، ج٣ص٣٩٩-٤٠٠ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٢ص٩٨ ، والقوانين الفهية ، ابن جزي ، ص٨٣ ، وروضة الطالبين ، النووي ، ج٢ص٢٤٢ ، والمغني، ابن قدامة ، ج٣ص٥٨ ، شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٤ص٢٤٢ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ج٢ص٨٥٩ .

(٥) معجم لغة الفقهاء ، قلعه جي ، وقنيبي ، ص٢٦٤.

(٦) متفق عليه ، البخاري : ج٥ص٤٣١ ، ومسلم : ج٣ص١٢٢٩ .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة "[1].

ولمسلم : (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةٍ ، أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به .)[2]

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر[3]: " وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائط "[4] .

ولاشك أن هذا الحكم الذي أنشأته السنة استقلالا عن الكتاب زائد على قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... الآية}[5] وبيان ذلك :

جاء في تفسير قوله تعالى : { عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } صفة لتجارة : أي : كائنة عن تراض ، وإنما نص على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها "[6].

إذن لا بد من الرضا في سائر المعاوضات ، وإلزام الجار ، أو الشريك بأن يبيع لجاره ، أو لشريكه عقاره بمثل ما وقف عليه يصطدم مع هذا النص الذي يقضي بوجوب الرضا ، ولولا إنشاء السنة لحكم الشفعة لما جازت أبداً بناء على هذا النص القرآني .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ج٥ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم : ج٣ص١٢٢٩.

(٣) هو أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة ، من مؤلفته : إثبات القياس ، والإجماع ، ولد ٢٤٢هـ، وتوفي٣١٩ بمكة. تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص٧٨٢ ، ووفيات الأعيان، ابن خلكان ، ج٤ص٢٠٧ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج ٢ص٢٨٠ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٣٠ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٥ص٢٩٤ .

(٤) **الإجماع** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية - مصر ، ص٩٥ ، والفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، ج٥ص١٦٠، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص١٨٩ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج١ص٥٢٥ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي ، ص٣٦٨ .

(٥) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٦) **فتح القدير** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م ، دار الفكر لطباعة والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ج١ص٦٨٨ .

٧. وجوب الحد على شارب الخمر :

الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(١)

وأما السنة فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر(٢). وهو معلوم من الدين بالضرورة . من ذلك :

ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة)(٣)

وما وروي عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه)(٤)

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريمه(٥) .

ولكن ما هي عقوبة شارب الخمر ؟

لم يرد في كتاب الله نص يحدد هذه العقوبة فاستقلت السنة بتحديد عقوبة شارب الخمر زيادة على ذلك النص القرآني ، فأوجبت على الشارب الحد .

فعن أنس - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين(٦)نحو أربعين. قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون. وأمر به عمر)(٧)

وعن حضين بن المنذر أبي ساسان قال : (شهدت عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد

---

(١) سورة المائدة الأية : ٩٠ .
(٢) المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ص٣٢١ .
(٣) أخرجه مسلم : ج ٣ص١٥٨٧ ، وأبو داود : ج٣ص٣٢٦ ، والترمذي : ج٣ص٢٩٠ .
(٤) حديث حسن ،أخرجه أبو داود : ج٣ص٤٢٤-٣٢٥ وابن ماجه : ج٢ص١١٢٤ .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ج١٤ص٢٠ .
(٦) الجريدتان : مثنى جريدة وهي : العصا تتخذ من سعف النخل، وسميت جريدة لأنه يجرد منها الخوص . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : جرد ، ص٦٢ .
(٧) أخرجه البخاري : ج١٤ص٩ ، ومسلم : ج٣ص١٣٣٠ .

، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران : أنه شرب الخمر ، وشهد آخر : أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا علي : قم فاجلده . فقال علي : قم يا حسن : فاجلده . فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها[1]. فكأنه وجد عليه - فقال : يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده . فجلده ، وعلي يعدُ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي)[2]

دل الحديثان على وجوب حد شارب الخمر ، وبناء عليهما أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الشرب قليلاً ، أم كثيراً ، ولم يقع بينهم في ذلك خلاف، وإنما وقع الخلاف في مقدار العقوبة.

فذهب جمهور العلماء من بينهم أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد في رواية ، وإسحاق(٣)- رحمهم الله - إلى أن حده ثمانون . واحتجوا بأن هذا المقدار استقر عليه إجماع الصحابة ، وأنّ فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن للتحديد .

وذهب الشافعي ، وأحمد في الرواية الثانية ، وأبو ثور ، وداود ، وأهل الظاهر ، وآخرون إلى أن حده أربعون جلدة . وحجتهم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد أربعين ، وأما زيادات عمر فتعزيرات ، والتعزير يرجع إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر ، ولا علي ، فتركوه[4] .

والمختار رأي الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ومن معه ؛ لأنه لو كانت الزيادة على الأربعين موجبة – كما قال الإمام النووي : " لمَا تركها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولما تركها من بعده أبو بكر - رضي الله عنه - ولمَا تركها علي - رضي الله عنه - بعد

---

(١) أي : ول الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها . نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص١٤٩٧

(٢) أخرجه مسلم : ج٣ص١٣٣١ وأبو داود : ج٤ص١٦٢.

(٣) هو أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، عالم خرسان في عصره ، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث ، له تصانيف منها : المسند ، ولد سنة ١٦١هـ ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص١٩٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ج٢ص٨٣ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص ٨٩، والأعلام ، الزركلي ، ج١ص٢٩٢ .

(٤) وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٧ص٥٧ ، والقوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص٢٣٧ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج٢ص٤٠٢-٤٠٣ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١٠ص٣٢٥ .

جلد عمر ثمانين ، ولهذا قال علي - رضي الله عنه - : " كلّ سنة " معناه الاقتصار على الأربعين ، وبلوغ الثمانين "[1] . والله - تعالى - أعلم .

٨. ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد :

ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى الأمة إذا أعتقت تحت عبد الخيار بين أن تختار زوجها ، وتبقى تحته وبين أن تفارقه ، وهو حكم استقلت السنة عن الكتاب بتشريعه .

فعن عائشة - رضي الله عنها - : (أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وقال: فإن قربك فلا خيار لك)[2]

وعنها : (كان زوج بريرة عبداً أسود لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة)[3]

وفي لفظ : (أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة ، والله لكأني به في المدينة ، ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره، فلم تفعل)[4]

دلت هذه الأحاديث على أن الأمة إذا أعتقت ، وهي تحت عبد يكون لها الخيار على الفور ، فلها أن تختار زوجها ، ولها أن تفارقه ، ولا إثم عليها ، ولا حرج في أي أمر تختاره ، ولكن إذا وطأها قبل أن تختار مفارقته سقط حقها في الخيار[5].

قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث : " والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتّقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع[6] . واختلف إذا كان

---

(١) شرح صيح مسلم ، النووي، ج٦ص٢١٢ .
(٢) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٢ص٢٧٨ والنساني : ج٦ص١٦٥ .
(٣) أخرجه البخاري : ج١٠ص٥١١ .
(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي : ج٣ص٤٥٣ ، وأحمد عن ابن عباس : ج١ص ٣٤٩ ، ٤٥١ .
(٥) تفصيل ذلك في: الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ج١ص٢٤١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الدردير ، ج٢ص٤٨٤ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج٢ص٧١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج٧ص٥٩١ – ٥٩٣ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٥ص٣٦١ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ص١٢٧٧-١٢٧٨ .
(٦) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٧٥ .

حراً فقيل لا يثبت لها الخيار ، وهو قول الجمهور قالوا : لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً هو عدم المكافأة من العبد للحرة في كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته ، أو المفارقة ؛ لأنها في وقت العقد لم تكن من أهل الاختيار . وذهبت الهادوية والشعبي ، وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار ، وإن كان حراً ، واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً ، ورده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها ، قالوا : ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار ، فإن سيدها يزوجها ، وإن كرهت ، فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك[1] .

---

(١) **وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تحقيق/ فؤاد أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، ج٣ص٢٧٧ -٢٧٨ .

المبحث الثاني
ما أنشأته السنة
من أحكام شرعية على سبيل الندب

الندب في اللغة : الدعاء إلى الأمر المهم . ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا[1] .

واصطلاحاً : يعريف الندب بأنه : " ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا غير جازم "[2] .

وأما المندوب فهو متعلق الحكم الشرعي[3] .

ويعرفه الفقهاء بأنه : " ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه "[4] .

ويسمى ، السنة ، والنافلة ، والمستحب ، والتطوع ، والإحسان ، والفضيلة ، والمرغب فيه ، وهي ألفاظ مترادفة عند بعض العلماء ، وبعضهم يفرق بينها [5] .

وأما حكمه : فواضح من تعريفه هو ما يستحق فاعله الثواب ، ولا يعاقب على تركه . هذا الحكم بالنسبة إلى ترك المندوب باعتبار جزئه ، ولكن باعتبار الكل ، فهو لازم بمعنى لا يجوز للمكلف أن يترك المندوبات جملة واحدة ، ولهذا هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة[6].

ويعرف المندوب بأمور منها : صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدل على إرادة

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ج٥ص٤٣٨٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة : ندب ، ص٩٨٤ .
(٢) شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤٠ ، ونهاية السول ، الإسنوي ، ٣٣ .
(٣) وإرشاد الفحول، الشوكاني ، ج١ص٨٤ .
(٤) الورقات ، الجويني ، ص١٧ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، ص٦٢ .
(٥) المحصول ، الرازي ، ج١ص٢٠-٢١ ، ونهاية السول ، الإسنوي ، ج١ص٥١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، ص٦٢ .
(٦) الشرح الكبير على الورقات ، العبادي ، ج١ص٢١٢ ، والموافقات،الشاطبي ، ج١ص١٣٢-١٣٨

الندب ، لا الإلزام . كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[1]، أو بصيغة الأمر مع وجود قرينة الدالة على أن المراد الندب ، لا الوجوب[2] ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[3]هذا أمر بالزوج ، ولكن لا يدل على وجوبه على كل مكلف ، والقرينة الصارفة عن الوجوب هي أنه لم يرد الشرع ما يدل على أنه إلزام كل مكلف بالنكاح ، ولو مع قدرته .

وفيما يلي طائفة من هذه الأحكام التي أنشأتها السنة النبوية المطهرة على سبيل الندب مستقلة في ذلك عن الكتاب :

١. **السواك :**

السواك بكسر السين مصدر ساك ، والمسواك اسم للعود الذي يتسوك به ، ويتخذ عادة من شجر الأراك ، وجمعه سواك مثل كتاب ، وكتب[4] .

ولم يرد بشأن السواك نص في القرآن الكريم ، وإنما نص القرآن على الوضوء للصلاة فقال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...} [5]وزيادة على هذا النص القرآني ندبت السنة إلى السواك عند كل وضوء ، وصلاة ، وقيام من النوم ، وغير ذلك ، والأحاديث التالية توضح ذلك :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي حديث زهير على أمتي[6] .

وعن حذيفة قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام يتهجد يشوص

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد عن سمرة : ج٥ص١٦ ، والنسائي : ج٣ص٩٤ .
(٢) البحر المحيط ، الزركشي ، ج١ص٢٨٧ – ٢٨٨ ، وشرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤٠ .
(٣) أخرجه البخاري : ج١٠ص١٣٣ ، و مسلم : ج٢ص١٠١٨ .
(٤) معجم مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : سوك ، ص١٣٥ ، القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص١٨٦-١٨٧ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٦ .
(٦) أخرجه مسلم : ج١ص٢٢٠ ، والنسائي : ج١ص١٢ ، والترمذي : ج١ص٣٤ .

فاه بالسواك)[1]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب)[2]

استدل الشافعي - رحمه الله تعالى - بالحديث الأول على أن السواك ليس بواجب فقال : " في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم ، أو لم يشق "[3].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " السواك سنة ليس بواجب في أي حال من الأحوال لا في الصلاة ، ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع "[4].

وهل هو مستحب في جميع الأوقات، أو في بعضها ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن السواك مستحب في جميع الأوقات[5]،واستدلوا بحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه من حديث عامر بن ربيعة قال : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك ، وهو صائم ، ما لا أعد ولا أحصي)[6]

وذهب الشافعية : إلى أن السواك يكره للصائم بعد الزوال محتجين في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[7]وقالوا : دل الحديث على أن رائحة الخلوف مستطابة ، وهي لا تظهر إلا بعد الزوال ، فلا يجوز إزالتها بالسواك[8] .

---

(١) متفق عليه البخاري : ج٣ص٣٢٦ ، ومسلم : ج١ص٢٢٠ .
(٢) حديث صحيح ، أخرجه النسائي : ج١ص١٠ ، وأحمد : ٦ص٥٧ ، والدارمي : ج١ص١٨٥ .
(٣) **كتاب الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ، ج١ص٢٣ .
(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي، ج٢ص١٣٣ .
(٥) بداع الصنائع ، الكاساني ، ج١ص١٩ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج١ص١٢٥-١٢٦ ، ص٧١٦-٧١٧ ، **وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الخامسة ، ١٣١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج١ص١٥١ . ملاحظة : لم يكتب على الكتاب اسم الدار الناشرة ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٢ص٢١٨ .
(٦) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج٢ص٣١٨ وصححه، والترمذي : ج٣ص٩٥ وصححه .
(٧) حديث الخلوف متفق عليه من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه . البخاري : ج٤ص٦١٢ ، ومسلم: ج٢ص٨٠٧ .
(٨) **الوسيط في المذهب** ، أبو حامد الغزالي ، دراسة وتحقيق / علي محيي الدين القره داغي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ج١ص٤٥٠-٤٥١ ،ج٢ص١١٣٧ .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح. قال الحافظ العراقي[1]- رحمه الله تعالى-: " استدل بعموم رواية الصحيحين (عند كل صلاة) ، ورواية النسائي[2] (عند كل وضوء) على استحباب السواك للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر ، وصلاة العصر، وعند الوضوء في ذلك الزمن ، وقد استدل به البخاري ، والنسائي ، وغيرهما وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني[3]، وأكثر العلماء "[4].

وقال النووي : " هو المختار"[5] .

٢. استحباب الوضوء :

نص القرآن الكريم على وجوب الوضوء للصلاة فقال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..} [6]وجاءت السنة النبوية زيادة على ذلك باستحباب الوضوء لأمور عدة منها :

أ. استحباب الوضوء لمن أراد النوم :

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ، ورهبة إليك ، لا ملجأ ، ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين المعرف بالحافظ العراقي ، بحاثة من كبار حفاظ الحديث ، من مصنفاته : تقريب الأسانيد وتتيت المسانيد ، والألفية في مصطلح الحديث ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، ومات سنة ٨٠٦هـ في القاهرة. طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٥٤٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٥ص٣٧٠ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٧ص٥٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص٣٤٤ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، من الحفاظ كان أمام أهل عصره في الحديث ، له السنن الكبرى في الحديث ، والسنن الصغرى ، ولد في نسا سنة ٢١٥هـ ، وتوفي ٣٠٣هـ ، ودفن في بيت المقدس . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٧٧ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٦٩٨ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص٢٣٩ ، والأعلام ، الزركلي ، ج١ص١٧١ .

(٣) هو أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الشافعي من أهل مصر ، من أهم مؤلفاته : المختصر ، الجامع الكبير ، مختصر كتاب الأم للشافعي مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي، ولد ١٧٥هـ ، وتوفي ٢٦٤هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٢١٧ ، طبقات الشافعية ، السبكي ، ج٢ص٩٣ ؛ والأعلام ، الزركلي ، ج١ص٣٢٩ .

(٤) شرح التقريب ، الحافظ العراقي ، ج٢ص٦٥ .

(٥) المجموع ، ج٢ص٣٣٠ .

(٦) سورة المائدة الآية : ٦ .

الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال: فرددها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما بلغتُ : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذي أرسلت)[1]

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " وظاهر الحديث يدل على استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ، ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثاً "[2].

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - قوله : (فتوضأ للصلاة) الأمر فيه للندب[3] .

ب . **استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة :**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لولا أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك)[4]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث)[5]

وقد أجمع العلماء على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة ، وعدم وجوبه[6].

جـ . **استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم :**

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (يا رسول الله أينام أحدنا ، وهو جنب ؟

---

(١) أخرجه البخاري : ج٥ص٢٣٢٦ .

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ، ص١٨١ . والفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، ج١ص٩ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الدردير ، ج ١٢٩ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج١ص ١٠٨ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، العاصمي النجدي ، ج١ص٢٩٥ .

(٣) فتح الباري ، ج١٢ص٣٨٩ .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد : ج٢ص٣٤١ ، وأبو داود : ج١ص١٢ .

(٥) أخرجه البخاري : ج١ص٤٢٣ ، وأحمد : ج٣ص١٩٤ ، ص٣٢٨ .

(٦) الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، ج١ص٩ .، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الدردير ، ج١١٢٩ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج١ص١٠٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج ١ص ١٦٣ .

قال : نعم إذا توضأ)[1]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام ، وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة)[2]

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم ، وعدم وجوبه ، وتمسكوا بحديث عائشة : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء)[3]

واستدل ابن خزيمة[4] على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه في هذا الحديث فقال : فإنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للارشاد ، أو للندب .

وذهبت الظاهرية إلى وجوبه تمسكاً بظاهر الحديث .

وذهب أبو يوسف - رحمه الله تعالى - إلى عدم استحبابه[5] .

والراجح في نظري : رأي الجمهور لقوة استدلالهم ، وأما ما ذهب إليه أبو يوسف فحديث الباب حجة عليه ، والله - تعالى - أعلم .

٣. صيغة الأذان ، والإقامة :

الأذان لغة : الإعلام ، أذن المؤذن للصلاة : أعلم بها[6] . ومنه قوله - تعالى - : { وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ }[7] وقوله - تعالى - : { فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ }[8]

---

(١) أخرجه مسلم : ج١ص٢٤٨ ، والنسائي : ج١ص١٣٩ .
(٢) أخرجه مسلم : ج١ص٢٤٨ والنسائي : ج١ص١٣٩ .
(٣) حديث صحيح ، النسائي : ج١ص١٣٧ ، وأبو داود : ج١ص٥٧ .
(٤) هو أبو بكر ، محمد بن إسحاق ، بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي ، النيسابوري ، كان فقيهاً مجتهدا عالما بالحديث ، من كتبه : التوحيد وإثبات صفة الرب، ولد سنة ٢٢٣هـ في نيسابور ، وتوفي فيها سنة ٣٢٢هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٧٢٠ ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٢ص٢٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ج٣ص ١٠٩ ، الأعلام ،الزركلي ، ج٦ص٢٩ .
(٥) تحفة الأحذوي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري ، ج١ص٤٣٤ ، **والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، تحقيق / أبو حماد صغير أحمد بن حنيف ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ج٢ص٨٨-٩١ ، والفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، ج١ص٩ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الدردير ، ج ١٢٩ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج١ص١٠٨ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج ١ص ١٦٣ .
(٦) المصباح المنير ، الفيومي، مادة : إذن ، ص ١٢ ، ومختار الصحاح ، الرازي ، مادة : أذن ، ص٤ .
(٧) سورة التوبة الآية : ٣ .
(٨) سورة الأعراف الآية : ٤٤ .

وشرعاً : " الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ ورد بها الشرع "[1] [2].

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " والأصل في الأذان ما روى محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم عن الحارث القيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد ، قال : (لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم – بالناقوس[3] يعمل ليضرب به للناس لجميع الصلاة طاف بي ، وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ، قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر إلى آخر، وكذا الإقامة فلما أصبحت ، أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق - إن شاء الله - فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ، يقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري ، فقال رسول الله:- صلى الله عليه وسلم - فلله الحمد)[4]". [5]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (كان المسلمون حين قدموا إلى المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود[6] . فقال عمر - رضي الله عنه - : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، قال رسول - صلى الله

---

(١) المغني ابن قدامة، ج١ص٤٤٨

(٢) قال ابن قدامة - رحمه الله - : " والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلاة للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير بدليل ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) متفق عليه البخاري : ج : ٢ ص ٣٠١ ، ص٣٥٥ ، ومسلم : ج١ ص٣٢٥ . ومعنى الاستهام : الاقتراع . " المصدر السابق ، ج١ص٤٤٨ .

(٣) الناقوس: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً للدخول في صلاتهم (ونقس نقساً) من باب قتل ، فعل . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : نقس ، ص٣٦٩

(٤) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود : ج١ص١٣٢-١٣٣، والدارمي: ج١ص٢٨٤-٢٨٥ ، وابن ماجه إلا أنه لم يذكر الإقامة : ج١ص٢٣٢-٢٣٣ ، والترمذي : ج١ص٣٥٩ ، وقال : هذا حديث صحيح ، ولكنه لم يصرح قصة الناقوس .

(٥) المغني ، ابن قدامة ، ج١ص٤٩٩

(٦) قرن اليهود : بوق يستخدمه اليهود للإعلام بالصلاة ، فينفخون فيه فيجتمعون عند سماع صوته . فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج٢ص٢٨٢ .

عليه وسلم - يا بلال قم فناد بالصلاة)[1]

ويبدو أن بين الحديثين شيئاً من التعارض ، وللتوفيق بينهما قال الإمام النووي: "... وهذا ظاهر أنه في مجلس آخر – يعني حديث عمر - فيكون الواقع أولاً . الإعلام ، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فشرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - إما بوحي ، وإما باجتهاده - صلى الله عليه وسلم - على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له - صلى الله عليه وسلم - وليس عملاً بمجرد المنام ، وهذا ما لا يشك فيه بلا خلاف . والله أعلم[2] .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن الأذان ، والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، والجمعة ، ثم اختلفوا هل هما واجبان ؟ أم سنتان ؟

فذهب أبو حنيفة ومالك ، والشافعي : إلى أنهما سنتان .

وقال أحمد : هما فرض كفاية على أهل الأمصار.

وقال داود : هما واجبان ، لكن تصح الصلاة مع تركهما .

وقال الأوزاعي: إن نسي الأذان ، وصلى أعاد في الوقت .

وقال عطاء[3]: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة .

وأجمعوا أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان ، والإقامة قوتلوا ؛ لأنه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله[4] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " والصحيح أن الأذان فرض

---

(١) البخاري : ج٢ص٢٧٨، ج٢ص٢٨٢ ، ومسلم : ج١ص٢٨٥

(٢) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٢ص٢٩٢

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، وقيل سالم بن صفوان تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسود ، ولد في جند باليمن ، ونشاء في مكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، ولد سنة ٢٧هـ ، ومات سنة ١١٤هـ . **صفة الصفوة** ، عبد الرحمن بن علي بن فرج الجوزي ، صنع فهرسه / عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ-١٩٩١م ، ج٢ص١٢٥، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٢٦١ ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص٩٨ ، طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٥ ، الأعلام ، الزركلي ، ج٤ص٢٣٥ .

(٤) **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي ، الطبعة الأولى دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ص٢١ ، و **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، مصر ، ج١ص٢٥٢ ، **ومنهاج الطالبين وعمدة المفتيين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م ، ج١ص٢٢ ، **ومجموعة الفتاوى** ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بين تيمية الحراني ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء ، القاهرة - مصر، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، ج٢٢ص٤١ .

على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد ، وغيره[1] .

والمختار ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأما القول بأنه فرض كفاية استنادا إلى أنه ليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوه فجوابه أن العلماء على اتفاق أنه لا يجوز ترك المندوبات بالكلية ولهذا قالوا بذلك- والله تعالى - أعلم .

وهكذا وضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن صيغة الأذان قد استقلت السنة عن القرآن الكريم بإنشائها. سواء أكان مصدر هذا الإنشاء الوحي ، أم الاجتهاد من الجناب النبوي ، فكلاهما من السنة المستقلة عن الكتاب بتشيع الأحكام ، كما رأينا في الباب الأول.

٤. سنن الصلوات :

جاء في القرآن الأمر بأداء الصلوات الخمس ، وبتحديد أوقاتها قال - تعالى - : { وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ }[2] وقال - تعالى - : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }[3] وقال - تعالى - : { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ...} [4]وقال - تعالى - : { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ }[5] وقال - تعالى - : {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ }[6]

قال ابن عباس – رحمه الله - : " أراد بـ : { حِينَ تُمْسُونَ} صلاة المغرب ، والعشاء ، وبـ : { وَحِينَ تُصْبِحُونَ } صلاة الصبح ، وبـ : { وَعَشِيًّا } صلاة العصر ، وبـ : { وَحِينَ تُظْهِرُونَ} صلاة الظهر[7] " .

---

(١) مجموعة الفتاوى ، ابن تيمة ، ج٢٢ص٤١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٤٣ .
(٣) سورة النساء الآية : ١٠٣ .
(٤) سورة هود الآية : ١١٤ .
(٥) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .
(٦) سورة الروم الآيات : ١٧-١٨ .
(٧) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، ج١ص١٨٨ .

وجاء من السنة النبوية ما يؤكد ذلك منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- : (بني الإسلام على خمس...) [1]،وحديث جبريل - عليه السلام - في تحديد أوقات الصلاة : (أمني جبريل...) [2]

ولم يرد بشأن سنن الصلوات الراتبة في القرآن شيء ، فجاءت السنة مشرعة استحبابها ، والأحاديث التالية دالة على ذلك :

فعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : (حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن صلى ركعتين) [3]

وعن أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من صلى أربعا قبل الظهر ، وأربعا بعدها حرمه الله على النار) [4]

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه من ركعتي الفجر) [5]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)وفي رواية : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) [6]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (رحم

---

(١) أخرجه البخاري : ج١ص٧٢ ، ومسلم : ج١ص٤٥ .
(٢) أخرجه البخاري : ج٤ص١٢٥ ، ومسلم : ج١ص٥١ .
(٣) متفق عليه : البخاري : ج٣ص٣٧٦ ، ومسلم : ج١ص٥٠٤ .
(٤) حديث صحيح ، أخرجه أحمد : ج٦ص٤٥٧ ، النسائي : ج٣ص٢٦٦ ، والترمذي : ج٢ص٢٩٢ ، وصححه ، وأبو داود : ج٢ص٢٣ .
(٥) متفق عليه البخاري : ج٣ص٣٥٩-٣٦٠ ، ومسلم : ج١ص٥٠١ .
(٦) أخرجه مسلم : ج٢ص٦٠٠ ، والنسائي : ج٣ص١١٣ .

الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)[1]

وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة : لمن شاء ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة)[2]

قال العثماني[3]- رحمه الله تعالى - : " وآكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر، وعند أحمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم أنهما سنة ، وقال أبو حنيفة : الوتر واجب ، وليس بفرض ، واتفقوا على أن النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي قبل العصر أربعاً ، إلا أن أبا حنيفة قال : وإن شاء ركعتين ، وكمل قبل الظهر أربعاً ، وزاد الشافعي فكمل بعدها أربعاً ، وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى بعدها أربعاً وإن شاء صلى ركعتين ، وزاد أبو حنيفة أربعاً ، قبل العشاء وكمل بعدها أربعاً ، وسنة الجمعة أربع قبلها ، وأربع بعدها "[4].

٥. صلاح التسبيح :

ومما استقلت بإنشائه السنة على وجه الندب في باب الصلاة صلاة التسبيح ، فالقرآن نص على وجوب الصلوات الخمس ، وحدد أوقاتها - كما بينت قبل قليل - وزيادة على ما جاء في القرآن الكريم أمرت السنة على وجه الاستحباب بصلاة التسبيح لحديث العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - عم النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : للعباس بن عبد المطلب : يا عماه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟

---

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد : ج٢ص١٥٧ ، والترمذي : ج٢ص٢٩٥-٢٩٦ ، وأبو داود : ج٢ص٢٣ .

(٢) البخاري : ج٣ص٣٧٨ ١٠٨٩ ، وأحمد : ج٥ص٧٣ .

(٣)هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي العثماني ، صدر الدين المعروف بقاضي قضاة المملكة الصفدية من كتبه : كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام مخطوط ، توفي سنة ٧٨٠ . الأعلام ،الزركلي ، ج٦ص١٩٣.

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ، ص ٣٣ ، والبداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ج١ص٧٠-٧٢ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج١ص١١٦-١١٧ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الدردير ، ص٤٠٢-٤١١ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، ص١٠٢-١٠٩ .

ألا أحبوك ؟[1] ألا أفعل بك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سره وعلانيته ، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشر مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)[2].

وروى الترمذي - رحمه الله تعالى - عن أبي رافع نحوه ، وقال : " حديث غريب "[3] .

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : " هذا حديث حسن ، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات "[4].

وقال الدار قطني - رحمه الله تعالى - : " أصح شئ في فضائل السور فضل : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }[5] وأصح شئ ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح "[6].

وقال عبد الله بن المبارك[7]: - رحمه الله تعالى - : " صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ، ولا يتغافل عنها ، ويبدأ في الركوع بسبحان ربي

---

(١) الحياء : العطية بلا من ولا جزاء. لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : حبا ، ج١ص٧٦٦ .

(٢) حديث صحيح لطرقه ، وشواهده ، أخرجه أبو داود : ج٢ص٢٩-٣٠ ، والترمذي : ٢ص٣٥٠-٣٥١ ، وابن ماجه : ج١ص ٤٤٢-٤٤٣ .

(٣) ج٢ص٣٥٠-٣٥١ .

(٤) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الملا علي القاري ، تحقيق / صدقي محمد جميل العطار ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ج٣ ص٤١٨ .

(٥) سورة الإخلاص الآية : ١

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القاري ، ج٣ص٤١٨ .

(٧) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي الحافظ شيخ الإسلام المجاد التاجر صاحب التصانيف ، والرحلات له كتاب في : الجهاد ، والرقائق ، ولد سنة ١١٨هـ ، ومات سنة ١٨١هـ . تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص٢٧٤ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج١ص٢٩٥ ، والأعلام ،الزركلي ، ج٤ص١١٥ .

العظيم ثلاثا ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ثم يسبح التسبيحات المذكورة "[1].

وقال الخطيب الشربيني : وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح[2].

٦. صيام التطوع[3] :

ومما استقلت به السنة النبوية في باب الصيام زيادة على قوله - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[4] صيام التطوع ، وهو مستحب لما جاء في الصحيحين : (من صام يوماً في سبيل باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)[5] ويتأكد في :

أولا : صيام الاثنين ، والخميس :

ودليله فعله - صلى الله عليه وسلم - حيث كان يتحرى صيامهما ، وكذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (تعرض الأعمال يوم الاثنين ، والخميس ، فأحب أن يعرض عملي ، وأنا صائم)[6]

ثانيا : وصيام يوم عرفة:

وهو تاسع ذي الحجة لغير الحجاج لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله ، والتي بعده)[7]

ثالثا : وصيام عاشوراء :

وهو عاشر المحرم فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة ، فوجد اليهود صياماً ، يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما هذا اليوم الذي تصومونه ؟ فقالوا هذا يوم عظيم ، أنجى الله فيه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القاري ، ج٣ ص٤١٨ ، **والأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - صلى الله عليه وسلم -** ، يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى ، مكتبة المتنبي ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ ، ص١٩٧-١٩٩ .

(٢) مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج١ص٣٤٣ .

(٣) التطوع : التقرب إلى الله بما ليس بفرض .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٣

(٥) متفق عليه : البخاري : ج٦ص ١٣٣، ومسلم : ج٢ص٨٠٨ .

(٦) حديث حسن ، أخرجه الترمذي : ج٣ص١١٢ ٦٧٨ وقال حسن غريب . والنسائي : ج٤ص٢٠٢ .

(٧) أخرجه مسلم : ج٢ص٨١٩ ، وأحمد : ج٥ص٣٧٣ .

موسى وقومه ، وغرق فرعون ، وقومه ، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحن أحق ، وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بصيامه)[1]

رابعا : وصيام تاسوعاء :

وهو تاسع المحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)[2]

سادسا : وصيام ست من شوال :

عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من صام رمضان ، ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر)[3]

سابعا : وصيام الأيام البيض :

وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر لخبر أبي ذر - رضي الله عنه - : (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة)[4]

ثامنا : وصيام التسع الأولى من ذي الحجة :

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر ، والخميس)[5]

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة : " يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة أيام من شوال بالاتفاق إلا مالكاً ، فإنه قال: بعدم استحبابها، قال في الموطأ[6]: لم أر من أشياخي من يصومها ، وأخاف أن يظن أنها فرض. واتفقوا على استحباب صيام أيام

---

(١) أخرجه مسلم : ج٢ص٧٩٦ .
(٢) أخرجه مسلم : ج٢ص٧٩٦ .
(٣) أخرجه مسلم : ج٣ص٨٢٢ .
(٤) حديث حسن ، أخرجه أحمد : ج٥ص٢٢٧ النسائي : ج٤ص٢٢٢ ، والترمذي : ج٣ص١٢٥ .
(٥) حديث حسن ، أخرجه أبو داود : ج٢ص٣٣٧ ، النسائي : ج٤ص٢٢٠ .
(٦) **الموطأ** ، مالك بن أنس ، تحقيق / سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، ص٢٤١.

البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع ، والخامس عشر "[1] .

٧. استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني :

لم ينص القرآن الكريم إلا على وجوب الطواف بالبيت قال - تعالى - : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }[2] وزيادة على هذا النص أمرت السنة النبوية على سبيل الاستحباب استلام الحجر الأسود ، وتقبيله ، واستلام الركن اليماني ، ودليل ذلك :

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن استلام الحجر فقال : (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمه ، ويقبله) [3]

وعن الطفيل عامر بن واثلة - رضي الله عنه - قال : (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمِحجن معه[4] ، ويقبل المحجن) [5]

عن عمر - رضي الله عنه - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدع أن يستلم الحجر ، والركن اليماني في كل طوافه) [6]

هذا وقد أجمع المسلمون بناء على هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود ، واليماني للرجال دون النساء ، واختلفوا في المرأة[7].

٨. صفة المرأة التي تستحب خطبتها :

قال الله - تعالى - : { وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، العثماني ، ص٧٠ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٢ص٧٨ ، والوسيط في المذهب ، الغزالي ، ج٢ص١١٥٤ ، **وفقه الرسالة** ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزاوي ، تحقيق الهادي الدرقاش ، الطبعة الأولي ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، دار قتيبة ، بيروت ، ص١٨٦-١٨٧ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي، ص ٢١٧-٢٢٠ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ص١٧-١٩ .

(٢) سورة الحج الآية : ٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري : ج٤ص٢٧٦ .

(٤) المحجن عصا محنية الرأس ، والحجن الإعوجاج. المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : حجن ، ص٧٧ .

(٥) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٢٧ ، وابن ماجه : ج٢ص٩٨٣ .

(٦) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٢٤ ، وأبو داود : ج٢ص١٨٢، وأحمد : ج٢ص٢٦ .

(٧) الإجماع ، ابن عبد البر ، ص١٦٤ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، العثماني ، ص٨٠ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد، ج٢ ص٨٤ .

وَإِمَائِكُمْ[1]} [2]

قال الطبري - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية المباركة : " القول في تأويل قوله - تعالى -{ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى... } يقول - تعالى ذكره - وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج لـه من أحرار رجالكم ، ونسائكم ، ومن أهل الصلاح من عبيدكم، ومماليككم "[3] . فالآية - كما هو واضح من نصها ومن تفسيرها - لم تشر إلا لصفة واحد من صفات المرأة التي يستحب خطبتها والزواج بها ألا وهي صفة الصلاح ، ولا شك أنها من أهم الصفات التي يستحب للرجل مراعاة توافرها في من يرغب الزواج بها ، وأما بقية الصفات كالحسب ، والجمال ، والولود ، وغيرها ، فقد استقلت السنة النبوية زيادة على هذا النص بتشريعها ، والأحاديث الآتية توضح :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[4]

وقد جاء في شرحه : أن هذه الخصال هي التي يرغب الناس في نكاح المرأة لأجلها ، وظاهر الحديث يفيد إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، ولكن قصد الدين أولى. وقوله : " فاظفر بذات الدين " أي : اطلب المتدينة حتى تفوز بها ؛ لأن اللائق بذي الدين ، والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة . وقوله : (تربت يداك) أي : لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته هنا ، وإنما يراد به الحث على طلب الدين[5] .

وعن معقل بن يسار قال : (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ، وجمال ، إلا إنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)[6]

جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود : " قوله : (تزوجوا الودود) أي : التي تحب زواجها . (الولود) أي : التي تكثر ولادتها ، وجاء القيد بهذين الوصفين ؛ لأن

---

(١) والأيم يوصف به الذكر ، والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيمة : إذا لم يكن لها زوج . **جامع البيان في تفسير القرآن** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، ١٨٢٨ م، ج١٨ص٩٨.

(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن ، ج١٨ص٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري : ج١٠ص١٦٥ ، ومسلم ج٢ص١٠٨٦ والنسائي : ج٦ص٦٨ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج١٠ص ١٦٩ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ص١٢٤٥ .

(٦) حديث صحيح ، أخرجه النسائي : ج٦ص٦٥-٦٦ ، أبو داود : ج٢ص٢٢٧ .

الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها . والولود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب ، وهو تكثير الأمة بكثرة الولد . ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من ملاحظة أقاربهن ، والاعتبار بهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض"[1].

وعن جابر - رضي الله عنه - : (أن عبد الله[2]هلك ، وترك تسع بنات ، أو قال : سبع ، فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول - صلى الله عليه وسلم - يا جابر تزوجت ؟ قال قلت : نعم . فقال : بكراً ، أم ثيبا ؟ قال : قلت : ، بل ثيبا يا رسول الله . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، أو قال : تضاحكها وتضاحكك ؟ قال : قلت : إن عبد الله هلك ، وترك تسع بنات أو سبع ، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن . قال - صلى الله عليه وسلم - فبارك الله لك . أو قال لي : خيرا)[3]

دل الحديث على أن نكاح البكر أفضل من نكاح الثيب إلا إذا وجد السبب الشرعي الذي يرجح نكاح الثيب على نكاح البكر كالحالة التي كان عليها جابر - رضي الله عنه .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صوّب فعل جابر ، ودعا له لأجل ذلك . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ، ومن كان منه بسبيل من ولد ، وأخت وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي- صلى الله عليه وسلم "[4].

٩ . غرز الخشب في جدار الجار:

قال - تعالى - : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا }[5]

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لقوله - تعالى - : " والجار ذي القربى والجار الجنب" أما الجار فقد أمر الله - تعالى - بحفظه ، والقيام بحقه ، والوصاة

---

(١) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط ، وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ،دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، ج٦ص٤٧ .

(٢) يريد أباه مات شهيدا يوم أحد .

(٣) أخرجه البخاري : ج١٠ص١٥١-١٥٢ ، ومسلم : ج٢ص١٠٨٨ ، والنسائي : ج٦ص٦١ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج١٠ص١٥٤ .

(٥) سورة النساء الأية ٣٦ .

برعي ذمته في كتابه ، وعلى لسان نبيه . ألا تراه - سبحانه - أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال - تعالى - : { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى } أي : القريب . " والجار الجنب " أي : الغريب "[1] .

هذا هو حكم القرآن الكريم الأمر بحفظ الجار ، والقيام بحقه ، ومراعاة ذمته ، وجاءت السنة زيادة على هذا النص بحكم جديد ، إذ أمرت على وجه الاستحباب الجارَ ألا يمنع جاره من غرز خشبة له إرفاقا به فعن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره . قال يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين : والله لأرمين بها بين أكتافكم)[2]

واختلف العلماء في معنى الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جداره ؟ أم على الإيجاب ؟

المذهب الأول : للشافعي ، وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين ، وبه قال أبو حنيفة ، والكوفيون : ذهبوا إلى أن معناه الندب إلى بر الجار ، والتجاوز له ، والإحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[3]

وقالوا : معنى (لا يمنع أحدكم جاره) هو مثل قوله - عليه الصلاة والسلام-: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)[4] وهذا معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من الصلاح ، والخير في ذلك .[5]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - مرجحا هذا القول " ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، ولهذا قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب ، لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الأرض عنه ، والله أعلم "[6] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ص١٨٣ .
(٢) متفق عليه : البخاري : ج٥ص٤٠١ ، ومسلم : ج٣ص١٢٣٠ .
(٣) حديث صحيح أخرجه احمد : ج٥ص٩٨ ، والبيهقي : ج٦ص١٠٠ ،ج٨ص١٨٢
(٤) أخرجه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ج١ص٣٢٦-٣٢٧ ، والنسائي : ج٢ص٤٢ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٥ص١٨٦-١٨٧ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج٥ص٤٠٢-٤٠٤ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٦ص٤٦٠.
(٦) المصدر السابق ، ج٦ص٤٦٠ .

المذهب الثاني : لأحمد ، وأبي ثور[1]، وأصحاب الحديث ، والقول الثاني للشافعي ، ولأصحاب مالك ذهبوا إلى أن ذلك على الوجوب .

وقالوا : لولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب[2] .

وقد رجح الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - هذا القول ، وقال معلقاً على القول بالندب : " وفيه نظر ، قال البيهقي[3]: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عموميات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله أبو هريرة ، وهو راوي الحديث على ظاهره – أي : على الوجوب – وهو أعلم بالمراد منه .

ومعنى : (بين أكتافكم) وهي العبارة الواردة في الحديث ، وهي قول أبي هريرة - رضي . عنه - قال الخطابي[4] - رحمه الله تعالى - معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم ، وتعملوا به راضين لأجعلنها - أي : الخشبة - على رقابكم كارهين . أراد بذلك المبالغة ليؤكد على مضمون الحديث الشريف . هذا محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ، وأن لا يضع على جدار جاره ما يتضرر به المالك ، ولا يقدّم على حاجة المالك – أي : جاره مالك الجدار ، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجزع إلى نقب الجدار ، أو لا ؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ، ويقوي الجدار "[5] .

والمختار المذهب الأول؛ لأن دماء المسلمين ، وأموالهم، وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا بطيب كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع (إن دمائكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام عليكم)[6] والله - تعالى - أعلم .

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الفقيه ، صاحب الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا، له كتاب اختلاف مالك والشافعي ، توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ . طبقات الشافعية ، السبكي ، ج٢ص٧٤ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٢ص٧٢ ، والأعلام ، الزركلي ، ج١ص٣٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٥ص١٨٦-١٨٧ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ج٥ص٤٠٢-٤٠٤ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٦ص٤٦٠ .

(٣) هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، فقيه شافعي ، وأصولي ، ومحدث من الحفاظ ، ومن أئمة الحديث ، من أشهر مؤلفاته : السنن الكبرى ، ولد في حسروجرد من أعمال بيهق سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. طبقات الشافعية ، السبكي ، ج٤ص٨ ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، ج١ص٦٣٨ ، تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص١١٣٢ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٣ ص٣٠٤ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٤٣٢ .

(٤) هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي الخطابي ، فقيه محدث ، من أهل بست من بلاد كابل ، وهو من نسل زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - له كتاب : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٢١٤ ،تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٣ص١٠١٨ وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي ، ج٣ص١٥٠ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٢ص٢٧٣ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج٥ص٤٠٢-٤٠٥ .

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود : ٢ص١٩١ .

المبحث الثالث
ما أنشأته السنة من أحكام شرعية
استقلالاً عن الكتاب على سبيل التحريم

التحريم لغة : من فعل حرّم ، أي منع ، وشدد ، والتحريم ضد التحليل [1] . ومنه قوله تعالى : { وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ }[2]

واصطلاحا: " ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم ، والإلزام "[3].

وأما الحرام فهو متعلق الحكم الشرعي ، وهو ضد الحلال [4]. ويعرف بأنه : " ما يذم شرعا فاعله " [5].

ويسمى الحرام : محظورا ، ومعصية ، وذنباً ، وقبيحا ، ومزجورا عنه ، ومتوعدا عليه ، ومنهيا عنه[6] .

وأما حكمه : ما يثاب على تركه ، ولكن بشرط أن يقصد المكلف الامتثال لخطاب الله – تعالى – ويعاقب على فعله متى كان عالماً بذلك ، ولا يمنع ذلك من ثبوت الضمان في حال الإتلاف ، أو إيقاع العقوبة الدنيوية على مَن من شأنه أن يعلم التحريم[7] .

ويعرف الحرام بأمور منها: مادة الفعل التي تدل على التحريم كلفظ "التحريم" ، أو نفي الحل ، أو بصيغة النهي المقترن بما يدل على أن الترك حتم ، أو صيغة الأمر

---

(١) مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : حرم ، ص١٧٤

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٩٥ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤٠ ، ونهاية السول ، الإسنوي ،٣٣ .

(٤) **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي المعروف بابن حلولو ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩ ، ج١ص١٨٤ ، والتقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج، ج٢ص٧٩\ ، وإرشاد الفحول، الشوكاني ، ج١ص٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ،الفتوحي ، ج١ص٣٣٣ .

(٥) منهاج الأصول إلى علم الأصول ، البيضاوي ، مع شرحه نهاية السول ، الإسنوي ، ج١ص٥١ .

(٦) نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين الهندي، ج٢ص٥٩٩-٦٠٠ ، والمحصول ، الرازي، ج١ص١٩-٢٠ .

(٧) الشرح الكبير على الورقات ، العبادي ، ج١ص٢١٧-٢١٩ ، وأصول السرخسي ، ج١ص٩٤-٩٩

بالاجتناب ، أو ترتيب العقوبة على الفعل[1] . وسوف نتعرض لبعض الأمثلة على ذلك فيما يلي وذلك من خلال دراستنا لطائفة من الأحكام الشرعية التي أنشأتها السنة النبوية استقلالاً عن القرآن الكريم على سبيل الحرمة :

١. النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول ، أو غائط :

جاءت السنة النبوية بحكم جديد إذ نهت عن استقبال القبلة ، واستدبارها ببول ، أو غـائط مستقلة في ذلك عن الكتاب ، إذ لم يرد في القرآن الكريم نص بهذا الحكم . فعن أبى أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا أتيتم الغائط[2] فلا تستقبلوا القبلة بغائط ، ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكـن شرقوا ، أو غربوا) [3]

وعـن أبى هريرة – رضي الله عنه –عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) [4]

هذه الأحاديث تدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها ببول ، أو غائط إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك إلى أقوال :

القـــول الأول : لا يجـوز ذلك لا في الصحارى ، ولا في البنيان ، وقد ذهب إلـى هـذا القـول : أبو أيوب الأنصاري الصحابي – رضي الله عنه – ومجاهد[5]، وإبراهيم النخعي[6]، وأبو ثور ، وأحمد في رواية .

ودلـيلهم فـي ذلك ظاهر هذه الأحاديث ، وقالوا المنع ليس إلا حرمة القبلة ، وهـذا المعـنى موجـود في الصحارى ، والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل ، أو واد ، وغيرهما مـن أنواع الحائل .

---

(١) بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية " مطبوع بمقدمة تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي " ، ج١ص١٥ .

(٢) الغائط هو المكان المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة . المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : غوط ، ص٢٧٢.

(٣) متفق عليه البخاري : ج٢ص٥٥ ، ومسلم : ج١ص٢٢٤ .

(٤) أخرجه مسلم : ج١ص٢٢٤ ، وأحمد : ج٥ص٥١٦ ، ص٥٢٢ .

(٥) هو أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس . ولد سنة ٢١هـ ، وتوفي سنة ١٠٤هـ ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٤ص٤٤٩ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص٩٢ ، وشذرات الذهب ،الذهبي ، ج١ص١٢٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٥ص٢٧٨ .

(٦) هو أبو عمران الإمام الحافظ فقيه العراق ، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي ، من أكابر التابعين صلاح ، وصدق رواية وحفظاً للحديث ، ولد سنة ٤٦هـ ، ومات سنة ٦٦٦هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج١ص٢٥ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج١ص ٧٣ ، وطبقات بن سعد ، ج٦ص٤٩٣ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٦ .

القـــول الثاني : يجوز ذلك مطلقاً في الصحارى ، وفي البنيان ، وهو مذهب عروة بن الزبير[١]، وربيعة شيخ مالك[٢]، وداود الظاهري[٣].

وحجتهم أن أحاديث المنع منسوخة :

بحديث مجاهد عن جابر قال : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[٤]

وبحديـــث ابن عمر : (أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة)[٥]

وبحديـــث عائشة – رضي الله عنها – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلغـــه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي – صلـــى الله عليه وسلم – أو قد فعلوا حولوا بمقعدي)[٦] أي : إلى القبلة .

القـــول الثالث : يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بالبول ، والغائط، وهو مذهب الإمامين مالك ، والشافعي ، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب ، وابن عمر رضي الله عنهما ، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله .

واحـــتجوا بحديـــث جابر ، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر السابق ذكرهما ، وحديـــث مـــروان الأصغر قال : (رأيت ابن عمر أناخ ناقته مستقبل القبلة ، ثم جلس

---

(١) هو أبو عبد الله ، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان عالما بالدين صالحا كريما لم يدخل في شيء من الفتن ، ولد سنة ٢٢هـ ، ومات في المدينة سنة ٩٣هـ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٢٥٥ ، وصفة الصفوة ، ابن الجوزي ، ج٤ص٤٢١ .

(٢) هو أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الإمام مفتي المدينة ، كان بصيرا بالرأي فعرف بربيعة الرأي ، وكان حافظا فقيها مجتهداً ، مات سنة ١٣٠هـ بالهاشمية التي بناها السفاح . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٦ص٨٩ ، وصفة الصفوة ، ابن الجوزي ، ج٢ص٨٧ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٢٨٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٣ص١٧.

(٣) هو أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف البغدادي ، الإمام البحر الحافظ عالم الوقت ، رئيس أهل الظاهر سمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب ، والسنة وأعراضه عن التأويل والرأي ، والقياس ن ، ولد سنة ٢٠١هـ بالكوفة ،وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٣ص٩٧ ، ووفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٢٥٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٢ ص٣٣٣ .

(٤) حديث حسن، الترمذي ، ج١ص٢٤ ، وأبو داود : ج١ص٣-٤ .

(٥) أخرجه مسلم : ج١ص٢٢٥ والنسائي : ج١ص٢٣-٢٤ .

(٦) إسناده حسن ،أخرجه أحمد : ج٦ص٢٠٩-٢١٠، وابن ماجه : ج١ص١١٧ . **وقال الحافظ في التلخيص : ج١ص١٠٤** ، في الاحتجاج به فيه نظر لأنها حكاية لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون نسيان ، ونحوه

يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نُهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس)[1]

القــول الرابع : يحرم الاستقبال فقــط دون الاستدبار في الصحراء والبنيان ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين رضي الله عنهما[2].

ودليلهم في ذلك حديث سلمان – رضي الله عنه – : (قيل له : قد علمكم نبيكم – صــلى الله عليه وسلم – كل شيء حتى الخراءة[3] . قال : فقال أجل لقد نهانا أن نســتقبل القبلة لغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو عظم)[4]

ويبدو كما هو ظاهر أن الأحاديث التي استدل بها كل فريق على رأيه بينهما تعارض ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى ضرورة الجمع بينها ، فالأحاديث الدالة على الجواز تحمل على البنيان ، والأحاديث المصرحة بالنهي تحمل على الصحراء ، وبهذا يمكن الجمع بينها ، ولا يصار إلى ترك بعضها[5] . وهذا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، وهو الراجح – إن شاء الله تعالى – لأن الجمع بين المتعارضين ، والعمل بهما أولى من العمل بأحدهم ، وإهمال الآخر ، كما هو مقرر في أصول الفقه، والله تعالى أعلم .

٢. نهــي الحائض ، والنفساء عن الصلاة ، والصوم ، والمكث في المسجد ، والطواف بالبيت :

ورد فــي القرآن الكريم الأمر باعتزال النساء في المحيض فقــال – تعالى – :

---

(١) حديث حسن ،أخرجه أبو داود : ج١ص٣ ، وغيره.

(٢) تفصيل ذلك في : القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص٢٩ ، وروضة الطالبين ، النووي ، ج١ص١٧٦ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، ص٢٤ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ٢ص١٤٥ ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ابن المنذر ، ج١ص٣٢٥-٣٢٧

(٣) الخراءة بكسر الخاء هي المعجمة وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث وأما فبحذف التاء (الخراء) والمد مع فتح الخاء فهو العَذِرة . لسان العرب ، ابن منظور، ، مادة : خرأ ، ج٢ص١١٢١ .

(٤) أخرجه مسلم : ج١ص٢٢٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٢ص١٤٥ ، وسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ج ١ص٢٢-٢٤.

{ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ }[1] أي : الحيض .

وجاءت السنة بأحكام جديدة زائدة على هذا النص القرآني ، فمن هذه الأحكام : النهي عن الصلاة ، والصيام ، والطواف بالبيت ، والمكث في المسجد ، والأمر بقضاء الصوم دون الصلاة ، والأحاديث الآتية تبين ذلك :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : (يا رسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال: لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي)[2]

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : (لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب)[3]

وعنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرفا ، فطمثت[4] فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي فقال : ما لك لعلك نفست ؟[5] فقالت : نعم ، قال : هذا شئ كتبه الله – عز وجل – على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[6]

وعن معاذة قالت: سألت عائشة : (قلت ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : يصيبنا ذلك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[7]

دلت الأحاديث على نهي الحائض عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهي تحريم يقتضي فساد الصلاة بإجماع المسلمين ، وسواء في هذه الصلاة المفروضة ، أو

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٥٥٦ ، ومسلم : ج١ص٢٦٢ ، وأحمد : ج٦ص٢٣١ ، والنسائي : ج١ص١٨١-١٨٢ .
(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود : ج١ص١٥٨ ، والبيهقي : ج٢ص٤٤٢ وقال ابن القطان إنه حسن ، وابن خزيمة : ج٢ص ٢٨٤ وصححه ، وصححه أيضا الشوكاني في نيل الأوطار ، ص١٩١ ، وهناك من ضعفه من العلماء
(٤) أي : حضت ، والطمث أول الحيض معجم الفقهاء ، قلعه جي ، وقنيبي ، ص٢٩٣.
(٥) أي : حضت ، والنفاس هو الحيض. القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص٣٥٦ .
(٦) متفق عليه البخاري : ج١ص٥٥٧ ، ومسلم : ج٢ص٨٧٣-٨٧٤ ، والنسائي : ج١ص١٨٠ .
(٧) أخرجه مسلم : ج١ص٢٦٥ .

النافلة لظاهر الحديث ، وكذلك يحرم عليها الطواف ، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة، وسجود الشكر ، وكل هذا متفق عليه. وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لا قضاء عليها[1] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث الأخير : " قوله (لم تصل ، ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم ، والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك "[2]. والحديث يدل على عدم وجوب الصلاة والصوم على الحائض حال حيضها ، وهو إجماع .

وقال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الحائض ، لا صلاة عليها في أيام حيضها، وليس عليها قضاء ، وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان "[3] .

وقال صاحب كتاب رحمة الأمة : " اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها ، وأنه لا يجب عليها قضاؤه كما يحرم عليها الطواف بالبيت، واللبث في المسجد .

وقال – رحمه الله – أجمعوا على... أن الحائض ، والنفساء يحرم عليهما فعله أي : الصوم ، ولو فعلتاه لم يصح ، ويلزمهما قضاؤه " [4].

٣. النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق :[5]

لم يرد في الكتاب نهي عن صيام أي يوم من أيام السنة إلا أن السنة النبوية استقلت عن الكتاب فنهت عن صيام بعض أيام السنة ، من ذلك يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق :

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ج١ص٣٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الدردير ، ج١ص ٢٠٨ ، والأم ، الشافعي ، ج١ص٥٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج٣ص٨٢ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٢ص ١٦٢ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج١ص٥٤٠ .

(٣) الإجماع ، ابن المنذر ، ص٤٠ .

(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، العثماني ص ١٧ .

(٥) أيام التشريق : سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي ، وهو تقديده ، ونشرها في الشمس. القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، ص ١٩٤ .

أولاً : النهي عن صوم العيدين :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر) وللبخاري : (لا صوم في يومين) ولمسلم : (لا يصح الصيام في يومين)[1]

قال الإمام النووي : " وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة ، أو غير ذلك ، قال الشافعي ، والجمهور: لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما ، قال : لو صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك[2] .

والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله – تعالى – لعباده ، كما صرح بذلك علماء الأصول[3].

ثانيا : النهي عن صيام التشريق :

عن كعب بن مالك : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثه ، وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل ، وشرب)[4]

وعن عائشة وابن عمر قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[5]

وعنهما أنهما قالا: (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ، ولم يصم صام أيام منى)[6]

---

(١) متفق عليه البخاري : ج٤ص٧٦٤ ، ص ٧٦٦ ، ومسلم : ج٢ص٧٩٩ –٨٠٠ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٤ص٢٦٨ . **والقوانين الفقهية** ، محمد بن أحمد ابن محمد بن جزي الكلبي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ص٧٨ ، ومغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، ج١ص٦٥٥ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، ص٢١٩ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٧ص٢٧ .

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٨٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم ج٢ص٨٠٠ وأحمد :ج٣ص٥٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري : ج٤ص٧٦٧-٧٦٨ .

(٦) أخرجه البخاري : ج٤ص٧٦٨ .

اخـــتلف العلماء في مدلول النهي الوارد في هذه الأحاديث فذهب الجمهور إلى أنه يحمل علي التحريم .

قـــال ابـــن جـــزي المالكي : " والحرام صيام يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشـــريق الثلاثة التي بعده ، ورخص للمتمتع في صيام التشريق خلافاً لهم ، ورخص في صوم الرابع في النذر ، والكفارات[1] ".

وقال الشيرازي – رحمه الله تعالى – : " ولا يجوز أن يصوم في أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع ، فإن صام لم يصح "[2] .

وجاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع : " ويحرم صيام التشريق لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (أيام التشريق أيام ...) إلا عن دم متعة ، أو قران فيصح صـــوم أيـــام التشريق لمن عدم الهدي لقول : ابن عمر – رضي الله عنهما – : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[3]"[4]

قـــال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : " ولا يجوز صيام أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى ، لا في قضاء ، ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا المتمتع بالحج لا يقدر على الهدي "[5] .

وذهب الحنفية إلى أن النهي يحمل على الكراهة ، وفي هذا يقول الكاساني – رحمه الله تعالى – : (أما الصيام في الأيام المكروهة فمنها صيام يومي العيد ، وأيام التشريق ، وعند الشافعي ، لا يجوز الصوم في هذه الأيام ، وهو رواية أبي يوسف ، وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ، واحتج بالنهي الوارد عن الصوم فيها ... والجواب أن ما ذكرناه من النصوص ، والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام، فيحمل النهي على الكراهة ..."[6]

وما ذهب إليه الجمهور من أن النهي يحمل على التحريم هو الراجح الذي يسنده

---

(١) القوانين الفقهية ، ص٧٨ .
(٢) المهذب ، ج١ص٢٦٣ .
(٣) أخرجه البخاري : ج٤ص٧٦٨ .
(٤) البهوتي ، ص٢١٠ .
(٥) المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٧ص٢٨.
(٦) بدائع الصنائع ، ج٢ص٧٨ .

الدليل ، والله تعالى أعلم .

٤. حرم المدينة وتحريم صيده وشجره :

لم يرد في القرآن الكريم في شأن تحديد حرم المدينة ، وتحريم صيده ، وشجره حكم ، فاستقلت السنة بتشريع ذلك .

فعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ، ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة)[١]

وعن جابر قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عِضاهها[٢] ولا يصاد صيدها)[٣]

وعن علي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)[٤]

استدل بهذه الأحاديث مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل العلم على تحريم شجر المدينة ، وخبطه ، وعضده ، وتحريم صيدها ، وتنفيره ، وقالوا : إن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده ، وشجره .

واستدل أيضاً العلماء من خلال هذه الأحاديث على مقدار حرم المدينة[٥] .

وذهب الحنفية : إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة تثبت له الأحكام من تحريم مثل قتل الصيد ، وقطع الشجر"[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٩١ .

(٢) عضاها : العِضاه كل شجر يعظم له شوك واحدها عضاهة وعضهة وعضة . مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : عضه، ص١٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم : ج٢ص٩٩٥ .

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج٢ص١١١-١١٢ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج١ ص٣٠٧ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج٣ص٣٧١-٣٧٢ .

(٦) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٩٥٧ .

واســـتدلوا بحديث : (يا أبا عمير ما فعل النغير.[1])[2] وفي هذا يقول ابن نجيم الحنفي – رحمه الله تعالى – : " اعلم ليس للمدينة حرم عندنا ، فيجوز الاصطياد فيها، وقطـــع أشـــجارها ، وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين ، وغيرها صريحة في تحريم المدينة كمكة ، وأولها أصحابنا بأن المراد بالتحريم التعظيم ، ويرده ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (حرمتُ المدينة ما بين لا بتيها ، لا تقطع أغصانها ، ولا يصاد صيدها) فهو صريح في أن لها حرما كمكة ، فلا يجوز قطع شجرها ، ولا الاصطياد فيها . والأحسن الاستدلال بحديث أنس الثابت فـــي الصحيحين : (أنه كان لـــه أخ صغير يقال لـــه أبو عمير ، وكان له نغير يلعب به ، فمات النغير فكـــان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : يا أبا عمير ما فعل النغـــير) ولـــو كان للمدينة حرم لكان إرساله واجباً عليه ، ولأنكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إمساكه ، ولا يمازحه "[3].

واعترض عليه من أوجه :

الأول : أن أحاديث الباب واضحة الدلالة في التحريم .

الثاني : يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة .

الثالـــث : وعلى فرض أنه صاده بعد التحريم ، فمن المحتمل أن يكـــون صاده من الحل لا من حرم المدينة[4] .

ورأي الجمهور هو الراجح –في نظري – لقوة أدلتهم الدالة على التحريم ، وسلامتها من المعارضة ، والله تعالى أعلم .

ويلاحظ أن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الأول (إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة) فيه دلالة واضحة بينة على جوز اجتهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما ليس فيه نص كتاب .

---

(١) النغير تصغير للنغر ، وهو فرخ العصفور ، وقيل ضرب من العصافير أحمر المنقار ، ويسمى البلبل. المصباح المنير ، الفيومي ، مادة : نغر ، ٣٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري : ج١٢ص٢٢٥ ، ومسلم : ج٣ص١٦٩٢-١٦٩٣ .

(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، درا المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ، ج٣ص ٤٣-٤٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٥ص١٣٤ ، وأعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج٢ص٢٥٠ .

٥. تحريم لحوم الجلالة وألبانه ، وركوبها :

الجلالـــة : بفتح الجيم ، وتشديد اللام ، على وزن حمالة ، هي الدابة التي تأكل العذرة ، ونحوها من الجلة والبعر، وتجمع على جلالات . وسواءً في الجلالة البقر ، أم الإبل ، أم الغنم ، أم غيرها كالدجاج ، والإوز[١].

وقـــد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وشرب ألبانها ، وركوبه ، والأحاديث الآتية توضح ذلك :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ، أو يشرب ألبانها)[٢]

وعنه رضي الله عنهما : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة ، وألبانها)[٣]

وعـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة عن ركوبها ، وأكل لحومها)[٤]

وقد اختلف العلماء في مدلول النهي الوارد فيها ، فمنهم من حمله على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة .

وعلة التحريم كما يقول العلماء هو تغيير ريح طعم لحمها ، وألبانها بسبب أكلها للعـــذرة ، ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا زالت العلة يزول الحكم فإذا حبست فترة من الزمـــن حتى يذهب عنها أثر الجلة زال الحكم ، فالحكم يدور مع علته وجوداً ، وعدماً إلا أنهم اختلفوا في عدد الأيام التي تحبس حتى يطيب لحمها ، وألبانها .

كمـــا اخـــتلفوا أيضـــاً في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهورعلـــى الطهارة ؛ لأن النجاســـة تستحيل في باطنها ، فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات

---

(١) معجم لغة الفقهاء ، قلعه جي ، وقنيبي ، ص١٦٤ .
(٢) حديث صحيح ،أخرجه أبو داود : ج٣ص٣٥١ ، الترمذي : ج٤ص٢٧٠ .
(٣) حديث صحيح ،أخرجه الترمذي : ج٤ص٢٧٠، وأبو داود : ج٣ص٣٥٠ .
(٤) حديث حسن ،أخرجه أحمد : ج٢ص٢٨٨ ، والنسائي : ج٧ص٢٣٩-٢٤٠ .

لحماً ، ويصير لبناً[1] .

قلت : والقول بحرمة لحوم الجلالة من إبل ، وبقر ، وغنم ، ودجاج ، وغيرها من الحيوانات له ما يؤيده في عصرنا الحاضر ، حيث إن الحيوانات التي تطعم بأعلاف غير طبيعية أصيبت بأمراض خطيرة ، وهو ما يعرف بمرض "جنون البقر " وتنتقل هذه الأمراض إلى الإنسان الذي يأكلها ، فيصاب بها .

وهي ظاهرة في غاية الخطورة ، وقد تناقلتها وسائل الإعلام العالمية في هذه السنوات الأخيرة ، واتخذت كثير من الدول التدابير الوقائية لحماية مواطنيها ، وثرواتها الحيوانية من هذا المرض ، فمنعت استيراد اللحوم ، والألبان ، ومنتجاته من البلاد التي تفشى في حيواناتها هذا المرض كإنجلترا، وأصدرت قوانين صارمة بمعاقبة من يطعم الحيوانات أعلافاً مخلوطة بمواد غير طبيعية ، وأما الدول التي ظهرت فيها هذه الحالة اضطرت إلى إعدام آلافٍ من الأبقار مما سبب لها خسائر فادحة[2] . فسبحان من أيدك بالوحي يا رسول الهدى ، فقال : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[3]

وهذا الحكم الذي نص عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – زائد على قوله تعالى : { وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ،وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ }[4]

٦. تحريم تخليل الخمر والتداوي بها :

حرم الله تعالى شرب الخمر في كتابه العزيز ، حيث قال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[5]

---

(١) تفصيل ذلك في : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، العثماني ، ٨٩ ، **ودلائل الأحكام** ، بهاد الدين ، ابن شداد ، تحقيق/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، ج٢ص٥١٣-٥١٤ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج٤ص١٥٣، ونيل الأوطار، الشوكاني ، ص١٦٨٥ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٥ص٣٩-٤٠ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج٢ص٣٤٨ ، والمغنى ، ابن قدامة ، ج١١ص٧٢-٧٣ .

(٢) **مجلة الصحة والطب** ، العدد ١٠٣ ، ص٩١-٢١ ، تاريخ : ١/١٤-٢٠٠٠ ، **ومجلة زهرة الخليج** ، العدد : ١١٤٢ ، ص ٣٤ -٣٨ ، تاريخ : ٢٠٠١/٢/١٠ .

(٣) سورة النجم الآيتان : ٣-٤ .

(٤) سورة النحل الآيات : ٥-٧ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

وجـــاء مـــن السنة ما يؤكد هذا النص القرآني فقال – صلى الله عليه وسلم– : (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب حرمها في الآخرة)[1]، وقال : (مدمن الخمر كعابد وثن)[2] وغير ذلك ، وجاء من السنة أيضاً ما يبين هذا النص مثل قوله – صلى الله علـــيه وسلم – : (كل شراب أسكر فهو حرام)[3]، وأيضاً جاءت السنة بأحكام جديدة زيادة على النص المذكور من ذلك تحريم تخليل الخمر ، والتداوي بها .

أولا : تحريم تخليل الخمر :

ورد عـــن أنـــس – رضي الله عنه – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلاً ، فقال : لا)[4]

وعـــنه : (أن أبا طلحة – رضي الله عنه – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمراً قال : أهرقها ، فقال : أفلا نجعلها خلاً ؟ قال : لا)[5]

وقد استدل جمهور العلماء بهذين الحديثين ، وغيرهما على حرمة تخليل الخمر، وعـــدم طهارتهـــا بالتخلل إذا خللت بفعل آدمي ، وأما إذا تخللت بنفسها ، وانقلبت إلى خل؛ فإنها تطهر ، وتحل .

ووجـــه الدلالة من هذين الحديثين : أن الرسول أمر بإراقتهما . قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : " ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه لاسيما ، وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم "[6].

واســـتدلوا علـــى ذلك أيضاً : بإجماع الصحابة فقد رُوي أن عمر – رضي الله عـــنه –صـــعد المنبر فقال : لا يحل خمر أفسدت حتى يكون الله – تعالى – هو الذي تولى إفسادها "[7] .

---

(١) البخاري : ج١١ص١٤٩ ، ومسلم : ج٣ص١٥٨٨ .
(٢) حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه : ج٢ص١١٢٠ .
(٣) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٨٤، أحمد : ج٦ص٣٣٣ .
(٤) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٧٣ .
(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد : ج٣ص١٥٠ ، وأبو داود : ج٣ص٣٢٥ والترمذي : ج٣ص٥٧٩ .
(٦) المغنى ، ابن قدامة ، ج١٠ص٣٣٨-٣٣٩ .
(٧) المصدر السابق ، ج١٠ص٣٣٩ .

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى أنها تطهر في الحالين لأن علة تحريمها زالت بتخليلها ، فطهرت كما لو تخللت بنفسها ، وفي هذا يقول الكاساني - رحمه الله تعالى - : " فأما إذا خللها صاحبها بعلاج من خل ، أو ملح ، أو غيرهما فالتخليل جائز عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز التخليل ، ولا يحل الخل ، وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع ، فلا شك أنه يحل عندنا "[1] .

ثانيا : تحريم التداوي بالخمر : (أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ، ولكنه داء)[2]

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على حرمة التداوي بالخمر قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث " هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر ، وتخليله ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها ، لأنها ليست بدواء ، فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها "[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ... ، أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك ، وعليه الحد " مستدلاً بهذا الحديث وبحديث رواه الإمام أحمد عن مخارق - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة ، وقد نبذت نبيذاً في جرة فخرج ، والنبيذ يهدر، فقال : ما هذا ؟ فقالت : فلانة اشتكت بطنها ، فنقعت لها فدفعه برجله ، فكسره ، وقال : إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)[4]؛ ولأنه محرم لعينه، فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير؛ ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبح ، كالتداوي بها فيما لا تصلح له[5] .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٥ص١١٣-١١٤ .
(٢) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٧٣ .
(٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٤٩ .
(٤) أخرجه أحمد في كتاب الأشربة : ص٦٣ ، وابن حبان في الإحسان : ج٣ص٢٣٣ وصححه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ص٨٦ : رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : في كوز بدل تور ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان . وذكره الحافظ في الفتح : ج١١ص٢٠٨ .
(٥) المغني ، ابن قدامة ، ج١٠ص٣٢٦ .

٧. تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء :

وفي باب اللباس جاءت السنة المستقلة بأحكام كثيرة ، فمما أنشأته على وجه التحريم لبس الرجال دون النساء للحرير ، والذهب .

ففي تحريم لبس الحرير ، والذهب على الرجال دون النساء ، وردت الأحاديث الآتية :

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –قال : (سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[١]

وعن انس – رضي الله عنه – قال : (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[٢]

وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أحل الذهب ، والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها)[٣]

واستدل العلماء بهذه الأحاديث على حرمة لباس الرجل دون المرأة للحرير ، والذهب ، بل وأجمع المسلمون على الحرمة[٤] . ومستند إجماعهم هذه الأحاديث الدالة على التحريم .

قال القاضي عياض[٥]– رحمه الله تعالى – : " انعقد الإجماع بعد ابن الزبير ،

---

(١) متفق عليه البخاري : ج : ١١ص٤٦٣ ، مسلم : ج٣ص١٦٤٢ .

(٢) متفق عليه البخاري : ج١١ص٤٦٢ ، ومسلم : ج٣ص١٦٤٥ .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه أحمد : ج٤ص٥٣١ ، والنسائي : ج٨ص١٦١ ، والترمذي : ج٤ص٢١٦ وصححه.

(٤) الإجماع ، ابن عبد البر ، ص٣٥٣ ، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٣٠٦ ، وسبل السلام ، الصنعاني ، ج٢ص١٧٧ .

(٥) هو أبو الفضل ، عياض بن عمر بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب ، وأنسابهم ، وأيامهم ، مسموما قيل سمه يهودي ، من تصانيفه : السفا بتعريف حقوق المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك بتعريف حقوق مالك ، ولد في سبتة ، سنة ٤٧٦ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٤ بمراكش. وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٣ص٤٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٤ص١٣٠٤ ، وشذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٤ص١٣٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٥ص٩٩ .

ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال ، وحله للنساء[1] .

وهذا الحكم زائد على قوله - تعالى - : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا وَاشْرَبُوا }[2]

٨. تحريم الشرب والأكل في إناء الذهب والفضة :

لم يرد في القرآن الكريم نص بتحريم الشرب ، والأكل في إناء الذهب ، والفضة وتولت السنة النبوية تشريع ذلك للأمة .

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال سول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تشربوا في آنية الذهب ، والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة)[3]

وعن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[4].

وفي رواية : (من شرب في إناء من ذهب ، أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

وفي رواية : (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : " وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل، والشرب في آنية الذهب على كل مكلف رجلاً ، كان ، أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء ؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء[5] .

---

(١) **العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد** ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق / عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ج٤ص١٧٢٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٣) متفق عليه : البخاري : ج١١ص٢٣٠ ، ومسلم : ج٣ص١٦٣٩-١٦٤٠

(٤) متفق عليه : البخاري : ج ١١ص٢٣٠ ، مسلم : ج٣ص١٦٣٤

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ج ١١ص٢٣٢

وقـــال الصـــنعاني – رحمه الله تعالى – في شرحه للحديث الأول : " والحديث دلـــيل علـــى تحريم الأكل ، والشرب في آنية الذهب ، والفضة وصحافهما سواء كان الإنـــاء خالصـــاً ذهـــباً ، أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب ، وفضة ...وقـــيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعـــا ، ونازع بعض المتأخرين ، وقال : النص ورد فـــي الأكـــل ، والشرب لا غير ، وإلحاق سائر الاستعمالات بها قياساً لا تتم فيه شـــرائط القياس ، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل ، والشرب فيهما ، إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة "[1].

وفـــي نظـــري أن قول الجمهور : بتعميم الحرمة لتشمل سائر الاستعمالات هو الـــراجح ؛ لأن ما ثبت في النص إنما جاء على سبيل التغليب لا على سبيل الحصر ؛ وإنما ذكر الأكل والشرب لأنهما غالبان في الاستعمال – والله تعالى أعلم .

٩. تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها :

قـــال تعـــالى : { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ... الآية }[2] وزيادة علـــى هـــذا الـــنص القرآني نصت السنة النبوية على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)[3]

قـــال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه لهذا الحديث : " هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجـــد وإن عـــلا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما[4] .

---

(١) سبل السلام ، ج١ص٦٣ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٧ص٤٢١ ،
(٢) سورة النساء الآية : ٢٤ .
(٣) أخرجه مسلم : ج٢ص١٠٢٨ .
(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٥ص١٨٤ .

المبحث الرابع
ما أنشأته السنة من أحكام شرعية
استقلالاً عن الكتاب على سبيل الكراهة

الكراهة في اللغة : الإباء والمشقة[1] .

واصطلاحا : " ما طلب الشارع من المكلف تركه ، لا على وجه الحتم ، والإلزام "[2] .

والمكروه هو : متعلق الكراهة [3] . **وهو**اسم مفعول ، يدل على خلاف الرّضا ، والمحبة[4] . ومنه قوله – تعالى : { كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا }[5] وقيل المكروه في اللغة : ضد المحبوب أخذا من الكراهة وقيل أخذا من الكريهة [6] .

واصطلاحا هو : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله " [7]

وحكم المكروه : أن فاعله لا يأثم ، ولا يستحق العقاب ، وأن تاركه يمدح ، ويثاب إن كان تركه له امتثالاً لأمر الله – تعالى[8] .

وتستفاد الكراهة : من مادة الفعل الدالة عليها مثال ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله كره لكم قيل ، وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)[9] ، أو

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي مادة : كره ، ج٢ص١٦٤٤ .
(٢) شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤١ ، ونهاية السول ، الإسنوي ، ٣٣ .
(٣) شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤١ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٨٤ ، والضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، حلولو ، ج١ص١٨٤ .
(٤) معجم مقاييس اللغة ، مادة : كره ، ص٨٩٠ .
(٥) سورة الإسراء الآية : ٣٨ .
(٦) المصباح المنير ، الفيومي، مادة : كره ، ص٣١٦ .
(٧) منهاج الأصول ، البيضاوي ، مع شرحه نهاية السول ، الإسنوي ، ج١ص٥١ .
(٨) الشرح الكبير على الورقات ، العبادي ، ج١ص٢٢١ ، وشرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٤٢٠ ،
(٩) متفق عليه : البخاري : ج٤ص١٠٤ ، ومسلم : ج٣ص١٣٤١ .

من صيغة النهي ، وقامت القرينة الدالة على أنه ، للكراهة وليس للتحريم[1] .

ويـــري جمهور أهل العلم أن المكروه قسم واحد ، وأما الحنفية فالمكروه عندهم نوعان :

الأول : المكـــروه تحريما : وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه حتما بدليل ظنـــي مـــثل الخطبة على الخطبة لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه)[2] فهذا دليل ظني لثبوته بخبر الواحد .

وحكمـــه : حكـــم المحرم عند الجمهور يستحق فاعله الذم ، ومع الذم العقاب ، ويثاب على تركه امتثالاً ، إلا أن جاحده لا يكفر ؛ لأن دليله كما سبق ظني .

الثانـــي : المكـــروه تـــنزيها : وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على الحتم، والإلزام .

وحكمـــه : إن فاعله لا يذم ، ولا يعاقب ، وإن كان فعله خلاف الأولى ، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحرب[3] .

وسوف نتعرض في هذا المبحث لجملة من الأحكام الشرعية التي أنشأتها السنة النبوية استقلالاً عن القرآن الكريم على سبيل الكراهة :

١. كراهة الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن :

لم يرد في القرآن الكريم حكم بالنهي عن الخروج من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن ، ولكن ورد ذلك الحكم في السنة مستقلة في ذلك عنه .

فعن أبي الشعثاء قال : (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقـــام رجـــل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم)[4]

وعـــن أبـــي هريرة – رضي الله عنه – قال : (أمرنا رسول الله – صلى الله

---

(١) بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية " مطبوع بمقدمة تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي"، ج١ص١٦.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر : البخاري : ج٥ص٨٧ ، ومسلم : ج٢ص١٠٣٢ ، ج٣ص١١٥٤ .

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ابن الساعاتي ، ج١ص١٨٣-١٨٤ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص ٥٨ .

(٤) أخرجه مسلم : ج١ص٤٥٣ -٤٥٤ ، وأبو داود : ج١ص١٤٥ ، والترمذي : ج١ص٣٩٧ ، والنسائي : ج٢ص٢٩.

عليه وسلم – إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلى) [1]

وقد اختلف العلماء في مدلول هذين الحديثين إلى مذهبين :

الأول : ذهب إلى كراهة خروج المصلي من المسجد بعد النداء[2] .

قال الإمام النووي : في شرحه لهذا الحديث " وقوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان : (أما هذا فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر[3].

وقال ابن رسلان[4]– رحمه الله تعالى – في شرح السنن " إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة ، أو نحوها ، وإلاّ جاز بلا كراهة"[5].

وقال الترمذي – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر الحديث " وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم ألاّ يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلاّ من عذر أن يكون على غير وضوء ، أو لأمر لابد منه "[6] .

الثاني : ذهب إلى حرمة ذلك خروج المصلي من المسجد بعد النداء .

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – : " والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء ، وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة ؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة"[7].

---

(١) حديث حسن ، أو صحيح أخرجه أحمد : ج٢ص٧١٠ .

(٢) تفصيل ذلك في : المصدر السابق ، ج٣ص٤٠ . ونيل الأوطار، الشوكاني ، ص٤٨٢ ، و- **طرح التثريب في شرح التقريب** ، زين الدين أبي الفضل المعروف بالحافظ العراقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، مصر ، ج ٢ص٣٨١ ، والمجموع ، النووي ، ج٢ص٢٠٧ ، ج٣ص١٣٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١ص٤٧٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٣ص١٥٣ .

(٤) هو أبو العباس ، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الرملي ، المعروف بابن رسلان ، فقيه شافعي ، له منظومة الزبد في الفقه الشافعي ، وشرح سنن أبي داود، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٤٤ . شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج٧ص٢٤٨ ، والبدر الطالع ، الشوكاني ، ج١ص٤٩ ، والأعلام ، الزركلي ، ج١ص١١٧ .

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ، ص٣٦٣ .

(٦) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ج١ص٦٠٨ .

(٧) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص٣٦٣ .

والقــول بالكــراهة هــو القول المختار ؛ لأن قوله – رضي الله عنه – " فلا يخرج..." يحتمل الكراهة أو التحريم .

٢. كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[١]

أفــاد هذا الحديث كراهة الشروع في نافلة بعد البدء بإقامة الصلاة المفروضة ، أو قــرب إقامــتها ، واخــتلف أهل العلم هل هذا حكم مطلق في سائر الصلوات ، أم مختص ببعضها فقط ؟

ذهب الجمهور إلى أنه مطلق في سائر الصلوات ،بلا استثناء ، واستدلوا بحديث الباب[٢] .

وقــال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – وأصحابه " في صلاة الصبح لــه أن يصــلي ســنة الصــبح بعد الإقامة للمفروضة ما لم يخش فوات الركعة الثانية " . واســتدل بالأحاديث المؤكدة لركعتي الفجر منها ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها –عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ركعتا الفجر خير من الدنيا ، وما فيها)[٣] ، (لــم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شئ من النوافل أشد تعهداً منه على ركعتي الفجر)[٤][٥].

وقال الثوري : " ما لم يخش فوات الركعة الأولى " .

وقالت طائفة : " يصليهما خارج المسجد ، ولا يصليهمــا بعــد الإقامــة فــي

---

(١) أخرجه مسلم : ج١ص٤٩٣ ، والنسائي : ج٢ص١١٦، ص١١٧ .
(٢) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص٤٩ ، والمجموع ، النووي ، ج٣ ص٢٣٥ ، ص٥٠٢ ، ج٤ص١٠٨-١٠٩ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١ص٤٥٤ .
(٣) أخرجه مسلم : ج١ص ٥٠١ ، والنسائي : ج٣ص٢٥٢ .
(٤) متفق عليه : البخاري : ج٣ص٣٦٠٩ ، ومسلم : ج١ص٥٠١ .
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٢ص٥٢ ، والفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند ، ج١ص١١٢ .

المسجد"[1].

ولما كانت الحكمة من النهي هي المحافظة على الفريضة ، كما قال بعض أهل العلم ، وأنه يسن للمصلي أن يصلي السنة الفائتة بعد صلاة الفريضة ، وحتى لا يكون هـناك اختلاف بين ما يشتغل به الأئمة ، ويشتغل به المأمومون ، ولاحتمال أن تفوت المـأموم صـلاة الجماعة لكل هذه الأسباب أرجح رأي الجمهور القائل بعموم الكراهة وعدم تخصيصها .

ولا يخفى أن هذا الحكم استقلت السنة عن الكتاب بتشريعه إذ لم يرد في القرآن حكم بذلك .

٣. كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة :

ومـن الأحكام التي استقلت السنة تماما عن الكتاب بتشريعها كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أو ليلته بصلاة .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه –عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)[2]

وعنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله ، أو بعده)[3]

وعـن أم المؤمنيـن جورية بنت الحارث – رضي الله عنها – : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : نعم ، قال : تريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : أفطري)[4]

أفـادت هذه الأحاديث كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصيام ، أو ليلتها بالقيام ، وذكر العلماء عدة تعليلات للنهي الوارد عن ذلك أظهرها : مخالفة اليهود ، والنصارى الذين كانوا يخصون السبت ، والأحد بالعبادة ، وبالتعظيم .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٣ص٢١٨ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ابن علان الصديقي الشافعي ، ، ج ٨ص٢١٨-٢١٩ .

(٢) أخرجه مسلم : ج٢ص٨٠١ ، وأبو داود : ج٢ص٣٣٢ .

(٣) متفق عليه : البخاري : ج٤ص٧٥٥، مسلم : ج٢ص٨٠١ .

(٤) أخرجه البخاري : ج٤ص٧٥٥ .

وحمـــل النهـــي على الكراهة ، وعدم حمله على التحريم سببه عدم وجود سبب الحرمة فيه كالإعراض عن ضيافة الله – عز وجل – في صوم يومي العيد .

وتنتفي كراهة صوم الجمعة في حالتين ، كما هو واضح من الأحاديث الآتية :

الأولـــى : أن يوافق يوم الجمعة سبباً مشروعاً كنذر ، أو عشر ذي الحجة ، أو غير ذلك .

الثانية : أن يضم له صوم يوم الخميس قبله ، أو يوم السبت بعده .

ويندب لمن شرع في صوم يوم الجمعة منفرداً أن يفطر[1] .

٤. كراهة القزع ونتف الشيب وتغيير الشيب بالسواد[2] :

من الأحكام الشرعية التـــي استقلـــت السنـــة النبويـــة عـــن القـــرآن الكريـــم بتشريعهـــاعلى وجه الكراهة كراهة القزع ، ونتف الشيب لمن لم يحلق رأسه ، وتغيير الشيب بالسواد :

أولاً : كراهة القزع :

عـــن نـــافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض)[3]

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : " أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كـــان في مواضع متفرقة إلا إن يكون لمداواة ، ونحوها ، وهي كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به في القصة[4] والقفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل ، والمرأة لعموم الحديث "[5] .

قـــال العلمـــاء : والحكمة في كراهته أنه تشوه للخلق ، وقيل لأنه أذى الشر ،

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ج٣ص١٠٥ ، ودليل الفالحين ، ابن علان ، ج٨ص٢٢٠-٢٢١ .

(٢) القزع بفتحتين : أن يحلق رأس الصغير ، ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً. مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : قزع ، ص٢٢٣ .

(٣) متفق عليه البخاري : ج١١ص٥٥٨ ، ومسلم : ج٣ص١٦٧٥ .

(٤) القصة بضم القاف شعر الناصية . القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، مادة : قص ، ج١ص٨٥٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص٣١٨ .

والشـــطارة ، وقـــيل : لأنـــه زي اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود[1]. والله أعلم"[2].

ثانياً : كراهة نتف الشيب :

عـــن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قـــال : (لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله لـــه بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة)[3]

عـــن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم)[4]

جـــاء فـــي شـــرح هذا الحديث : " قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي : الشعر الأبيض من اللحية ، أو الرأس (قال : إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أي : وقـــاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والفتور ، وهو المؤدى إلـــى نور الأعمال في قبره ، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره . قال ابن العربي : " إنما نهى عن النتف دون الخضب ؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها بخلاف الخضب ؛ فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه "[5].

وقـــال الشوكاني – رحمه الله تعالى – : " دل الحديث على تحريم نتف الشيب لأنـــه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين، وقد ذهبت الشافعية ، والمالكية، والحنابلة[6]، وغـــيرهم إلـــى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما رواه فضالة بن عبيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة. فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب فقال : من شاء فلينتف نوره)[7] ولا فرق بين نتفه من اللحية ، والشارب ، والرأس ، والحاجب ، والعذار[8] ، ومن الرجل

---

(١) ولفضـه : (أن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت غلام لك قرنان ، أو قصتان فمسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قصوهما فإن هذا زي اليهود) ج٤ص٨١-٨٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص٣١٨ .

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد : ج٢ص١٧٩ ، وأبو داود : ج٤ص٨٢-٨٣ ، وابن ماجه : ج٢ص١٢٢٦ ، والترمذي : ج٥ص ١٢٥ النسائي : ج٨ص١٣٦.

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد : ج٢ص١٧٩ ، وأبو داود : ج٤ص٨٢-٨٣ ، وابن ماجه : ج٢ص١٢٢٦ ، والترمذي : ج٥ص ١٢٥ النسائي : ج٨ص١٣٦.

(٥) تحفة الأحوذي ، المبارك فوري ، ج٨ص١٠٨ .

(٦) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص٢٩٣ . ، والمجموع ، النووي ، ج١ص٣٤٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١ص١٠٤ .

(٧) حديث حسن ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ج١٨ص٣٠٤-٣٠٥ والترمذي : ج٤ص١٧٢ .

(٨) العذار : بكسر العين يطلق على شعر الرجل النابت موضع العذار، ومنه العذران جانبا اللحية. لسان العرب ، ابن منظور، مادة : عذر ، ج٣ص٢٨٥٦.

، والمرأة "[1].

ثالثاً : كراهية تغيير الشيب بالسواد :

عـــن جابر – رضي الله عنه – قال : (جيئ بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكأن رأسه ثغامة[2]، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد) [3]

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب ، وأنـــه غـــير مخـــتص باللحية ، وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال ذلك جماعة من العلمـــاء[4]. مـــن هولاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وغيرهم[5]. وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم ذلك[6].

٥. كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد لغير عذر :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يمشي أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً ، أو ليخلعهما) [7]

وعـــنه قـــال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (إذا انقطع شسع[8] نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها) [9]

دل الحديثان على كراهة المشي ، وإحدى الرجلين منتعلة والأخرى حافية .

والحكمـــة من ذلك : هي أن المشي ، وإحدى الرجلين منتعلة ، والأخرى حافية فـــيه إخـــلال بالوقار ، وقد يكون سببا للسخرية ، والاستهزاء ، كما أنه يجعل المشي عسيراً ، وقد يكون سببا للعثرة ، وسقوطه على الأرض ؛ لأن المنتعلة تكون أرفع من الأخرى .

فـــإذا وجد عذر يمنع لبس النعل في إحدى الرجلين فلا كراهة . والنهي عام في

---

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص١١٤ .
(٢) الثغامة : نبات ذو ساق جُمّاحته ، مثل هامة الشيخ ، وذكر أنه نبت أبيض الثمر ، والزهر يشبه بياض الشيب . لسان العرب ، مادة : ثغم ، ج١ص ٤٨٧ .
(٣) أخرجه مسلم : ج٣ص١٦٦٣ ، والنسائي : ج٨ص١٣٨ .
(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ص١١٤ .
(٥) القوانين الفقهية ، ابن جزي ، ص٢٣٩ ، والمجموع ، النووي ، ج١ص٣٤٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١ص١٠٥-١٠٦ .
(٦) المجموع ، النووي ، ج١ص٣٤٥ .
(٧) متفق عليه : البخاري : ج١١ص٤٩٥ ، ومسلم : ج٣ص١٦٦٠ .
(٨) الشِّسع بكسر الشين ، وتسكين السين هو : قبال النعل الذي يشد إلى زمامها ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع ، والجمع شسوع . لسان العرب ، ابن منظور ، مادة : شسع ، ج٣ص٢٢٥٧ .
(٩) أخرجه مسلم : ج٣ص١٦٦٠ ، والنسائي : ج٨ص٢١٧-٢١٨ .

النعل ، والخف ، والمداس[١] .

٦. كراهة خروج الصبيان والمواشي بعد المغرب :

ومن الأحكام التي استقلت السنة عن الكتاب بتشريعها على سبيل الكراهة خروج الصبيان ، والمواشي بعد المغرب .

عن جابر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا ترسلوا فواشيكم[٢] ، وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء[٣] ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)[٤]

وعنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إذا كان جنح الليل ، أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم ، واذكر اسم الله ، وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله [٥]، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم)[٦]

اشتمل الحديثان على مجموعة من الأحكام وليس مقصورا على كراهة خروج الصبيان والمواشي بعد المغرب .

قال الإمام النووي : "هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير ، والآداب الجامعة لمصالح الدنيا ، والآخرة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان ، وجعل الله – تعالى – هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه ، فلا يقدر على كشف إناء ، ولا حل سقاء ، ولا فتح باب ، ولا إيذاء صبي ، وغيره"[٧] .

---

(١) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٩٣ .

(٢) الفواشي: كل شئ منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها . مختار الصحاح ، مادة : فشا ، ص٢١١ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٨١ .

(٣) فحمة العشاء : أي : ظلمته ، وسوادها . مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : فحم ، ص ٢٠٦ ، شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٨١ .

(٤) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٩٥-١٥٩٦ .

(٥) معنى التخمير : التغطية . فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ج١١ص٢٢١ .

(٦) أخرجه البخاري : ج١١ص٢٢١ ، ومسلم : ج٣ص١٥٩٥ .

(٧) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٨١ .

المبحث الخامس
ما أنشأته السنة من أحكام شرعية
استقلالا عن الكتاب على سبيل الإباحة

الإباحة في اللغة : الإظهار ، والإعلان من قولهم باح بالسر إذا أظهره ، ومنه يقال باحة الدار لساحتها سميت بذلك لظهورها[1] .

واصطلاحا : " هو ما خير فيه المكلف بين العمل والترك "[2].

ويسمى متعلق الإباحة مباحا [3] ، ويعرف بأنه : " ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم " [4] . ويقال له الحلال ، والمطلق ، والجائز[5].

وأما حكمه : فلا يمدح فاعله ، ولا يذم تاركه[6] .

والإباحة ليست حكماً تكليفياً في الحقيقة ، إذ ليس فيها كلفة على المكلف ، بل هو مخير بين الفعل ، أو الترك ، وإضافتها إلى الأحكام التكليفية ليس إلا من باب التغليب ، هذا على رأي جمهور الأصوليين[7] .

وتعرف الإباحة بأمور منها : النص من الشارع بحل الشيء ، أو نفي الإثم ، أو نفي الحرج ، أو نفي الجناح ، والتعبير بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة هذا بالإضافة إلى استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء ، بناء على أن الأصل فيها الإباحة[8] . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وسوف نتعرض لبعض منها في هذا المبحث من خلال دراستنا لبعض الأحكام الشرعية التي جاءت بها السنة النبوية المطهرة على سبيل

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة " بوح " ص١٤٣ ، ولسان العرب ، ابن منظور ، مادة " بوح " ج١ص٣٨٤ .
(٢) شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤٢ ، والبرهان ، الجويني ، ج١ص٢١٦ ، فقرة : ٢١٦ ، والمستصفى ، الغزالي ، ج١ص٦٦ .
(٣) إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج١ص٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٣٥-٣٣٦ .
(٤) منهاج الأصول ، البيضاوي ، مع شرحه نهاية السول ، الإسنوي ، ج١ص٥١
(٥) شرح الكوكب المنير ، الفتوحي ، ج١ص٣٤٢ ، ونهاية السول ، الإسنوي ، ٣٣ .
(٦) المصدر السابق ، ج١ص١٧٥ ، ومنهاج الأصول مع شرحه نهاية السول ، البيضاوي ، ج١ص٥١ ، والإحكام ، ابن حزم الظاهري ، ج٣ص٣٤١ .
(٧) المستصفى ، الغزالي ، ج١ص٧ ، والمحصول ، الرازي ، ج١ص٣٠١ ، وإحكام الأحكام ، الآمدي ، ج١ص١٢٦ .
(٨) الموافقات ، الشاطبي ، ج١ص١٤٥-١٤٧ ، والبحر المحيط ، الزركشي ، ج١ص٢٧٧ ، وبدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية " مطبوع بمقدمة تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي " ج١ص١٧ .

الإباحة مستقلة بذلك عن القرآن الكريم :

١. المسح على الخفين :

عن همام - رضي الله عنه - قال : (بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل تفعل هذا ؟ قال: نعم ، رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه) قال إبراهيم : " فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة "[١] .

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : (كنت مع النبي- صلى الله عليه وسلم - في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة[٢] ، فأخذتها ، ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توارى عني ، فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاقت عليه ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، ثم صلى)[٣]

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : " أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر ، والحضر سواء كان لحاجة ، أم لغيرها حتى للمرأة الملازمة بيتها ، والزمن الذي لا يمشي[٤] ، وإنما أنكرته الشيعة ، والخوارج ، ولا يعتد بخلافهم ، وقد روي عن مالك - رحمه الله تعالى - روايات فيه ، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن البصري[٥]- رحمه الله تعالى - حدثني سبعون من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على الخفين[٦] .

قد يحتج ، ويقال : إن المسح على الخفين ورد به نص في القرآن الكريم فكيف تقول

---

(١) مسلم : ج١ص٢٢٨ .

(٢) الإداوة هي ، والركوة والميضأة بمعنى متقارب ، وهو إناء الوضوء . مختار الصحاح ، الرازي ، مادة : أدا ، ص٥ ، مادة : ركا : ص١٠٧ .

(٣) أخرجه مسلم : ج١ص٢٢٩ .

(٤) الإجماع ، ابن عبد البر ، ص٢٢-٢٣ .

(٥) هو أبو سعيد ، الحسن بن يسار البصري ، تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه ، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، له كتاب فضائل مكة . ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، ج٢ص٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج٤ص٥٦٣ ، وطبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٣٥ ، والأعلام ، الزركلي ، ج ٢ص٢٢٦ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، ج٢ص١٥٧ ، والمجموع ، ج١ص٥٠٠-٥٠١

إن السنة استقلت به ، وبيان ذلك : أن قراءة الجر { وَأَرْجِلِكُم } تدل على المسح على الخفين ؟

الجواب عن هذا الاعتراض من أوجه :

الأول : هذا القول ضعيف لم يأخذ به من علماء المسلمين غير الطبري - رحمه الله تعالى - وكذا الشيعة الإمامية[1] .

الثاني : لو حملت القراءة على الكسر لأدى ذلك إلى إبطال جزء من النص ألا وهو الكعبان ، والقرآن منزه عن أن يوجد فيه شئ حشواً ، لا فائدة فيه ، قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : " قال أبو بكر : وغسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجليه ، وقوله : (ويل للأعقاب من النار)[2] كفاية لمن وفقه الله للصواب ، ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما ؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه "[3].

الثالث : كل من نقل الإجماع على جواز المسح على الخفين كالإمام النووي ، وغيره لم يذكروا أن مستند الإجماع في ذلك القرآن الكريم ، ولكن ذكروا تلك الأحاديث.

قال الزمخشري[4] - رحمه الله تعالى - في توجيه قراءة الكسر : " الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطف على الرابع الممسوح لا التمسح ، ولكن نبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها "[5].

وهكذا ظهر لنا أن السنة النبوية نصت على حكم المسح على الخفين ، وهو حكم زائد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٦ص٩١ .

(٢) أخرجه البخاري : ج١ص٣٥٨ .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ،ج١ص٤١٥ .

(٤) هو أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، كان معتزلي المذهب ، خرج من خوارزم إلى مكة فجاورها زمنا فلقب بجار الله ، وقد كان إماما في التفسير ، والحديث ، والنحو ، واللغة وعلم البيان ، من أشهر مصنفاته : أساس البلاغة ، المقامات ، ولد في زمخشر سنة ٤٦٧هـ ، ومات سنة ٥٣٨هـ . وفيات الأعيان ، ابن خلكان، ج٥ص١٦٨ ، والأعلام ، الزركلي ، ج٧ص١٧٨ .

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ، ج١ص٣٢٥-٣٢٦ .

على ما نص عليه القرآن في سورة المائدة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...} [1]

٢. إباحة ادخار لحوم الأضاحي :

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فأما الكتاب فقوله - تعالى - { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }[2] ، وأما السنة فقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - : (أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، وذبحهما بيده ، وسمى ، وكبر ، ووضع رجله على صحافهما)[3]

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[4] .

وكان المسلمون على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يأكلون من لحوم أضاحيهم ، ويتصدقون منها ، ويدخرون إلى ما شاء الله ، ثم منعهم النبي- صلى الله عليه وسلم - من الادخار فوق ثلاثة أيام ، وأمرهم بالتصدق بالفضل الباقي منها ، ثم أباح لهم الادخار بلا قيد[5] .

ومما لا شك فيه أن الحكم بتحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، ثم الحكم بالإباحة ، وإعادة الأمر إلى ما كان عليه سابقا من الأحكام التي استقلت السنة النبوية بإنشائها زيادة على ما نص عليه القرآن الكريم ، والأحاديث التالية تبين ذلك :

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك ؟[6] فقال: وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت[7] ، فكلوا ،

---

(١) سور المائدة الآية : ٦

(٢) سورة الكوثر الآية : ٢.

(٣) متفق عليه من حديث أنس : البخاري : ج١١ص١٣٩ ، ومسلم : ج٣ص١٥٥٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٥ص٦١ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٢ص١٠٦٥ ، وروضة الطالبين ، النووي ، ج٢ص ٤٦١ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١١ص٩٥ ، والإجماع ، ابن عبد البر ، ص١٧٨-١٧٩ .

(٥) الاعتبار في الناسخ ، والمنسوخ من الآثار ، الهمذاني ، ص١٧٦-١٧٧ .

(٦) يجملون الودك أي : يذيبون الشحم، والودك : دسم الشحم . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٣٠ .

(٧) الدافة : هي الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد ، ويسيرون سيراً ليس بالشديد ، ويقال دفت علينا من بني فلان دافة ، : لسان العرب ، ابن منظور، مادة : دفف ، ج٢ص١٣٩٦ والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

وادخروا ، وتصدقوا)[1]

وعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثةٍ شيئا . فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله : نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال : لا إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشو فيهم)[2]

وعن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً)[3]

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : " اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث:

فقال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضاحي ، والأكل منها بعد ثلاث ، وأن حكم التحريم باق كما قاله علي ، وابن عمر .

وذهب جماهير العلماء : إلى إباحة الأكل ، والإمساك بعد الثلاث ، فقالوا : إن النهي عن الادخار منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ ، لاسيما حديث بريده ، وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً ، بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة ، وقيل : كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم ، وقال هؤلاء : الكراهة باقية إلى اليوم ، ولكن لا يحرم ، وقالوا : لو وقع مثل تلك العلة فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر .

والصحيح نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ، ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث ، والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريده وغيره . والله أعلم "[4].

وهذا القول هو الراجح فالأدلة تؤيده ، فالنهي كان لأمر فلما انقضى نسخ ، وعاد

---

(١) متفق عليه البخاري : ج١١ص١٤١ ، ومسلم : ج٣ص١٥٦١ ، والنسائي : ج٧ص٢٣٥ .
(٢) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٦٣ .
(٣) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٦٤ ، والنسائي : ج٨ص٣١١ .
(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٣٠ .

الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر ، وهو الإباحة[1] .

٣. إباحة الانتباذ في أوعية بعد تحريمها :

الانتباذ من النبيذ ، وهو الإناء الذي ينبذ فيه التمر ، أو الزبيب ، أو نحوهما ما لم ينقلب إلى مسكر ، فإذا صار مسكرا فهو خمر[2].

وقد صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم - تحريم الانتباذ في بعض الأوعية في بادئ الأمر .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير[3]) [1]

---

(١) الأمر بعد الحظر من المسائل التي وقع بشأنها الخلاف بين الأصوليين ، هل يراد بهذا الأمر الإباحة ، أم الوجوب ؟ اختلف فيه الأصوليون إلى ثلاثة آراء :

الأول : للشافعي ، والحنابلة وبعض المالكية : إن الأمر بعد الحظر للإباحة ، وحجتهم في ذلك إن معظم الأوامر التي وردت بعد الحظر للإباحة . ومن أمثلة ذلك قوله : - تعالى - : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ } سورة البقرة الآية : ٢٢٢ . فهذا أمر بعد الحظر من إتيان المرأة في مرضها الشهري المنصوص عليه في قوله : - تعالى - : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

الثاني : لعامة الحنفية والأصح عند الشافعية والمالكية : إن الأمر بعد الحظر للوجوب ، وحجتهم في ذلك أن الأصل في الأمر للوجوب فيحمل عليه ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك . ومن أمثلة ذلك قوله : - تعالى - : { فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } سورة التوبة الآية : ٥ ، فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حراما .

الثالث : للكمال بن الهمام من الحنفية وغيره من العلماء : الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب ، أو إباحة ، أو ندب .ودليلهم في الاستقراء حيث دل على أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك .

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر عاد للوجوب حديث : (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلى) أخرجه البخاري : ج١ص٥٤٣ ومسلم : ج١ص٢٦٢ ، فالأمر بالصلاة للوجوب ؛ لأن الصلاة قبل امتناعها بالحيض واجبة .

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر عاد للاستحباب : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) أخرجه مسلم : ج٢ص٦٧٢ ، فالزيارة مستحبة قبل المنع ، ثم نهى عنها ، ثم أمر بها فعاد الأمر للاستحباب .

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر عاد للإباحة : ما نحن بصدده : الأمر بإدخار لحوم الأضاحي بعد النهي ذلك فعاد إلى ما كان قبل الحظر ، وهو الإباحة .

وهذا الرأي الأخير في نظري هو الراجح لقوة حجته ، ولأن الحظر كان لأمر عارض فإذا ارتفع هذا العارض عاد إلى ما كان عليه . والله أعلم .تفصيل ذلك في : الإحكام ، الآمدي ، ج٢ص١٧٨ ،والمسوّدة في أصول الفقه ، آل تيمية ، ص١٦ ،ونهاية السول ، الإسنوي ، ج١ص٤١٥-٤١٦ ،ومسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري ، ج١ص٣٧٩-٣٨٠ ،والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن بدران ، ص١٠٢ ،ومذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، ص١٩٢-١٩٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء ، قلعه جي ، وقنيبي ، ص٤٧٤ .

(٣) الدُّباء: هو القرع ، ويتخذ منه وعاء، والنقير: جذع النخلة ينقر ، ثم ينبذ فيه التمر ، والمزفت الوعاء المطلي بالزفت الحنتم: جرة خضراء. المرجع السابق ، ص٤٠٦ ، ٤٨٦ ، ٢٤٢ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: (لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير ، والمزادة المجبوبة[٢]، ولكن أشرب في سقاك ، وأوكه)[٣]

واضح أن هذه النصوص دالة على حرمة الانتباذ في الأوعية المذكورة ، ولكن هذا الحكم لم يبق على ما كان عليه فقد نسخ حيث جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بإباحة الانتباذ في كل وعاء :

فعن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً)[٤]

قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - : " فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي[٥] ، وقد كان عليه السلام نهى عنها ، فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي- صلى الله عليه وسلم - : (أنه نهى عن الانتباذ ، والشرب في الحنتم، والمقير ، والدباء ، والمزادة المجبوبة ، وكل شيء صنع من مدر ، والجر "[٦].

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح المؤيد بالدليل ، فهذا الحكم شبيه بالحكم السابق أمر بعد حظر فعاد الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر ، وهو الإباحة .

والحكم بتحريم الانتباذ في بعض الأوعية ، ثم الحكم بإباحة الانتباذ في كل وعاء حكمان جاءت بهما السنة زيادة على نص قوله – تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[٧]

---

(١) متفق عليه البخاري : ج٦ص٣٣٠-٣٣١ ، ومسلم : ج٣ص١٥٧٩ .

(٢) المزادة المجبوبة : هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٦٢ . وأوكه أي: إذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي : سد رأسه بالوكاء أي : بالخيط لئلا يدخله حيوان ، أو يسقط فيه شئ فيه . نيل الأوطار، الشوكاني، ص١٧٢٦ .
وقال الإمام النووي : قال العلماء : معناه: أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسده الأسكار . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص ١٦٢ .

(٣) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٧٨ .

(٤) ومسلم : ج٣ص١٥٨٥ .

(٥) الاعتبار في الناسخ ، والمنسوخ من الآثار ، الهمذاني ، ص١٧٦-١٧٧ .

(٦) المحلى ، ج٧ص٥١٥ .

(٧) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

٤. إباحة أكل لحوم الخيل :

جاء في القرآن الكريم على سبيل الامتنان ، قوله - تعالى - {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[١]

والآية الكريمة واضحة تمام الوضوح إذ بينت أن المقصود من خلق هذه الحيوانات ليركبها الإنسان ، وليتزين بها ، ولم تشر لا من قريب ، ولا من بعيد إلى حكم أكلها ، إلا أن السنة النبوية جاءت بأحكام جديدة زيادة على هذا النص ، فأباحت أكل الخيل ، وحرمت أكل البغال ، وكذا الحمر الأهلية.

فبالنسبة لإباحة أكل لحوم الخيل ، فقد ورد في الصحيحين ، عن أسماء - رضي الله عنها - قالت : (نحرنا فرساً على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فأكلناه)[٢]

وعن جابر - رضي الله عنه - : (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل)

وفي رواية أخرى عنه : (أكلنا زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - الخيل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبي- صلى الله عليه وسلم - عن الحمار الأهلي)[٣]

وقد اختلف العلماء في شأن إباحة أكل لحوم الخيل إلى قولين :

الأول : مذهب الجمهور من السلف ، والخلف أنه مباح ، ولا كراهة فيه ، واستدلوا بهذه الأحاديث الدالة على الإباحة[٤] .

والثاني : مذهب طائفة منهم ابن عباس ، وأبو حنيفة ، ومالك أنه مكروه ، وقال أبو حنيفة : يأثم بأكله ، ولا يسمى حراماً ، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، كما قال الكاساني : أنه يكره أكله[٥] .

واستدل أصحاب هذا القول على كراهة أكل لحم الخيل بالآية السابقة نفسها : ووجه الدلالة : أن الله - جل ثناؤه - قرنها بالبغال ، والحمير ، وهي حرام[٦] .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨ .
(٢) متفق عليه البخاري : ج ١١ص٧٠ ، مسلم : ج٣- ١٥٤١ .
(٣) متفق عليه البخاري : ج١١ص٨٧ ، ومسلم : ج٣- ١٥٤١ .
(٤) المهذب ، الشيرازي ، ج١ص٣٤٤ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١١ص٧٠ ، والمحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج٧ ص ٤٠٦-٤٠٩ .
(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٥ص٣٩ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٣ص١٢١٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الدردير ، ج٢ص١٨٥ .
(٦) تفسير القرآن الكريم ، ابن كثير ن ج٢ص٥٤٣ .

واستدلوا ثانياً بحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير، وكل ذي ناب من السباع)[1]

واعترض على هذه الأدلة بما يلي :

أولا : بالنسبة للآية ليس فيها دليل على الحرمة ، أو الكراهة ، قال الإمام البيضاوي في تفسيره: " واستدل بهذه الآية على حرمة لحومها ، ولا دليل فيه إذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غيره أصلا "[2] .

وعليه فذكر الركوب ، والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك ، وإنما خُصّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله - تعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ }[3] فذكر اللحم ؛ لأنه أعظم المقصود .

وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ، ودمه ، وسائر أجزائه . وقالوا : ولهذا لو سكت عن ذكر : حمل الأثقال على الخيل مع قوله – تعالى – في سورة النحل { وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ }[4] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل[5] .

ثانيا : وبالنسبة للحديث ، قال الإمام النووي : " واتفق العلماء من أئمة الحديث ، وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم : هو منسوخ ، فقد روى الدار قطني ، والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ[6] قال : هذا حديث ضعيف ، قال: لا يعرف صالح بن يحيى ، ولا أبوه ، وقال البخاري : هذا الحديث فيه نظر ، وقال البيهقي : هذا إسناد مضطرب ، وقال الخطابي : في إسناده نظر ، قال : وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، وقال : ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً "[7] .

---

(١) أخرجه النسائي : ج٧ص٢٠٢ ، وأبو داود : ج٣ص٣٥١ ، وابن ماجه : ج٢ص١٠٦٦ ، الشطر الأول منه (لحوم الخيل) ضعيف ، وأما الشطر الأخير منه ، والخاص بالبغال، والحمير (وكل ذي ناب من السباع) فصحيح .

(٢) تفسير البيضاوي ، ج٣ص٣٨٧.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٤) سورة النحل الآية : ٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص٩٤-٩٥ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٣ص١٢١٢ .

(٦) الإمام الحافظ الكبير الناقد ، محدث العراق ، أبو عمران موسى بن هارون الحمال البغدادي البزار ، ولد سنة ٢١٤هـ ، ومات ٢٩٤هـ . : طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج١٢ص١١٦ ، وتذكرة الحفاظ ، الذهبي ، ج٢ص٦٦٩ .

(٧) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص٩٤-٩٥ .

والمختار رأي الجمهور لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة في حين أدلة الرأي الآخر ضعيفة ، وحجتهم لم تسلم من النقد ، كما رأينا ، والله أعلم .

٥. إباحة أكل الضب[١] :

ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم - ما يدل على إباحة أكل لحم الضب ، وأقر الصحابة على ذلك ، وهذا الحكم من الأحكام التي استقلت السنة عن الكتاب بتشريعها .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (دخلت أنا ، وخالد بن الوليد مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على ميمونة[٢] ، فأتى بضب محنوذ[٣] ، فأهوى إليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يده فقلت : أحرم هو يا رسول الله قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه[٤] . قال خالد : فاجتررته ، ورسول الله- صلى الله عليه وسلم - ينظر)[٥]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (سئل النبي- صلى الله عليه وسلم - عن الضب ؟ فقال : لست بآكله ، ولا محرمه)[٦] وفي رواية عنه : (سأل رجل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن أكل الضب ؟ فقال : لا آكله ، ولا أحرمه)

وبناء على هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله علية وسلم - أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال[٧] .

قال الإمام النووي : " أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض : عن قوم هو حرام ، وما أظنه

---

(١) قال السيوطي رحمة الله : الضب دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد ، وأنه يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم ، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ٠ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القارئ ، ج٧ص٧٠٥ .

(٢) هي خالة خالد بن الوليد ، وابن عباس رضي الله ٠ المصدر السابق ، ج٧ص٧٠٥ .

(٣) المحنوذ المشوي على الرضف أي : الحجارة المحماه٠ المصدر السابق ، ج٧ص٧٠٦ .

(٤) أعافة أكرهه تقذراً.

(٥) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٤٣-١٥٤٤ والنسائي : ج٧ص١٩٨ .

(٦) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٤١-١٥٤٢ والنسائي : ج٧ص١٩٧

(٧) والإجماع ، ابن المنذر ، ص١٢٥ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٥ص٣٦ ، وكتاب الأم، الشافعي ، ج٢ص٢٥٠-٢٥١، والقوانين الفقهية ، ابن جزيّ ، ص١١٥-١١٦ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١١ص٨٢ .

يصح ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص ، وإجماع من قبله "[1] .

٦. إباحة أكل ميتة الجراد :

جاءت السنة النبوية بحكم جديد زائد على قوله - تعالى -{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2] فأباحت أكل ميتة الجراد ، والحوت ، وأكل الكبد ، والطحال ، وإليك الأحاديث المتعلقة بإباحة أكل ميتة الجراد ، وأقوال أهل العلم فيها :

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد ، والطحال)[3]

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال : (غزونا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل الجراد)[4]

دل الحديثان على إباحة أكل الجراد ، وبناء عليهما أجمع العلماء على إباحته .

وقال جمهور العلماء : يحل سواء مات بذكاة ، أو باصطياد مسلم ، أو مجوسي، أو مات حتف نفسه، سواء قطع بعضه، أو أحدث فيه سبب، ودليلهم في ذلك الحديث الأول .

وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى فإن مات حتف نفسه ، أو في وعاء لم يحل[5] .

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : " وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هل هو يتناوله اسم الميتة ، أم لا في قوله - تعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[6] [7].

---

(١) شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٠٠ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .
(٣) حديث صحيح ، أخرجه أحمد : ج٤ص٤٨٠ ، وابن ماجه : ج٢ص١٠٧٣ ، والبيهقي : ج٤ص٢٧١-٢٧٢ .
(٤) أخرجه مسلم : ج٣ص١٥٤٦، النسائي : ج٧ص٢١٠ .
(٥) بداية المجتهد ، ابن رشد ، ج٢ص١١٠٨ ، والمهذب ، الشيرازي ، ج١ص٣٤٧ ، والإجماع ، ابن المنذر ، ص١٢٥ ، وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٧ص١٠٢ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القارئ ، ج٧ص٧٠٥، ونيل الأوطار ، الشوكاني ، ص١٧٠٢ .
(٦) سورة المائدة الآية : ٣ .
(٧) بداية المجتهد ، ج٢ص١١٠٨ .

وما ذهب إليه الجمهور مؤيد بالدليل فينبغي المصير إليه ، والله تعالى أعلم.

٧. إباحة التضبيب بيسير الفضة :

ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه حرم الشرب في الإناء المتخذ من الذهب ، أو الفضة ، أو في إناء فيه شئ من ذلك .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال : (من شرب في إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شئ من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[١]

ثم ثبت من فعله- صلى الله عليه وسلم- حكم آخر، وهو إباحة التضبيب بيسير الفضة.

فعن أنس - رضي الله عنه - : (أن قدح النبي- صلى الله عليه وسلم – انكسر فاتخذ مكان الشعب[٢] سلسلة من فضة)

وفي رواية لأحمد عن عاصم الأحول قال : (رأيت عند أنس قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ضبة فضة)[٣]

واتفق العلماء على أن المضبب بالذهب حرام . واختلفوا في المضبب بالفضة فذهب المالكية إلى تحريمه مطلقاً ، وذهب الحنفية ، والظاهرية إلى جوازه ، وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى التفصيل ، فقالوا : إن كانت الضبة يسيرة ، ولحاجة غير الزينة فجائز[٤] .

وهذه الأحكام المتعلقة بتحريم الشرب في الإناء المتخذ من الذهب ، أو الفضة ، وإباحة التضبيب بيسير الفضة من الأحكام الشرعية التي استقلت السنة عن الكتاب بتشريعها للأمة .

---

(١) أخرجه مسلم : ج ٣ص١٦٣٥ ، والدار قطني : ج٢ص١١٣٠ ، وأحمد : ج٦ص٣٤٤ .
(٢) الشعب هو الصدع ، أو الشق .
(٣) أخرجه البخاري : ج٦ص٣٣٥ ، وأحمد : ج٣ص١٧٥ .
(٤) رحمه الأمة في اختلاف الأئمة ، ص٦ ، والهداية شرح بداية المبتدي المرغيناني، ج٤ص٣١٣ ، والمجموع ، النووي ، ج١ ص٣٢١-٣١٥ ، والمغني ، ابن قدامة ، ج١ص٩٤ ، والمحلى ج٧ص٤٢١ .

الفصل الثاني
ما جاءت به السنة من
عقائد وقصص استقلالاً عن الكتاب

تمهيد وتقسيم :

للسنة المستقلة مجالات واسعة ، ورحبة ، فليست قاصرة على الأبواب الفقهية ، بل تتعداها إلى أبواب أخرى من العلوم الشرعية وسنتناول في هذا الفصل بعض ما جاءت به السنة المستقلة من عقائد ، وقصص ، وذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : ما جاءت به السنة من عقائد استقلالاً عن الكتاب .

المبحث الثاني : ما جاءت به السنة من قصص استقلالاً عن الكتاب .

وأنبه مرة ثانية[1] إلى أن ما جاءت به السنة من عقائد ، وقصص استقلالا عن القرآن الكريم ليس من صميم هذا البحث ، وإنما أردت به إظهار أهمية هذا القسم من السنة ، وبيان مجالاتها المختلفة .

---

(١) سبق أن نبهت في المقدمة صفحة : ١٠.

المبحث الأول
ما جاءت به السنة
من عقائد استقلالاً عن الكتاب

جاءت السنة النبوية بجملة من الأحكام في باب العقيدة مستقلة في ذلك عن القرآن الكريم ، ولتأكيد ذلك أسوق الأمثلة الآتية :

١. خروج النار:

خروج النار من أرض الحجاز ، أو من غيرها من الأماكن من الأحكام العقدية التي يجب على المؤمن الإيمان بها ، وقد استقلت السنة عن الكتاب بإنشائه :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل بُبصرى[١].)[٢]

وعن حذيفة بن أسيد قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول : (لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان، أو ركوبة[٣] تضيء منها أعناق الإبل بُبصرى)[٤].

أفاد الحديثان أن من علامات قيام الساعة خروج نار عظيمة من أرض الحجاز من رومان ، أو ركوبة ، وهذا أمر غيبي يجب على كل مسلم الإيمان بوقوعه لأنه سيقع لا محالة .

٢. المسيح الدجال :

لم يرد في القرآن الكريم بشأن المسيح الدجال نص ، وتولت السنة استقلالا عنه بيان ذلك ، فقد وردت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة عن المسيح الدجال لا يتسع المقام لسردها كلها ، وسأكتفي بذكر بعضها بما يفي بالغرض المقصود ؛ لأننا لسنا في مقام الحصر ، والاستقصاء :

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه:

---

(١) بُصرى مدينة تقع في الشام من أعمال دمشق . معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ج١ص٥٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري : ج١٤ص٥٨٦ ، ومسلم : ج٤ص٢٢٢٨ .

(٣) رومان على وزن فعلان من الروم ، وهو موضع ببلاد العرب ، وركوبة ثنية بين مكة والمدينة عند العرج صعبة سلكها النبي- صلى الله عليه وسلم - عند هجرته ، قرب جبل ورقان . معجم البلدان ، ج٣ص٧٣ ، ١١٠ .

(٤) حديث حسن صحيح ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ج٣ص١٩٢ .

ك. ف. ر.)[1]

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ، ثم ترجُف ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل كافر ، ومنافق)[2]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله : صلى الله عليه وسلم : (ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ، ما حدّث به نبي قومه ؟ إنه أعور ، وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار ، فالتي يقول إنها الجنة هي النار)[3]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال : (إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبه طافئة)[4]

أفادت تلك الأحاديث جملة من الأحكام منها : ثبوت ظهور المسيح الدجال ، وبيان علاماته ، وأنه ينزل ناحية المدينة المنورة ، وأنها ترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ، ومنافق ، وظهوره من علامات الساعة ، ويجب على كل مسلم اعتقاد ذلك ، فلا يجوز الشك في ذلك ، وخصوصاً أن الأحاديث التي وردت فيه قد بلغت حداً يفيد القطع بظهوره .

٣. قتال اليهود :

من الأمور الغيبية التي جاءت بها السنة استقلالا عن الكتاب ، قال اليهود :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، حتى يختبئ اليهوديُ من وراء الحجر ، والشجر ، فيقول الحجرُ ، والشجرُ : يا مسلم هذا يهوديٌ خلفي تعالَ فاقتله إلا الغرقد ؛ فإنه من شجر اليهود[5])[6]

أفاد الحديث : ثبوت قتال المسلمين لليهود ، وانتصارهم عليهم ، وهذا من أخبار الغيب الذي يجب الإيمان به ، ولا بد أن يقع كما أخبر النبي- صلى الله عليه وسلم - والله

---

(١) متفق عليه البخاري : ج١٤ص٦٠١ ، ومسلم : ج٤ص٢٢٤٨ .
(٢) أخرجه البخاري : ج١٤ص٦٠٠ .
(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري : ج١٤ص٦٠٠ ، ومسلم : ج٤ص٢٢٥٠ .
(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري : ج١٤ص٦٠٠ ، ومسلم : ج٤ص٢٢٤٧ .
(٥) الغرقد نوع من شجر الشوك . لسان العرب ابن منظور ، مادة : غرقد ، ج٤ص٣٢٤٦ .
(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري : ج ، ومسلم : ج٤ص٢٢٣٩ .

أعلم بزمانه . كما أفاد الحديث : نطق الشجر ، والحجر ، والإخبار عمن يختبئ ورائهما من اليهود ، وهذا ليس مستحيلاً على قدرة الله - تعالى - وهاهم اليهود في عصرنا هذا - كما سمعنا - يكثرون من زراعة الغرقد .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : " في الحديث إشارة إلى بقاء الإسلام إلى أن ينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - فإنه الذي يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين تبع الدجال على ما ورد من طريق أخرى "[1]

٤. تمني الموت :

من الأمور الغيبية التي جاءت بها السنة استقلالا عن الكتاب أيضاً تمني الموت :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر فيتمرغ عليه فيقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدّين[2] ، ما به إلا البلاء)[3]

أفاد الحديث : ازدياد الشرور ، والآثام ، وانتشار المصائب ، والآلام فيتمنى الرجل أن يكون في عداد الأموات ، وهذا من أخباره- صلى الله عليه وسلم - عما سيقع في آخر الزمان[4].

٥. انحسار الفرات :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات[5]عن جبل من ذهب يُقتتل عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، فيقول كل رجل منهم : لعلي أن أكون أنا أنجو) وفي رواية : (يوشك أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب فمن حضره ، فلا يأخذ منه شيئاً)[6]

وهذا الحديث أيضاً أخبر عن أمر يحدث في المستقبل ، وهو أمر غيبي لم تتكشف

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج٦ص٢٠٣ .

(٢) يتمرغ عليه أي : يتقلب عليه ، وليس به الدين : أي لا يتمنى الموت لسبب ديني ، وإنما لما به من المصائب ، والمحن . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ابن علان ، ج٨ ص٢٩٣ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري : ج١٤ص٥٨١ ، ومسلم : ج٤ص٢٢٣١ .

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ابن علان ، ج٨ص ٢٩٣ .

(٥) يحسر الفرات أي : ينكشف .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري : ج١٤ص٥٨٦ ، ومسلم : ج٤ص٢٢١٩ ـ٢٢٢٠ .

حقيقته ، ويظهر أمره حين وقوعه ، والإخبار بمثل هذا الأمر الغيبي معجزة من معجزات النبي- صلى الله عليه وسلم - ويجب على كل مسلم التسليم به ، والإيمان بوقوعه ، وانتظار ذلك ، وإذا وقع وجب عليه البعد عن أخذ شيء من ذلك المال ؛ لأن الوسيلة الوحيد للوصول إليه هو القتال ، ومعلوم أن في القتال فتنة عظيمة ، والبعد عنه الأمن ، والسلامة[1].

٦. إخراج الأرض لخيراتها ، وكثرة المال ، والنساء :

من الأمور الغيبية التي جاءت بها السنة استقلالا عن الكتاب إخراج الأرض لخيراتها ، وكثرة المال ، والنساء :

فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال : (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، فلا يجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجلُ الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به[2] من قلة الرجال ، وكثرة النساء)[3]

هذا الحديث علم من أعلام نبوته- صلى الله عليه وسلم - ، وأنه لابد أن تخرج الأرض خيراتها ، ويكثر المال ، ويفيض بين أيدي الناس حتى لا يرى من يقبل الصدقة، وأنه لابد أيضاً أن يقل الرجال ، ويكثر النساء ، إما لكثرة الحروب المبيدة ، وإما لكثرة ولادة الإناث[4] .

٧. الهجرة من المدينة :

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول : (يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي - يريدون عوافي السباع ، والطير -- وآخر من يحشرُ راعيان من مُزَيْنَةَ – يريدون المدينة – ينقعان بغنمهما فيجدانها وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرَّا على وجوهما)[5]

أفاد الحديث الإخبار عن وقوع أمر في المستقبل ، وهو أن الناس قرب قيام الساعة سوف يهجرون المدينة ، ويهاجرون إلى غيرها من البلاد طلباً لشهواتهم ، وهي يومئذ خير

---

(١) دليل الفالحين ، ابن علان ، ج٨ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) يلذن به أي : ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم ، ويذب عنهن ، كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط ، وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ، ويقوم بحوائجهن ، ولا يطمع فيهن أحد بسببه . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٤ص١١٨ .

(٣) أخرجه مسلم : ج٢ص٧٠٠ .

(٤) دليل الفالحين ، ابن علان ، ج٨ص٢٩٥ .

(٥) أخرجه البخاري : ج٤ص٥٧٥ .

البلاد ، وأطيبها . قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : " إنه جرى في العصر ، الأول ، وانقضى ، وقال : وهذا من معجزاته- صلى الله عليه وسلم - فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت عليه حين نقلت الخلافة إلى الشام ، والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين ، والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها ، وأما الدنيا فلعماراتها ، وغرسها ، واتساع حال أهلها ، وقال : وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت ، وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها ، أو أكثرها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها ، وحالها اليوم قريب من هذا ، وخربت أطرافها "[1] .

(١) دليل الفالحين ، ابن علان ، ج٨ص٢٩٤-٢٩٥ .

المبحث الثاني
ما جاءت به السنة
من قصص استقلالاً عن الكتاب

ورد في السنة مجموعة من القصص لم يرد بخصوصها ذكر في كتاب الله ، وفي هذا المبحث نتعرض لبعض منها :

قصة صاحب العقار :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال : (اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة من ذهب ، فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أشتر الذهب . وقال الذي له الأرض : إنما بعتك الأرض ، وما فيها ، فتحاكما إلى رجل ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ قال أحدهما : لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، قال : أنكحا الغلام الجارية وأنفقا على أنفسهما منه ، وتصدقا)[1]

أفاد الحديث أهمية الورع ، وفضله ، والبعد عن المال الذي فيه شبهة ، وهذا الحديث من أحكام شريعة من قبلنا ، وهي ليست شرعاً لنا على الأصح ، وأما حكمه في شريعتنا : أن الجرة من دفن البائع ، فلا تدخل عند الإطلاق في البيع لأنها ليست من جنس المبيع ، وإن كانت من دفن الجاهلية ، فحكمها حكم الركاز وفيها الخمس .

٢ . **قصة المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحديهما :**

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال : (كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود- صلى الله عليه وسلم - فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود- صلى الله عليه وسلم - فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : لا تفعل رحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى)[2]

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري : ج٧ص١٩٤ ، ومسلم : ج٣ص١٣٤٥ ، وأحمد : ج٢ص٤١٧ .

(٢) أخرجه البخاري :ج١٣ص٥٤٨ .

قال ابن علان[1]: " دلت هذه القصة على أن الفطنة ، والفهم موهبة من الله - تعالى - لا تتعلق بكبر سن ولا صغره ، وفيه جواز حكم الأنبياء بالاجتهاد ، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي ليكون في ذلك زيادة أجورهم ، ولعصمتم من الخطأ إذ لا يقرون على الباطل لعصمتهم "[2].

كما أفاد الحديث جواز تحري الحق بالقرائن ، والحيل ، وليس فيه جواز نقض الاجتهاد بالاجتهاد لجواز أن تكون الكبرى أقرت به للصغرى.

٣. قصة الثلاثة الذين تكلموا في المهد :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة[3] : عيسى بن مريم[4] ، وصاحب جريج ، وكان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة ، فكان فيها ، فأتته أمه ، وهو يصلي ، فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي ، وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت . فلما كان من الغد أتته، وهو يصلي فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي ، وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته ، وهو يصلي فقالت : يا جريج ، فقال : يا رب أمي ، وصلاتي ، فأقبل على صلاته . فقالت : اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريج ، وعبادته وكانت امرأة بغيا يتمثل بحسنها ، فقالت : إن شئتم لأفتننه . فتعرضت له ، فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي صومعة فأمكنته من نفسها فلما ولدت قالت : هو من

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ، مفسر عالم بالحديث من أهل مكة من مؤلفاته : ضياء السبيل في التفسير، ثلاثة تواريخ في مكة، ولد سنة ٩٩٦هـ ، ومات سنة ١٠٥٧هـ. الأعلام ، الزركلي، ج٦ص٢٩٣.

(٢) دليل الفالحين ، ج٨ص٢٩٨ .

(٣) قال الزركشي: قوله : إلا ثلاثة أي : من بني إسرائيل ، وإلا فقد تكلم غيرهم كما في صحيح مسلم في قصة أصحاب الأخدود . المصدر السابق ، ج٣ص٨١ .

(٤) ورد في القرآن الكريم ذلك قال : - تعالى - : { فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا } {قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا } { وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا } { وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا } { وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا}سورة مريم الآيات : ٢٩-٣٣ وما جاء هنا في هذا الحديث بشأن عيسى بن مريم تأكيد لما جاء في القرآن الكريم ، وأما قصة جريج مع ابن الراعي ، وقصة الصبي الآخر فهما مما جاءت بهما السنة استقلالاً عن القرآن الكريم .

جريج ، فأتوه فاستنزلوه ، وهدموا صومعته ، وجعلوا يضربونه ، فقال ما شأنكم ؟ فقالوا زنيتَ بهذه البغي ، فولدت منك ، فقال أين الصبي ؟ فجاءوا به ، فقال : دعوني حتى أصلي ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه ، وقال : يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعي ، فأقبلوا على جريج يقبلونه ، ويتمسحون به ، وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال : لا أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا . وبينا صبي يرضع من أمه فمّر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة[1] ، فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا. فترك ثديها وأقبل إليه فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديه ، فجعل يرضع ، فكأني انظر إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وهو يحكي ارتضاعه بأصبعه السبابة في فيه فجعل يمصها ، ثم قال : ومروا بجارية ، وهم يضربونها ، ويقولون زنيت سرقت ، وهي تقول : حسبي الله ، ونعم الوكيل ، فقالت أمُه : اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ، ونظر إليها فقال : اللهم اجعلني مثلها . فهنالك تراجعا الحديث[2] ، فقالت : مرَّ رجل حسن الهيئة ، فقلتُ : اللهم اجعل ابني مثله ، فقلتَ : اللهم لا تجعلني مثله ، ومروا بهذه الأمة ، وهم يضربونها ، يقولون : زنيت سرقت فقلتُ : اللهم لا تجعل ابني مثلها ، فقلتَ : اللهم اجعلني مثلها . قال : إن ذلك الرجل جبار فقلت : اللهم لا تجعلني مثله ، وإن هذه يقولون : زنيت ، ولم تزن ، وسرقت ، ولم تسرق فقلت : اللهم اجعلني مثلها)[3]

أفاد هذا الحديث أموراً منها :

إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع ، وبيان ذلك كما قال أهل العلم : إن الاستمرار فيها نافلة ، وإجابة الأم ، وبرها واجب ، والواجب كما هو معلوم مقدم على النافلة . وقيل إنما دعت عليه ؛لأنه كان بإمكانه أن يخفف صلاته ، ويجيبها .

---

(١) دابة فارهة أي : حاذقة نفيسة نشيطة ، والشارة بالشين المعجمة وتخفيف الراء وهي الجمال الظاهر في الهيئة والملبس .شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج٨ص٣٢٣ .

(٢) ومعنى تراجع الحديث أي : أقبلت على الصبي تحدثه ، وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام ، فلما تكرر منه علمت أنه أهلا له فسألته ، وراجعته . المصدر السابق ، ج٨ص٣٢٣ .

(٣) متفق عليه البخاري : ج٧ص١٤٧ ، ومسلم : ج٤ص١٩٧٦ -١٩٧٨ .

ثبوت الكرامة للصالحين من الرجال ، والنساء ، وثبوت المعجزة للأنبياء .

فضل بر الوالدين ، والإحسان إليهما.

على المؤمن أن يصبر ، ويثبت على الحق ، ويحتسب الأجر كلما تعرض للابتلاء.

إيثار التشبه بالصالحين ، والضعفاء منهم ، وترك التشبه بأصحاب الجاه ، والغنى مع فساد أعمالهم .

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين . أما بعد :

أسوق - بعدما يسر الله - تعالى - الانتهاء من كتابة هذه الرسالة - أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات فيما يأتي :

أولا : النتائج :

١. إن كلمة " سنة "عربية أصيلة ،عرفها العرب من قديم ، الزمن ، واستعملوها في لغتهم ، وجاء القرآن الكريم بها ، واستعملها الرسول- صلى الله عليه وسلم - كما دلت أحاديثه الشريفة . وهذا ينقض زعم منْ قال : إن المسلمين أخذوا كلمة " سنة " من كلمة" مشناه" العبرية التي أطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيليةِ ، واعتبروها شرحاً للتوراة ، ومرجعاً لهم في تعريف أحكامها ، وأن المسلمين عربوها بكلمة سنة وأطلقوها على مجموعة الروايات المحمدية واعتمدوها لأحكام دينهم ، كما فعل اليهود .

٢. السنة وحي من الله - تعالى - إلى نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم - قال - تعالى - : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }[1] وهي مصدر للتشريع ، وأصل من أصوله تأتي بعد القرآن الكريم في الرتبة تثبت بها الأحكام الشرعية ، فكل ما ثبت فيها من أحكام حجة على المكلف يجب عليه اتباعها ، وعدم مخالفتها ، فلا يقدم عليها رأيٌ ، ولا اجتهاد ، ولا قياس إذ " لا اجتهاد مع النص " كما قرر علماء الأصول.

٣. إن خبر الآحاد متى كان صحيحا يكون حجة يجب العمل به ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء .

٤. ترجح لدي من خلال البحث فيما يفيد خبر الآحاد قول المذهب القائل أنه يفيد العلم

---

(١) سورة النجم الأيتان : ٣ ، ٤ .

بنفسه - والله تعالى أعلم .

٥. رجحان مذهب الجمهور القائل : إن الزيادة على النص بيان ، وليست نسخا كما قال الأحناف ، فيجب الأخذ بها ، والعمل بمقتضاها ، ولا فرق بين أن تكون ثابتة بأخبار آحاد ، أو بأخبار بلغت درجة التواتر.

٦. يترتب على الأخذ برأي الحنفية في مسألة الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد نتائج في غاية الخطورة : وهي رد الكثير من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة ، وقد حصل هذا بالفعل فردوا أحاديث كثيرة ، كما بينت ذلك في موضعه .

٧. ناقض الحنفية أنفسهم في هذا الشأن فمع نصهم على أن الزيادة على النص نسخ ، والنسخ بخبر الواحد ممنوع ، فإنهم أخذوا بكثير من سنن الآحاد الزائدة على النص كالطهارة للطواف بالبيت ، واستبراء المسبية لجواز وطئها بحيضة مما يدل على ضعف مذهبهم في هذا الشأن .

٨. الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد تكون سنة مستقلة ، وذلك عن طريق إضافة شرط أو جزء لنص القرآن أو نحو ذلك ، وقد تكون هذه الزيادة سنة مبينة متى جاءت مخصصة لعموم القرآن أو مقيدة لمطلقه .

٩. إن بيان الرسول- صلى الله عليه وسلم - للأحكام الشرعية واسع لا ينحصر في تفسيره لمجمل القرآن ، وتوضيحه لمشكله ، وتخصيص عامه وتقييد مطلقه ، بل الأمر يتعدى ذلك ، و السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام بصورتيها قسم من أقسام بيانه- صلى الله عليه وسلم - للأحكام الشرعية ، وتندرج تحت قول - الحق تبارك وتعالى -{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[1]

١٠. إن السنة النبوية تستقل عن القرآن الكريم بتشريع الأحكام ، وعليه فكل ما أنشأته من أحكام شرعية حجة يجب العمل بمقتضاها ، ولا ينكر هذا إلا من لا حظ له في دين

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٤

الإسلام .

١١. إن الأحكام الشرعية التي جاءت بها السنة المستقلة ليست محصورة في بعض ما أوجبه الشرع على المكلف ، أو حرمه عليه فحسب ؛ بل منها ما هو مندوب ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو مباح ، ومنها ما هو وضعي .

١٢. إن الأحاديث التي جاءت بأحكام مستقلة عن القرآن الكريم ليست أحاديث آحاد ، بل هناك ما هو متواتر كالأحاديث الخاصة بالمسح على الخفين .

١٣. إن الخلاف بين القائلين بالاستقلال ، وبين القائلين بعدم قبول السنة إلا ما كان له أصل في الكتاب خلاف حقيقي .

١٤. الخلاف بين القائلين بالاستقلال ، وبين منكري الاستقلال على أساس كل ما جاء من السنة هو بيان للكتاب خلاف لفظي ؛ لأنهم لا ينكرون العمل بهذا النوع من السنة ، لكن مع كونه خلافا لفظيا وليس حقيقيا فإصرارهم على أن كل ما جاءت به السنة بيان للكتاب يؤدي إلى نتيجتين كل واحدة منهما أخطر من الأخرى :

الأولى : إن الأحكام التى استقلت السنة عن الكتاب بتشريعها كثيرة جدا لا حصر لها ، ولا يمكن بحال من الأحوال ردها جميعها إلى أصول عامة ، فهو إن تيسر رد بعضها ، فلا يمكن رد كل السنن إلى الكتاب ، وإيجاد لكل واحدة منها أصل فيه . إذن ما حكم هذه السنن التي ليس لها أصل عام في الكتاب ؟ هل معنى هذا ننكرها ، ولا نقبلها ؟

الثانية : إن هذا القول يفتح المجال للمغرضين ، وأصحاب الأهواء ، والغايات الدنيئة من الزنادقة ، وأعداء الإسلام للنيل من السنة ، والتشكيك فيها ، وهذا ما حصل بالفعل إذ ظهر قديما وحديثاً - كما بينت ذلك في موضعه - من ينكر ، ويرد كثيراً من السنن بدعوى أنها لا تندرج تحت أصل عام في الكتاب .

وأكثر من هذا أنهم يستدلون على هذه الدعوى الباطلة بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بأن مطلق ما جاء من السنة بيان للقرآن الكريم .

ولولا رحمة الله - تعالى - بهذه الأمة ، وتسخيره جل شأنه العلماء الربانيين لرد شبه هولاء ، والذود عن سنة نبيه- صلى الله عليه وسلم - ، وبيان الحق لانحلت عرى الإسلام .

وسداً لذريعة أهل الأهواء ؛ فمن الواجب علينا القول باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

١٥. إن الباحث إذا توصل في مسألة من مسائل الخلاف إلى أن الخلاف فيها لفظي وليس حقيقي لا تعني هذه النتيجة أن بحثه لا قيمة له ، أو أن هذه النتيجة تغض من قيمة البحث ، فهذه الدراسة علم ، ويكفي أن الباحث توصل من خلال البحث إلى هذه النتيجة ، ووضع الحروف على السطور ، وقال : الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس حقيقياً . ولهذا اهتم علمائنا الأجلاء ببيان المسائل التي يكون فيها الخلاف من هذا القبيل.

١٦. إن الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعد ما أورد أدلة الجمهور ساق العبارة : " وأدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم - وكل ما أمر به ، ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن ، فلا بد أن يكون زائداً عليه "[1].

هذا القول لم يقله الجمهور القائلون بالاستقلال ، وإنما ذكره الشاطبي عند ذكره لأدلتهم التي استدلوا بها على استقلال السنة عن الكتاب في تشريع الأحكام ، ثم ساق اعتراضه ، فهذا الإطلاق لا يقول به الجمهور، وإنما قالوا : أن من السنة ما هو مستقل عن الكتاب ، وزائد عليه ، وهو يدل على ضعف ما اتجه إلية ، ولو كان قول الجمهور ، كما يقول لكانت الحجة له ، ولوجب الأمر التسليم لما يقول .

١٧. جواز اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الدنيوية باتفاق أهل العلم .

١٨. جواز اجتهاد النبي- صلى الله عليه وسلم - أيضا في الأمور الشرعية التي لم يرد بخصوصها نص ، ووقوع ذلك منه .

١٩. ثبت من خلال البحث أن مصدر السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام هو :

---

(١) الموافقات ، ج٢ص١٤- ١٥ .

الوحي غير المتلو ، واجتهاده- صلى الله عليه وسلم - في الأمور الشرعية فيما لم يرد بخصوصه نص من الكتاب .

٢٠ . إن مجال هذا النوع من السنة النبوية واسع جداً ، فمنها ما يتعلق بالعقائد ، ومنها ما يتعلق بالأحكام الشرعية ومنها ما يتعلق بالأخبار ، وإنكار العمل بها نقض لعرى الإسلام ، وهدم لشرائع الدين .

ثانياً : التوصيات :

١. ضرورة نشر أحكام السنة بين المسلمين ، وبيان أهميتها التشريعية ، وأنها كالقرآن الكريم في وجوب العمل بها .

٢. يمكن الآن بعد انتشار الأجهزة الإلكترونية الحديثة ، والمتطورة كالحاسوب ، وغيره تجميع كل ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالا عن الكتاب في موسوعة علمية . ويا حبذا لو يقوم بهذا العمل أحد الباحثين لنيل رسالة علمية عالية فيه .

٣. لقد أدرك أعداء الإسلام أن السنة تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن ، وإثارة الشبه ، والتشكيك فيها يعني القضاء على الدين الإسلامي ، ومن هنا تعرضت السنة قديما لكثير من الشبهات ، وتصدى لها العلماء - كما رأينا - ففندوها وبينوا للعباد أباطيل من أثارها ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فحسب ، فلا زالت هذه الشبهات تتوالى إلى يومنا هذا ؛ فعلى العلماء والدعاة والمصلحين خدمة لشرع الله ، وانتصارا للحق أن يحذوا حذو أسلافهم ، فيتصدوا لهذه الأباطيل ، ويكشفوها للعباد ، ولا يتهاونوا في شأنها فالأمر جد خطير .

ثبت الآيات القرآنية الكريمـــة
ثبت الأحاديث النبوية والآثـــار
ثبت بأسماء الأعلام المترجم لها
ثبت المصادر والمراجـــع
ثبت بمحتويات الرسالـــــة

ثبت بالآيات القرآنية الكريمة حسب ترتيب السور

سورة البقرة :	الصفحـــة
{ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... }٤٣	٢٢١ ، ٢٣٣
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ...}١٧٣	٢٨٤
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...}١٧٨	١٢٧
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام...} ١٨٣	٦٦، ٧٠، ٢٤١
{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... }١٨٥	٧١
{ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى ...}١٨٧	٢٢٢
{ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...}١٨٨	١٣٣
{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}١٩٦	٦٩
{ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ ... }٢٢٢	٢٥٢
{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ ...}٢٢٨	١٣٠
{ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...}٢٣١	١٥٧
{ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...}٢٣٢	١٢٨ ، ١٥٧
{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... }٢٣٤	١٢٨
{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ...}٢٣٨	٦٩، ١١٣
{ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأحل ... }٢٧٥	١٣٣ ، ١٥٦
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا...}٢٧٨	٦٧ ، ١٥٦
{ فَإِن لَّمْ تفعلوا فأذنوا بِحَرْبٍ...}٢٧٩	٦٧ ، ١٥٦
{ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ...}٢٨٢	١٥٧
{ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...}٢٨٣	١٠٥

سورة آل عمران :	
{ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي... } ٣١	٥٤ ، ٧٨ ، ١٦٤
{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...}٩٧	٦٧ ، ٧١
{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}١٣٢	٧٥
{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }١٥٩	١٨٧

سورة النساء :	
{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء... }٣	٦٢
{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ...}١١	٦٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٥٥، ١٦٥
{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم...}٢٣	١٥٦

سورة النساء :	الصفحة
{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا...}٢٤	١٥٦ ، ٢٦٤
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...}٢٩	٢٢٤
{ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...}٣١	١٥٩
{ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...}٣٦	٢٤٥
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا ..}٥٩	٥، ٥٤، ٧٥، ١٣٩، ١٤١
{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ ...}٦٥	١١٨، ١٤٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢
{ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ...}١٠٠	١٥٧
{ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا...}١٠٣	٢٣٣
{ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ...}١٠٥	١٨٦ ، ١٨٧
{ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت...}١١٣	٨٠
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ...}١٣٦	٦٦، ٧٩
{ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى...}١٤٢	١٥٧

سورة المائدة :	
{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...}٣	١٥٥ ، ١٦٣ ، ٢٨٢، ٢٨٤
{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...}٤	١٥٤ ، ٢١٧
{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ...}٦	٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٦١
{ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا...}١٢	٢٩
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...}٣٨	٥٢ ، ١٠٦
{ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }٤٥	١٢٧
{ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ...}٦٧	٦٢
{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...}٩٠	٢٢٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠
{ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...}٩٢	٧٧
{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ...}٩٦	١٥٥

سورة الأنعام :	
{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ }٣٨	١٦٣
{ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ...}٨٢	٧١
{ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ...}١٠٨	١٥٨

	الصفحـــة
سورة الأنعام :	
{ { وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ...} ١٢١	١٧٥
قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...} ١٤٥	١٣٠
{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...} ١٥٣	٩
{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ١٦٤	١٢٥
سورة الأعراف :	
{ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...} ٢٩	٧٣
{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ... } ٣١	٢٦٣
{ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ} ٤٤	٢٣٤
{ وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَه رَبُّهُ...} ١٤٣	١٧٧
{ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ } ١٤٤	١٧٧
{ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً... } ١٥٥	٢٩
{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ...} ١٥٧	٧٨
سورة الأنفال :	
{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...} ٦٧	١٨٨، ٢٠٤
{ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ...} ٦٨	١٨٨، ٢٠٤
سورة التوبة :	
{ وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ} ٣	٢٣٤
{ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...} ١٨	٧٣
{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً...} ٣٦	١٢١
{ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى ...} ٣٣	٣٧
{عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ...} ٤٣	١٨٩، ١٩٠
{ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ...} ٤٧	١٨٨
{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ...} ٦٠	١٠٦
{ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...} ٧٩	١٧٩
{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...} ١٠٣	٢٢٠
{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...} ١٢٢	٣٩

	الصفحة
سورة يونس :	
{ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء...}١٥	١٩٦
سورة هود :	
{ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا...}١١٤	٢٣٣
سورة الحجر :	
{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}٩	٩
سورة النحل :	
{ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ...}٥	٢٥٩
{وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ ...}٦	٢٥٩
{ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا ...}٧	٢٥٩ ، ٢٨٢
{ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ...}٨	٢٨١
{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ...}٤٤	٥ ،٦٩ ،٨١ ،١١٨، ١٤١ ، ١٦١ ،٣٠٠
{ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ ...}٦٤	٨١
{ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي ...}٦٨	١٧٥
{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ }٨٩	١٦٨
سورة الإسراء :	
{ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا }٣٣	١٢٧
{ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ...}٣٨	٢٦٥
{ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي ...}٧٣	١٨٧
{ إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ ...}٧٥	١٨٧
{ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...}٧٨	٢٣٣
{ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ...}٨٨	٤٦
سورة الكهف :	
{ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى...}١٣	١١٥
{ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا...}٥٥	٢١
{ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ فَمَن كَانَ يَرْجُو...}١١٠	١٥٧

سورة مريم :	الصفحة
{ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن ... سَمِيًّا } ٥ ـ٧	١٦٨
{ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ...} ١١	١٧٥
{ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ... أَبْعَثُ حَيًّا } ٢٩ -٣٣	٢٩٦
سورة طه :	
{ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى } ٧٦	١١٥
{ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى... فَتَرْدَى } ١١- ١١٦	١٧٦
{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا } ١١٤	١١٥
{ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...} ١٣٢	٢٢٠
سورة الأنبياء :	
{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ...} ٧٨	١٤٩ ، ١٨٨
{ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا ...} ٧٩	١٨٨
{ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ...} ٩٥	٢٤٨
سورة الحج :	
{ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ٢٩	١٠٤ ، ١٢٩ ، ٢٤٣
{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } ٣٦	٢١٥
{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ٧٨	٧٠
سورة المؤمنون :	
{ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا } ٤٤	٢٨
سورة النور :	
{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ...} ٢	١٠٥ ، ١٨٠
{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ...} ٣١	١٥٨
{ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ...} ٣٢	٦٨ ، ٢٤٤
{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ...} ٦٣	٥٤ ، ٧٨ ، ١٤٠ ، ١٦٤
{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا...} ٥٦	٦٦ ، ٧٠ ، ١٣٧

	الصفحة
سورة الفرقان :	
{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }٤٨	٢١٧
{ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... }٦٨	٦٧
{ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... }٦٩	٦٧
سورة النمل :	
{ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ }٢٧	١٦٨
سورة الروم :	
{ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ ... }١٧	٢٣٣
{ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ... }١٨	٢٣٣
{ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... }٣٠	٢٢٠
سورة لقمان :	
{ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ... }١٣	٧٢
سورة الأحزاب :	
{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ... }٢١	٥٤ ، ٥٦ ، ٧٨
{ وَمَا زَادَهُمْ إِلا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا }٢٢	١١٥
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ... }٢٨، ٢٩	١٧٨
{ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ... } ٣٤	٨١
{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ... }٣٦	٧٨ ، ١١٨
سورة فاطر:	
{ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلا سُنَّتَ الأَوَّلِينَ... }٤٣	٢١
سورة الصافات :	
{ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ... } ١٠٢-١٠٧	١٥٠ ، ١٧٧
سورة ص :	
{ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ ... }٢٤	١٥٠

	الصفحـــة
سورة الشورى :	
{ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللّهُ ...}٥١	١٧٥، ١٧٧
{ وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ...}٥٢	٨٠
{ صِرَاطِ اللّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي...}٥٣	٨٠
سورة الفتح :	
{ وَمَن لَمْ يُؤْمِن بِاللّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا...}١٣	٧٩
{ ولَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ...}٢٥	١٥٨
سورة الحجرات :	
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ ...}٦	٣٩
سورة النجم :	
{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى،إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى }٣، ٤	٧٥، ١١٨، ١٦٢، ١٩٦، ٢١٦، ٢٥٩، ٢٩٩
سورة الحشر :	
{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ }٢	١٨٦
{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ...}٧	٤٢، ٤٨، ١٠٦، ١١٠، ١١٢، ١٢٦، ١٥٢، ١٧٢
سورة الجمعة :	
{ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً...}٢	٨١
سورة التغابن :	
{ فَآمِنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا...}٨	٧٩
سورة الطلاق :	
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء...}١	١٥٨
{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...}٦	١٢٩، ١٥٧
سورة التحريم :	
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ... }١-٤	٢٠٨

	الصفحـــة
سورة القلم :	
{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }٤	١٦٢ ، ٢٠٥
سورة الحاقة :	
{ فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ...{ حَاجِزِينَ } ٣٨ - ٤٧	٨٠
سورة عبس :	
{عَبَسَ وَتَوَلَّى...فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّى }١- ١٠	٢٠٩
سورة الإنشقاق :	
{ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا }٨	٧٢
سورة الأعلى :	
{ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى }١٤	٢٢٢
سورة البينة :	
{ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ...}٥	١٥٧
سورة الكوثر :	
{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ }٢	٢٧٧
سورة الإخلاص :	
{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }١	٢٤٠

ثبت بالأحاديث النبوية والآثار

م	الحديث	الصفحة
١.	(أبكي للذي عرض على أصحابي)	٢٠٦
٢.	(أحلت لنا ميتتان. ..)	٢٨٤
٣.	(أحق ما يقول ذو اليدين)	٢٠٧
٤.	(أحل الذهب ، والحرير للإناث...)	٢٦٢
٥.	(أحيانا يأتيني مثل صلصلة. ..)	١٧٦
٦.	(أخذ الحسن بن علي تمرة. ..)	١٠٦
٧.	(إذا أتيت مضجعك فتوضأ. ..)	٢٣٢
٨.	(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ...)	٢٤٩
٩.	(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة. ..)	٢٦٨
١٠.	(إذا جاءكم عني حديث فأعرضوه. ..)	١٦٤
١١.	(إذا اجتهد الحاكم فأصاب ...)	١٨١، ١٩٩
١٢.	(إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل...)	٢٤٩
١٣.	(إذا حُدثتم عني حديثاً تعرفونه...)	١٦٩
١٤.	(إذا استاذنت أحدكم امرأته إلى المسجد)	٢٤٦
١٥.	(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها ...)	٢٣٤
١٦.	(إذا انقطع شسع نعل أحدكم...)	٢٧٢
١٧.	(إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا ...)	٢٧٣
١٨.	(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...)	٤٢، ٢١٧
١٩.	(أرأيت هذا المنزل أمنزلا...)	١٩٧
٢٠.	(أفي كل عام يا رسول الله ...)	١٩٢
٢١.	(أكلنا زمن رسول الله الخيل ، وحمر...)	٢٨١

م	الحديث	الصفحة
٢٢.	(ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال...)	٢٩٠
٢٣.	(ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه . ..)	٦، ٦٥، ١٤٢، ١٤٨، ١٦٦
٢٤.	(ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث...)	١٤٣
٢٥.	(أما الطيب الذي بك فغسله ...)	١٧٧
٢٦.	(أما هذا فقد عصى أبا القاسم. ..)	٢٦٦، ٢٦٧
٢٧.	(أمر بقتل الأوزاغ وقال ...)	١٠١
٢٨.	(أمرنا رسول الله إذا كنتم في المسجد...)	٢٦٦
٢٩.	(أمرنا رسول الله أن نصوم في الشهر ثلاثة)	٢٤٢
٣٠.	(أمني جبريل ...)	٢٣٨
٣١.	(أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمرا...)	٢٦٠
٣٢.	(أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة. ..)	١٢٥، ١٢٨، ١٢٩
٣٣.	(إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة...)	٢٥٦
٣٤.	(إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها...)	٢٥٦
٣٥.	(إن أبي أدركته فريضة الحج...)	١٩٢
٣٦.	(إن أخوف ما أخاف على أمتي اثنان ...)	١٥٠
٣٧.	(إن أكل فلا تأكل فإني أخاف ...)	١٥٥
٣٨.	(أن بريرة أعتقت ، وهي عند مغيث ...)	٢٢٧
٣٩.	(أنتم أعلم بأمور دنياكم)	٤٨
٤٠.	(إن الحديث سيفشوا عني ...)	١٦٩
٤١.	(إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام...)	٢٤٧
٤٢.	(أن رسول الله أمرهم عن الغلام...)	١٠٢

م	الحديث	الصفحة
٤٣.	(أن رسول الله بعثه ، وأوس بن الحدثان...)	٢٥٤
٤٤.	(أن رسول الله اتخذ خاتما...)	٥٩
٤٥.	(أن رسول الله قدم المدينة فوجد اليهود صيام...)	٢٤١
٤٦.	(أن رسول الله قضى فيمن زنى ...)	١٠٥
٤٧.	(أن رسول الله كان لا يدع أن يستلم الحجر)	٢٤٣
٤٨.	(أن رسول الله يخاطب بعض زعماء قريش)	٢٠٨
٤٩.	(أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة ...)	١٤٧
٥٠.	(أن رسول الله نهى عن صوم يومين...)	٢٥٤
٥١.	أن رسول الله نهى عن القزع ...)	٢٧٠
٥٢.	(أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج...)	٩٨
٥٣.	(أن رسول الله نهى يوم خيبر عن لحوم ...)	٢٨١
٥٤.	(أن روح القدس نفث في روعي أن نفساً ...)	١٧٦
٥٥.	(أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني ...)	٢٢٧
٥٦.	(إن الشيطان قد يئس أن يُعبد ...)	٩٢
٥٧.	(أن طارق بن سويد سأل النبي عن الخمر ...)	٢٦١
٥٨.	(أن عبد الله هلك ، وترك تسع بنات ...)	٢٤٥
٥٩.	(أن قدح رسول الله انكسر...)	٢٨٥
٦٠.	(إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه...)	٥٨
٦١.	(إنك تأتي قوما من أهل كتاب...)	٤٠
٦٢.	(إن الله أعطى كل ذي حق حقه...)	١٢٠
٦٣.	(إن لله تسعة وتسعين اسماً ...)	٤٧
٦٤.	(إن الله حرم من الرضاعة ...)	١٥٧

م	الحديث	الصفحة
٦٥.	(إن الله كره لكم قيل ، وقال...)	٢٦٥
٦٦.	(إن الله لا يقبض العلم ...)	٣٤، ١٥١
٦٧.	(إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)	٢٥٧
٦٨.	(إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح...)	٢٩٠
٦٩.	(إن الله يوم القيامة يضع الأرض...)	٦٤
٧٠.	(إنما أخاف عليكم رجلين ...)	١٥١
٧١.	(إنما الأعمال بالنيات ...)	٣٥ ، ٣٧ ، ١٥٧
٧٢.	(إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء ...)	٤٨، ١٩٢
٧٣.	(إنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطئ...)	١٩٢
٧٤.	(إنما الطاعة بالمعروف ...)	١٣٩
٧٥.	(أن مجزز المدلجي رأى أقدام زيد...)	٦٣
٧٦.	(إن امرأة من خثعم قالت...)	١٩٣
٧٧.	(إن الميت يعذب في قبره ...)	١٢٥
٧٨.	(إن النبي أوتي برجل قد شرب الخمر)	٢٢٥
٧٩.	(إن النبي بعث مناديا في فجاج ...)	٢٢١
٨٠.	(أن النبي بلغه أن أناساً يكرهون ...)	٢٥٠
٨١.	(أن النبي دخل على أم سلمة...)	٢٦١
٨٢.	(أن النبي دخل عليها يوم الجمعة وهي...)	٢٦٩
٨٣.	(أن النبي سئل عن الخمر تتخذ خلاً ...)	٢٦٠
٨٤.	أن النبي استسقى وعليه خميصة ...)	٤٤
٨٥.	أن النبي اشترى من يهودي طعاما...)	١٠٥
٨٦.	(أن النبي قال : للعباس : يا عماه...)	٢٣٩

م	الحديث	الصفحة
٨٧.	(أن النبي كان لا يدع أن يستلم الحجر...)	٢٤٣
٨٨.	(أن النبي كان يمكث عند زينب...)	٢٠٨
٨٩.	(أن النبي كان ينام ، وهو جنب...)	٢٣٤
٩٠.	(إنك تأتي قوما من أهل كتاب ...)	٤٠
٩١.	(إنكم تختصمون لدي ...)	٢٠٥
٩٢.	(إنها رؤيا حق ألقها على بلال ...)	١٨٧، ٢٣٤
٩٣.	(أنهاكم عن الدباء والحنتم ، والنقير...)	٢٧٩، ٢٨٠
٩٤.	(أنه رأى النبي مستقبلاً بيت المقدس ...)	٢٥٠
٩٥.	(أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين...)	٢٧٧
٩٦.	(إنه كان إذا ولغ الكلب ...)	٢١٩
٩٧.	(أنه كان يقضى القضية وينزل القرآن...)	١٩٠
٩٨.	(إنه نهى عن الانتباذ والشرب ...)	٢٨٠
٩٩.	(إني أخاف أن يثلغوا رأسي ...)	٦٢
١٠٠.	(إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ...)	١٦٩
١٠١.	(أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع ...)	٩٣
١٠٢.	(أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا ...)	١٧٦
١٠٣.	(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...)	١٢٨
١٠٤.	(الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ...)	٦٦
١٠٥.	(بال جرير ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه...)	٢٧٥
١٠٦.	(بم تقضي إذا عرض عليك قضاء ...)	٦٣، ٩٢، ١٤٦
١٠٧.	(بني الإسلام على خمس...)	٦٧ ، ٢٣٤
١٠٨.	(البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا...)	٤٧

م	الحديث	الصفحة
١٠٩.	(البينة وإلا حد في ظهرك ...)	١٩٨
١١٠.	(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح...)	٤٠
١١١.	(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ...)	٦، ٩
١١٢.	(تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس)	٢٤١
١١٣.	(تفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة ...)	٢٥
١١٤.	(تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)	٧٤، ١٠٧
١١٥.	(تكثر لكم الأحاديث من بعدي ...)	١٢٣
١١٦.	(تنكح المرأة لأربع ...)	٢٤٤
١١٧.	توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي...)	١٠٥
١١٨.	(ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم...)	٦٧
١١٩.	(ثلاثة يهدمن الدين زلة العالم...)	١٥١
١٢٠.	(جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ...)	١٤٧
١٢١.	(جاء رجل إلى رسول الله فقال : هلكت ...)	٢٢٣
١٢٢.	(جاء رجل إلى النبي فقال : إني أصبت امرأة...)	٢٤٤
١٢٣.	(جيئ بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله...)	٢٧٢
١٢٤.	(الحج عرفة ...)	٤٧ ، ٧١
١٢٥.	(حدث سعيد بن جبير يوما بحديث فقال رجل...)	١٦٥
١٢٦.	(حرمت المدينة ما بين لا بتيها)	٢٥٣
١٢٧.	(حفظت من رسول الله عشر ...)	٢٣٤
١٢٨.	(الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء...)	١٠٠
١٢٩.	(خذوا عني مناسككم ...)	٧١، ١٠٤، ١٦٢
١٣٠.	(خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحج ...)	٢٥٢

م	الحديث	الصفحة
١٣١.	(دخلت أن ، وخالد بن الوليد مع رسول الله...)	٢٨٣
١٣٢.	(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ...)	١٥٨
١٣٣.	(دف أهل أبيات من أهل البادية...)	٢٧٧
١٣٤.	(ذكاة الجنين ذكاة أمه ...)	١٥٥
١٣٥.	(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ...)	١٥٦
١٣٦.	(الذي يشرب في آنية الفضة...)	٢٦٣
١٣٧.	(رأيت ابن عمر أناخ ناقته مستقبل...)	٢٥٠
١٣٨.	(رأيت رسول الله يستاك وهو صائم...)	٢٣١
١٣٩.	(رأيت رسول الله يستلمه ويقبله ...)	٢٤٣
١٤٠.	(رأيت رسول الله يطوف بالبيت...)	٢٤٣
١٤١.	(رحم الله امرؤا صلى قبل العصر أربعاً ...)	٢٣٤
١٤٢.	(رخص لنا رسول الله في العصا ...)	٩٨
١٤٣.	(ركعتا الفجر خير من الدنيا ، وما فيها ...)	٢٦٨
١٤٤.	(سئل رسول الله عن العقيقة ...)	١٠٢
١٤٥.	(سئل رسول الله عن اللقطة ، الذهب)	٩٨
١٤٦.	(سئل النبي عن الضب...)	٢٨٣
١٤٧.	(ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب ..)	١٥١
١٤٨.	(السنة قاضية على القرآن ...)	٨٦
١٤٩.	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	١٢١
١٥٠.	(السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب...)	٢٣١
١٥١.	(سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ...)	٦٩، ١٥١، ١٦٩
١٥٢.	(اشترى رجلا عقارا فوجد فيه ...)	٢٩٤

م	الحديث	الصفحة
١٥٣.	(شهدتُ عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد ...)	٢٢٥
١٥٤.	(صلّى بنا رسول الله ذات يوم...)	٩٣
١٥٥.	(صلوا قبل المغرب ركعتين ...)	٢٣٩
١٥٦.	(صلوا كما رأيتموني أصلي ...)	٧٠ ، ١٦٢
١٥٧.	(صلينا خلف أمير من الأمراء ...)	٧٤
١٥٨.	(صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ...)	٤٧، ٧١
١٥٩.	(الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج...)	٢٥٤
١٦٠.	(صيام يوم عرفه يكفر السنة التي قبلها ...)	٢٤١
١٦١.	(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...)	٢١٧
١٦٢.	(الطواف بالبيت صلاة ...)	١٠٤ ، ١٢٩
١٦٣.	(عرفها فإن أحد يخبرك بعدتها ...)	٩٨
١٦٤.	(العلماء ورثة الأنبياء ...)	١٩١
١٦٥.	(عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء ...)	٢٥
١٦٦.	(غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل ...)	٢٨٤
١٦٧.	(الغلام مرتهن بعقيقتة ...)	١٠٢
١٦٨.	(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ...)	٢١٥، ٢٥٢
١٦٩.	(فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ...)	١٥٦
١٧٠.	(فإن هذا زي اليهود)	٢٦٦
١٧١.	(فرض رسول الله زكاة الفطر ...)	٢٢١
١٧٢.	(فرض رسول الله هذه الصدقة صاعاً ...)	٢٢١
١٧٣.	(فعلته أنا ، ورسول الله فاغتسلنا ...)	٥٤
١٧٤.	(في آخر رمضان أخرجوا صدقة ...)	٢٢١

م	الحديث	الصفحة
١٧٥.	(في الكلب يلغ في الإناء يغسله...)	٢١٨
١٧٦.	(فيما سقت السماء والعيون...)	٤٧
١٧٧.	(القاتل لا يرث ...)	٧٣، ١١٩
١٧٨.	(قتل المؤمن أعظم عند الله من...)	٤٧ ، ٦٧
١٧٩.	(قضى رسول الله إذا تشاجروا في الميتاء ...)	٩٩
١٨٠.	(قضى رسول الله بالشفعة ...)	٢٢٣، ٢٢٤
١٨١.	(قلت ما بال الحائض تقضي الصوم ...)	٢٥٢
١٨٢.		
١٨٣.	(قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء ...)	٢٥١
١٨٤.	(كانت الكلاب تقبل وتدبر...)	٢١٨
١٨٥.	(كانت امرأتان معهما أبناهما..)	٢٩٤
١٨٦.	(كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة...)	١٤٦ ، ١٧٣
١٨٧.	(كان رسول الله إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ...)	٢٣٤
١٨٨.	(كان رسول الله إذا قام يتهجد يشوص ...)	٢٣٠
١٨٩.	(كان رسول الله يتوضأ عند كل صلاة ...)	٢٣٣
١٩٠.	(كان رسول الله يصوم تسع ذي الحجة ...)	٢٤٢
١٩١.	(كان رسول الله يقطع يد السارق ...)	٧٤ ، ١٠٧
١٩٢.	(كان زوج بريرة عبداً أسود لبني ...)	٢٢٧
١٩٣.	(كان المسلمون حين قدموا إلى المدينة ...)	٢٣٥
١٩٤.	(كانوا إذا أذن ابتدروا السواري ...)	٦٤
١٩٥.	(الكبائر : الشرك بالله ...)	١٥٨
١٩٦.	(الكتاب أحوج ،إلى السنة ...)	٨٦
١٩٧.	(كل شراب أسكر فهو حرام ...)	٢٦٠

م	الحديث	الصفحة
١٩٨.	(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ...)	٤٦
١٩٩.	(كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ...)	٢٢٥
٢٠٠.	(كنا ننهى أن نصف بين السواري ...)	٧٤
٢٠١.	(كنت مع النبي فقال : يا مغيرة خذ ...)	٢٧٥
٢٠٢.	(كنت نهيتكم عن الأشربة إلا...)	٢٨٠
٢٠٣.	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ...)	٢٧٨
٢٠٤.	(لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب ...)	٢٥٢
٢٠٥.	(لا أعرفن الرجل منكم يأتيه الأمر ...)	٢٤٧
٢٠٦.	(لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ...)	١١٩، ١٤٢
٢٠٧.	(لا تحدثونا إلا بالقرآن...)	٨٥
٢٠٨.	(لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام...)	٢٦٩
٢٠٩.	(لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب...)	١٧٨
٢١٠.	(لا ترسلوا فواشيكم ، وصبيانكم ...)	٢٧٣
٢١١.	(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ...)	٢٦٣
٢١٢.	(لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز)	٢٨٩
٢١٣.	(لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان...)	٢٨٩
٢١٤.	(لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات...)	٢٩١
٢١٥.	(لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ...)	٢٩٠
٢١٦.	(لا تكونن إن استطعت أول من يدخل...)	٩٩
٢١٧.	(لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه ...)	٢٦٢
٢١٨.	(لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم ...)	٢٧١
٢١٩.	(لا تنكح المرأة على عمتها...)	٣٧

م	الحديث	الصفحة
٢٢٠.	(لا توطأ حامل حتى تضع ...)	١٣٠
٢٢١.	(لا ضرر ولا ضرار ...)	١٥٧
٢٢٢.	(لا طاعة لمخلوق في معصية ...)	١٣٩
٢٢٣.	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ...)	٢٤٢
٢٢٤.	(لا نكاح إلاّ بولي ...)	١٢٨
٢٢٥.	(لا نُورث ما تركناه صدقة)	٧٣، ١٢٥، ١٦٨، ١٦٥
٢٢٦.	(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ...)	٣٤
٢٢٧.	(لا يأوي الضالة إلا ضال...)	٩٨
٢٢٨.	(لا يبيع الرجل على بيع أخيه...)	٢٦٦
٢٢٩.	(لا يجمع بين المرأة وعمتها ...)	٢٦٤
٢٣٠.	(لا يحل مال امرئ مسلم ...)	٢٤٦
٢٣١.	(لا يختلى خلاها ...)	١٩١، ٢٠٨
٢٣٢.	(لا يرث الكافر من المسلم ...)	٧٣، ١٢٠
٢٣٣.	(لا يصلين أحدكم العصر إلاّ في بني ...)	٦٤
٢٣٤.	(لا يصومن أحدكم يوم الجمعة...)	٢٦٩
٢٣٥.	(لا يقتل مسلم بكافر ...)	١٢٧
٢٣٦.	(لا يمسكن الناس عليَّ بشيء...)	١٦٩
٢٣٧.	(لا يمشي أحدكم في نعل واحد...)	٢٧٢
٢٣٨.	(لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة...)	٢٤٦
٢٣٩.	(لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر...)	٢١
٢٤٠.	(لعن الله آكل الرب ، وموكله ، وكاتبه ...)	٦٦
٢٤١.	(لعن الله الخمر، وشاربها ...)	٢٢٥

م	الحديث	الصفحة
٢٤٢.	(لعن الله الواشمات ...)	١٣٨
٢٤٣.	(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)	٣٢
٢٤٤.	(لما أمر رسول الله بالناقوس ...)	٢٣٥
٢٤٥.	(لما رجع النبي من الخندق ، ووضع ...)	١٧٨
٢٤٦.	(لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ...)	٢٩٦
٢٤٧.	(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن...)	٢٥٤، ٢٥٥
٢٤٨.	(لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس...)	١٢١
٢٤٩.	(لم يكن النبي على شئ من النوافل ...)	٢٣٤، ٢٦٨
٢٥٠.	(لو إني استقبلت من أمري ...)	١٨٩
٢٥١.	(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ...)	١٩٣
٢٥٢.	(لولا أشق على أمتي لأمرتهم عند كل...)	٢٣٣
٢٥٣.	(لولا أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك...)	٢٣٠
٢٥٤.	(ليأتين على الناس زمان يطوف...)	٢٩٢
٢٥٥.	(ما أحسبه إلا ظاهر منك...)	١٩٨
٢٥٦.	(ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه ...)	١٤٦
٢٥٧.	(ما من نبي إلا أنذر أمته الأعور...)	٢٨٩
٢٥٨.	(المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...)	١٢٧
٢٥٩.	(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ...)	٤٣
٢٦٠.	(المدينة حرم ما بين عير إلى ...)	٢٥٦
٢٦١.	(مدمن الخمر كعابد وثن ...)	٢٦٠
٢٦٢.	(مُره فليراجعها ثم ليتركها حتى ...)	١٥٨
٢٦٣.	(مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين...)	٢٢٠

م	الحديث	الصفحة
٢٦٤.	(مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع...)	١٠١
٢٦٥.	(مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت...)	١٠١
٢٦٦.	(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً ...)	١٠٢
٢٦٧.	(ملأ الله بيوتهم ، وقبورهم ناراً شغلونا...)	٧٠
٢٦٨.	(من أحدث في أمرنا ما ليس منه...)	٢٤
٢٦٩.	(من أسلف في شيء فليس ...)	٤٧
٢٧٠.	(من أمركم منهم بمعصية فلا سمع...)	١٣٩
٢٧١.	(من ترك صلاة العصر فقد حبط ...)	٤٧
٢٧٢.	(من تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ...)	٢٠٧
٢٧٣.	(من توضأ يوم الجمعة فبها ...)	٢٣٠
٢٧٤.	(من حام حول الحمى...)	١٥٨
٢٧٥.	(من حوسب يوم القيامة عذب ...)	٧٢
٢٧٦.	(من سن سنة حسنة فله أجرها ...)	٢١
٢٧٧.	(من شاب شيبة في الإسلام كانت ...)	٢٧١
٢٧٨.	(من شرب الخمر في الدنيا ثم...)	٢٦٠
٢٧٩.	(من شرب في إناء ذهب ...)	٢٦٣، ٢٨٥
٢٨٠.	(من صام رمضان ثم أتبعه ستا...)	٢٤٢
٢٨١.	(من صام يوما في سبيل الله ...)	٢٤١
٢٨٢.	(من صلى أربعا قبل الظهر...)	٢٣٤
٢٨٣.	(من ضحى منكم فلا يصبحن...)	٢٧٨
٢٨٤.	(من قتل وزغة في أول ضربة فله...)	١٠١
٢٨٥.	(من كان منكم مصلياً بعد الجمعة...)	٢٣٤
٢٨٦.	(من كان موسراً لأن ينكح ثم ...)	٦٨

م	الحديث	الصفحة
٢٨٧.	(من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ...)	٣١
٢٨٨.	(من لبس الحرير في الدنيا لم...)	٢٦٢
٢٨٩.	(من وجد لقطة فليشهد ذوي...)	٩٧
٢٩٠.	(نحرنا فرساً على عهد رسول الله ...)	٢٨١
٢٩١.	(نهى رسول الله أن نستقبل القبلة...)	٢٥٠
٢٩٢.	(نهى رسول الله عن أكل الجلالة ...)	٢٥٨
٢٩٣.	(نهى رسول الله عن بيع الولاء ...)	٣٧
٢٩٤.	(نهى رسول الله عن الجلالة في الإبل ...)	٢٥٨
٢٩٥.	(نهى رسول الله عن كل ذي ناب ...)	١٣٠
٢٩٦.	(نهى رسول الله عن لحوم الحمر...)	٢٥٨
٢٩٧.	(نهى رسول الله عن لحوم الخيل ...)	٢٨٢
٢٩٨.	(نهى رسول الله عن نتف الشيب ...)	٢٧١
٢٩٩.	(هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...)	١٥٥
٣٠٠.	(وإذا أمرتكم بشيء من رأيي...)	١٩٢
٣٠١.	(واعد رسولَ الله جبريلُ ...)	١٧٨
٣٠٢.	(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما...)	١٦٨
٣٠٣.	(والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا...)	٢٩١
٣٠٤.	(والذي نفس محمد بيده لخلوف ...)	٢٣١
٣٠٥.	(وفي بُضع أحدكم صدقة ....)	١٩٣
٣٠٦.	(ويل للأعقاب من النار ...)	٢٧٦
٣٠٧.	(يا أبا عمير ما فعل النغير ...)	٢٥٦
٣٠٨.	(يا رسول الله إن أمي ماتت...)	١٩٣
٣٠٩.	(يا رسول الله إني امرأة أستحاض...)	٢٥٢

م	الحديث	الصفحة
٣١٠.	(يا رسول الله أيّنا لم يظلم نفسه ...)	٧١
٣١١.	(يا رسول الله أينام أحدنا وهو...)	٢٣٤
٣١٢.	(يا رسول الله صنعت أمراً عظيماً ...)	١٩٢
٣١٣.	(يا رسول الله ما السبيل...)	٧١
٣١٤.	(يا عبادي إني حرمت الظلم...)	٤٥
٣١٥.	(يا معشر الشباب من استطاع ...)	٤٧، ٦٨، ٢٣٠
٣١٦.	(يتركون المدينة على خير...)	٢٩٢
٣١٧.	(يجيء الدجال حتى ينزل...)	٢٩٠
٣١٨.	(يحرم من الرضاع ما يحرم...)	٣٧، ٤٧
٣١٩.	(يوشك أن يحسر الفرات...)	
٣٢٠.	(يوشك الرجل أن يكون شبعان ...)	١٣٤
٣٢١.	(يوشك رجل شبعان منكم متكئاً)	١١٩، ١٤٤

ثبت بأسماء الأعلام المترجم لها

م	الاســـــــــــم	الصفحـة
١.	**إبراهيم** بن خالد بن أبي اليمان **الكلبي** البغدادي .	٢٤٧
٢.	**إبراهيم بن علي** بن إبراهيم **بن مهران** .	٥٠
٣.	إبراهيم بن علي ين يوسف **الفيروز آبادي**	٣٣
٤.	إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير **بالشاطبي** .	١٤٠
٥.	إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود **النخعي** .	٢٤٩
٦.	إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري **النظّام** .	٣٦
٧.	**إبراهيم بن محمد** بن إبراهيم **بن مهران**	٥٠
٨.	أبو بكر بن مسعود **الكاساني** الحنفي.	١٢٧
٩.	أحمد بن أبي طاهر بن أحمد **الإسفراييني** .	٣٨
١٠.	أحمد بن حسين بن حسن الرملي (**ابن رسلان**)	٢٦٧
١١.	أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي** .	٢٤٧
١٢.	أحمد بن صالح **المصري** .	١٤٥
١٣.	أحمد بن عامر بن بشر العامري **المروزي** .	٥٦
١٤.	أحمد بن عبد الحليم بن عبد **السلام بن تيمية** الحراني .	٣٨
١٥.	أحمد بن عبد الرحيم العمري **الدهلوي** .	٤٨
١٦.	أحمد بن علي بن ثابت **البغدادي** .	٤١
١٧.	أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان **النسائي** .	٢٣٢
١٨.	أحمد بن علي بن محمد الكناني **العسقلاني** .	٣٦
١٩.	أحمد بن عمر **بن سريج** البغدادي .	٥٣
٢٠.	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق **البزار** .	٣١
٢١.	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي **الحجري** .	١٠٠
٢٢.	أحمد بن الهادي **بن الجلال** .	٦١
٢٣.	**إسحاق بن إبراهيم** بن مخلد الحنظلي التميمي .	٢٢٦
٢٤.	**إسماعيل بن عمر بن ضوّ كثير** القرشي الدمشقي .	٧٧
٢٥.	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل **المزني** .	٢٣٢
٢٦.	الحسن بن أحمد بن يزيد **الإصطخري** .	٥٣
٢٧.	الحسن بن الحسين **بن أبي هريرة** .	٥٣

م	الاســـــــــــم	الصفحــة
٢٨.	الحسن بن علي بن يزيد **الكرابيسي** .	٣٧
٢٩.	الحسن بن يسار **البصري** .	٢٧٥
٣٠.	الحسين بن صالح بن **خَيران** .	٥٣
٣١.	**ثوبان** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٦٦
٣٢.	حمد بن محمد بن إبراهيم **الخطاب الخطابي** .	٢٤٧
٣٣.	داود بن علي بن خلف **الظاهري** .	٢٥٠
٣٤.	ربيعة بن أبي عبد الرحمن **فرّوخ** .	٢٥٠
٣٥.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد **المشهور بابن نجيم**	١٠٣
٣٦.	**سعيد بن جبير** الأسدي بالولاء الكوفي .	١٦٥
٣٧.	سفيان بن سعد بن مسروق بن جبيب **الثوري** .	١٤٤
٣٨.	سليمان ابن الأشعث السجستاني **(أبو داود)**.	١٤٢
٣٩.	**سُليم** بن أيوب بن سُليم **الرازي** الشافعي .	٥٩
٤٠.	طاهر بن عبد الله بن طاهر **الطبري** .	٥٨
٤١.	عامر بن شرحبيل بن عبد بن ذي كبار **الشعبي** .	١٩٠
٤٢.	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم **المقدسي** .	٥٩
٤٣.	عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد **الأوزاعي** .	٨٦
٤٤.	عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن يحيى **منده** .	٣١
٤٥.	عبد الرحيم بن الحسين **(الحافظ العراقي)** .	٢٣٢
٤٦.	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن **القشيري** .	٦٠
٤٧.	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب **الجبائي** .	١١٣
٤٨.	عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة **المنذري** .	٢١٤
٤٩.	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم **الرافعي** .	٥١
٥٠.	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل **الشيباني** .	١٤٥
٥١.	عبد الله بن أحمد بن محمد **بن قدامة** .	١٠٣
٥٢.	**عبد الله بن المبارك المروزي** .	٢٤٠
٥٣.	عبد الله بن عمر بن عيسى **الدبوسي** .	٦٠
٥٤.	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي **البيضاوي** .	٥٨
٥٥.	عبد الله بن مسلم بن قتيبة **الدينوري** .	١٢٦
٥٦.	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد **الجويني** .	٥٦

م	الاســـــــــــم	الصفحـة
٥٧.	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد **الرُّوياني** .	٥٩
٥٨.	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(**ابن السبكي**)	٢٠٢
٥٩.	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس **ابن الحاجب** .	٦١
٦٠.	**عروة بن الزبير بن** العوام الأسدي القرشي .	٢٥٠
٦١.	**عطاء بن أبي** رباح أسلم ، وقيل سالم بن صفوان .	٢٣٦
٦٢.	**علي** بن أحمد بن سعيد **بن حزم الظاهري** .	٣٦
٦٣.	**علي** بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف **السبكي**	٣٦
٦٤.	**علي** بن عبد الله بن جعفر السعدي **البصري** .	١٤٥
٦٥.	محمد بن علي بن إسحاق **بن خويز منداد** .	٣٦
٦٦.	علي بن علي بن محمد **بن أبي العز الحنفي** .	٣٧
٦٧.	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي **الدار قطني** .	٢١٦
٦٨.	علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** .	٥٩
٦٩.	علي بن محمد بن سالم التغلبي **الآمدي**.	٣٣
٧٠.	**عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف .	٨٥
٧١.	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(**القاضي عياض**)	٢٦٢
٧٢.	**مجاهد بن جبر المكي** .	٢٤٩
٧٣.	محمد بن إبراهيم **بن المنذر** النيسابوري .	٢٢٤
٧٤.	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد **الزرعي** .	٣٨
٧٥.	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج **القرطبي** .	١٢٦
٧٦.	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس **الأئمة السرخسي** .	١٨٤
٧٧.	محمد بن أحمد الخطيب **الشربيني** .	٢٢٢
٧٨.	محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الركماني **المقرئ** .	١٤٥
٧٩.	محمد بن أحمد بن محمد **بن رشد** .	١٠٣
٨٠.	محمد بن إسحاق **بن خزيمة** السلمي .	٢٣٤
٨١.	محمد بن إسماعيل بن صلاح **الصنعاني** .	٦١
٨٢.	محمد بن إسماعيل بن محمد **بن خلفون** .	١٤٥
٨٣.	محمد بن الحسن **بن فورك** الأنصاري	٣٨
٨٤.	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر **الباقلاني** .	٥٠
٨٥.	محمد بن عبد الدائم بن موسى **البرماوي** .	٦٢

م	الاســـــــــــــم	الصفحـة
٨٦.	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين **العثماني** .	٢٣٩
٨٧.	محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي** .	٥٠
٨٨.	محمد بن عبد الله **الصيرفي** .	٣١
٨٩.	محمد بن عبد الله بن محمد التميمي **الأبهري** .	٢١٦
٩٠.	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود **(ابن الهمام)**	١٨٤
٩١.	محمد بن عبد الوهاب بن سلام **الجبائي** .	١١٣
٩٢.	محمد بن على بن إسماعيل **الشاشي ، القفال الكبير** .	٥٦
٩٣.	محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** .	٢٩
٩٤.	محمد بن علي بن محمد بن علان **الصديقي** .	٢٩٦
٩٥.	محمد بن علي بن وهب **القشيري** .	٢٢٣
٩٦.	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي **البكري**	٥٦
٩٧.	محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري**(الفخر الرازي)**	١٨٤
٩٨.	محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** .	١٢٠
٩٩.	محمد بن محمد بن جعفر **البغدادي** .	٥٨
١٠٠.	محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** الطوسي .	٣٥
١٠١.	محمد بن موسى بن عثمان الحازمي **الهمذاني** .	١٦٦
١٠٢.	محمود بن عبد الله الحسيني **الألوسي** .	١٣٨
١٠٣.	محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي **الزمخشري** .	٢٧٦
١٠٤.	مطرف بن عبد الله بن **الشخير** الحرشي العامري .	٨٥
١٠٥.	منصور بن محمد المروزي **السمعاني** التميمي .	٥٣
١٠٦.	موسى بن هارون **الحمال** البغدادي **البزار**	٢٨٢
١٠٧.	. يحيي بن شرف بن مري الحزامي النووي .	٣١
١٠٨.	. **يحيى بن صالح** الطائي بالولاء اليمامي .	٧٩
١٠٩.	. يحيى بن معين الغطفاني ثم المري مولاهم .	١٦٦
١١٠.	. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن جنيس **أبو يوسف** .	١٨٤
١١١.	. يوسف بن أحمد بن كج **الكجي** الدينوري .	٦٠
١١٢.	. يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر** النمري .	٣٧

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ناصر الدين البيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ .

٢. **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق / حسين أحمد السياغي ، وحسن محمد الأهدل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣. **الإجماع** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، دار الدعوة ، الإسكندرية – مصر ، ١٤٠٢هـ .

٤. **الإجماع** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار القاسم ، الرياض - السعودية .

٥. **الأحاديث القدسية** ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهر - مصر ، بدون تاريخ .

٦. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي السجستاني ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، أبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٨. **الإحكام في أصول الأحكام** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٩. **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق / عبدا لرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دمشق - سورية ، ١٤٠٢هـ .

١٠. **أحكام القرآن** ، أبو بكر محمد عبد الله ابن العربي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

١١. **أخبار الآحاد في الحديث النبوي** ، عبد الله بن عبد الله بن جبرين ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض – السعودية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

١٢. **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم** ، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، مكتبة المتنبي ، القاهرة - مصر .

١٣. **إرشاد الفحول** ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / عبد بن عبد الرحمن السعد ، و سعد بن الناصر السثري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٤. **الإسلام عقيدة وشريعة** ، محمود شلتوت ، الطبعة السابعة عشر ، دار الشروق ، القاهرة - مصر، ١٤١٧هـ ، ص ١٩٩٧م .

١٥. **الأشربة** ، احمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق / صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

١٦. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ.

١٧. **أصول الأحكام الشرعية** ، يوسف قاسم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ص١١٣ .

١٨. **أصول السرخسي** ، أبو بكر محمد السرخسي ، حقق أصوله / أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ .

١٩. **أصول الفقه** ، وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٠. **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة عشر ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩م .

٢١. **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، شمس الدين أبو بكر عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٢٢. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق / علي بن محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٢٣. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، تحقيق / أبو حماد صغير أحمد بن حنيف ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٤. **الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث** ، إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة التراث ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، درا المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٢٦. **البحر المحيط في أصول الفقه** ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، تحرير /عمر الأشقر ، الطبعة الأولى ، دار الصفوة ، الغردقة - الكويت ، ١٤٠٩هـ١٩٨٨م.

٢٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٨. **بدائع الفوائد** ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (مقدمة تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي) الطبعة الرابعة ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الضاحية – الكويت ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، شرح ، وتحقيق ، وتعليق / عبد العبادي ، الطبعة الأولى ، القاهرة -مصر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م ، دار السلام.

٣٠. **البداية والنهاية** ، إسماعيل بن عمر بن ضو بن كثير القرشي ، دقق أصوله ، وحققه / أحمد أبو ملحم ، وآخرون ، الطبعة الرابعة ، دار الحديث القاهرة - مصر ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٣١. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة للطباعة النشر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٣٢. **البرهان في أصول الفقه** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق / عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الثالثة ، دار الوفاء ، القاهرة -مصر ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩.

٣٣. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق / محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، دار المدني ، جدة - السعودية ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٤. **التاريخ الكبير** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٣٥. **تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء أهل الحديث** ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الطبعة الأولى ، مكتبة المتنبي ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ.

٣٦. **التبصرة في أصول الفقه** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرح ، وتحقيق / محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ١٩٨٠م .

٣٧. **التحقيقات في شرح الورقات** ، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي ، تحقيق / الشريف سعد بن عبد الله بن حسين ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .

٣٨. **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام** ، ليوسف القرضاوي ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٣٩. **تخريج الفروع على الأصول** ، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق / محمد أديب صالح ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ .

٤٠. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ-٩٧٩م .

٤١. **تذكرة الحفاظ** ، أبو عبد الله محمد الذهبي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، بيروت - لبنان .

٤٢. **التعريفات** ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، دار الريان للتراث ، مصر ، بدون تاريخ .

٤٣. **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٤. **التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام** ، ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٥. **التمهيد بما جاء في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق / مصطفى محمد العلوي ، ومحمد عبد الكريم البكري ، الطبعة الأولى ، مكتبة السوادي للتوزيع ، جدة - السعودية ، بدون تاريخ .

٤٦. **تهذيب التهذيب** ، أبو الفضل أجمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، الهند ، ١٣٢٥هـ .

٤٧. **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، المبارك بن محمد بن الأثر الجزري ، تحقيق ، وتخريج / عبد القادر الأرناؤوط الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٤٨. **جامع البيان في تفسير القرآن** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – مصر ، ١٨٢٨ .

٤٩. **جامع بيان العلم وفضله** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق / فؤاد بن عبد العزيز الشهلوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري ، الطبعة الأولى ، دار القاسم ، الرياض – السعودية ، ١٤١٨هـ .

٥٠. **الجامع لأحكام القرآن الكريم** ، (تفسير الطبري) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ.

٥١. **جماع العلم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تعليق ، وتحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ .

٥٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد الدردير ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

٥٣. **حاشية النفحات على** ، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي ، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، القاهرة – مصر ، ١٣٧،هـ-١٩٣٨م .

٥٤. **حجة الله البالغة** ، أحمد بن عبد الرحمن الدهلوي ، تقديم ، وشرح ، وتعليق / محمد شريف سكر ، الطبعة الثانية ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٥. **حجية السنة** ، عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، وشطن ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .

٥٦. **الخصائص الكبرى** ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٥٧. **الخلاصة في أصول الحديث** ، الحسين بن عبد الله الطيبي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٥٨. **دراسات حول القرآن والسنة**، إسماعيل محمد إسماعيل ، لطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، مصر .

٥٩. **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، للإمام النووي ، محمد بن علان الصديقي الشافعي ، الطبعة العاشرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٦٠. **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، تحقيق عماد عامر، الطبعة الأولى ، (لا يوجد على الكتاب اسم الدار الناشرة) ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٦٣. **روضة الطالبين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩١٢م .

٦٤. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، تحقيق/ فؤاد أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٦٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م .

٦٦. **السنة ومكانتها في التشريع ، مصطفى السباعي** ، الطبعة الرابعة ، الكتاب الإسلامي بيروت - لبنان ، دمشق - سورية .١٩٨٥.

٦٧. **سنن أبن ماجه** ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

٦٨. **سنن أبي داود** ، **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة – مص ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٦٩. **سنن الترمذي** ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

٧٠. **سنن الدارمي** ، أبو محمد ، عبد الله بنعبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق / مصطفى ديب البغا ، الطبعة ، دار القلم ، دمشق - سورية – سورية ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٧١. **السنن الكبرى** ، أبو بكر ، احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ.

٧٢. **سنن النسائي** ، أبو عبد الرحمن ، احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، عناية وترقيم / عبد الفتاح أبو عدة ، الطبعة الرابعة ، نشر / مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – دمشق - سورية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

٧٣. **سير أعلام النبلاء** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / بشار عوّاد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٤. **السيرة النبوية** ، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، تحقيق / مصطفى السقا ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار المغني ، الرياض – السعودية ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٧٥. **شرح التوضيح مع التلويح** ، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ.

٧٦. **شرح السنة** ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٧. **شرح صحيح مسلم** ، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، تحقيق / محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للتراث ، القاهرة - مصر ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٧٨. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** مع حاشية الصاوي ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، تحقيق ، وضبط ، الدكتور مصطفى كمال وصفي ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٤م.

٧٩. **شرح العقيدة الطحاوية** ، ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق /جماعة من العلماء ، الطبعة الثامنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٨٠. **الشرح الكبير على الورقات** ، أحمد بن قاسم العبادي ، تحقيق / سيد عبد العزيز ، وعبد الله ربيع ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٨١. **شرح الكوكب المنير** ، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابين النجار ، تحقيق / محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٨٠م.

٨٢. **شرح المعالم في أصول الفقه** ، عبد الله بن محمد بن شرف الدين الفهري المصري ، تحقيق /عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٣. **شرح مختصر الروضة** ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن عبد الطوفي ، تحقيق /عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

٨٤. **صحيح ابن خزيمة** ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

٨٥. **صحيح مسلم** ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٨٦. **صفة الصفوة** ، عبد الرحمن بن علي بن فرج الجوزي ، صنع فهرسه / عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٨٧. **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي المعروف بابن حلولو ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض – السعودية ، ١٤٣٠هـ - ١٩٩٩.

٨٨. **طبقات الحفاظ** ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مراجعة وظبط / لجنة من العلماء ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨٩. **طبقات الشافعية** ، عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٩٠. **طبقات الشافعية الكبرى** ، عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، هجر للطباعة النشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٣-١٣٩٦هـ = ١٩٦١٤هـ-١٩٧٦م .

٩١. **الطبقات الكبرى** ، المشهور بطبقات بن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، أعداد فهارسها / رياض عبد الله عبد الهادي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٩٢. **طبقات المعتزلة** ، أحمد بن يحيى المرتضى ، تحقيق / مؤسسة ديفليد – فلزر ، الطبعة الأولى، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان بدون تاريخ .

٩٣. **طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي** ، زين الدين أبي الفضل ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة - مصر ، بدون تاريخ .**الضعفاء** ، تحقيق ، وتعليق/ نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار ، الطبعة الأولى ، أضواء السلف ، ومكتبة التدمرية ، الرياض السعودية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٩٤. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

٩٥. **الاعتبار في الناسخ ، والمنسوخ من الآثار** ، أبو بكر محمد موسى الحازمي الهمذاني ، ظبط / زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٩٦. **العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد** ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق / عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض - السعودية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ضبط ، وتحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٩٨. **الفتاوى الهندية** ، جماعة من علماء الهند ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣١٠هـ .

٩٩. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

١٠٠. **فتح القدير** ،محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، دار الفكر لطباعة والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٠١. **الفقيه والمتفقه** ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

١٠٢. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

١٠٣. **فواتح الرحموت في شرح مسلم : الثبوت ، عبد العلي الأنصاري** ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

١٠٤. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، سعدي أبو جيب ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٠٥. **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

١٠٦. **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق / عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٠٧. **قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث** ، جمال الدين القاسمي ،تحقيق / محمد بهجت البيطار ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون تاريخ .

١٠٨. **القوانين الفقهية** . محمد بن أحمد ابن محمد بن جزي الكلبي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

١٠٩. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

١١٠. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ضبط ، وتعليق ، وتخريج / محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

١١١. **الكفاية في علم الدراية** ، أبو بكر بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

١١٢. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي ، تحقيق / محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، جدة - السعودية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١١٣. **لسان العرب** ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن منظور ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الصحابة جمهورية مصر العربية طنطا ، بدون تاريخ .

١١٤. **لسان الميزان** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ن بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤ .

١١٥. **اللمع في أصول الفقه** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الثانية ، دار الكلم الطيب ، دار ابن كثير ، دمشق - سورية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١١٦. **مجلة زهرة الخليج** ، العدد : ١١٤٢ ، ص٣٤ –٣٨ ، تاريخ : ٢٠٠١/٢/١٠ .

١١٧. **مجلة الصحة والطب** ، العدد ١٠٣ ، ص٩١-٢١ ، تاريخ : ١٤/١-٢٠٠٠ .

١١٨. **مجلة مركز بحوث السنة والسيرة** ، جامعة قطر ، العدد الأول ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

١١٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المعروف بابن حجر الهيثمي ، الطبعة الأولى ، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢٠. **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإرشاد ، جدة - السعودية ، بدون تاريخ .

١٢١. **مجموعة الفتاوى** ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، اعتنى به ، وخرج أحاديثه / عامر الجزار ، وأنور الباز ، الطبعة الثانية ، دار الوفاء ، القاهرة - مصر ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٢٢. **المحصول في علم أصول الفقه** ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٢٣. **المحلى** ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

١٢٤. **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥م .

١٢٥. **مختصر الصواعق المرسلة** ، شمس الدين أبو بكر عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، شرح ، وتحقيق / رضوان جامع رضوان ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – السعودية ، بدون تاريخ .

١٢٦. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق /عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

١٢٧. **مدخل للتعرف بالسنة** ، يوسف القرضاوي ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد الأول ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

١٢٨. **مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة** ، محمد الأمين المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

١٢٩. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الملا علي القاري ، تحقيق / صدقي محمد جميل العطار، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

١٣٠. **المستدرك على الصحيحين** ، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، طبعة مفهرسة الأحاديث بعناية / يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، وبهامشه التلخيص لحافظ الذهبي ، ١٤١٦-١٩٨٦م .

١٣١. **المستصفى من علم الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ .

١٣٢. **مسند الإمام أحمد** ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل ، إشراف سمير طه المجذوب، إعداد محمد سليم سمارة وآخرو ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلام ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩٣م.

١٣٣. **المسوّدة في أصول الفقه** ، آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق / محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدني ، مصر بدون تاريخ .

١٣٤. **مصباح المنير** ، أحمد محمد علي المقري الفيومي ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٣٥. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / غنيم بن عباس بن غنيم ، وياسر بن إبراهيم بن محمد ، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر ، الرياض – السعودية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٣٦. **المعتمد في أصول الفقه** ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٣٧. **معجم البلدان** ، ياقوت الحموي ، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٣٨. **المعجم الكبير** ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبري ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر ، ١٤٠٤هـ .

١٣٩. **المعجم الوسيط** ، إبراهيم أنيس ، وآخرون ، الطبعة الثانية ، دار الدعوة ، تركيا ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

١٤٠. **المغني** ، موفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٤١. **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق / عبد الرحمن فاخوري ، الطبعة الثانية ، دار السلام ، مصر ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١٤٢. **المنخول من تعليقات الأصول** ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق / حسن هيتو ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

١٤٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتيين** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٤٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، إشراف / صدقي محمد جميل العطار ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ -١٩١٤م .

١٤٥. **الموافقات في أصول الشريعة** أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

١٤٦. **موطأ الإمام مالك** ، أبو عبد الله مالك بن أنس ، تحقيق / سعيد محمد اللحام ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

١٤٧. **ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)** ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق / محمد زكي عبد البر، الطبعة الثالثة مصورة على الأولى ، مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١٤٨. **نزهة الخاطر شرح روضة الناظر** ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي ، الطبعة الثانية ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٤٩. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د / عبد السميع الأنيس ، وعصام فارس الجرشاني ، الطبعة الأولى ، دار عمار الأردن عمان ، ١٤١٩ص١٩٩٩م .

١٥٠. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق / شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م .

١٥١. **نهاية الوصول إلى علم الأصول** – المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي ، والإحكام ، أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي ، تحقيق / سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى ، مكة – السعودية ، ١٤١٨هـ .

١٥٢. **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، صفي الدين محمد بن عبد الرحمن الأرموي الهندي ، تحقيق ، صالح سليمان اليوسف ،وسعيد سالم السويح ، الطبعة الثانية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة – السعودية ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م .

١٥٣. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، محمد بنعلي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١٥٤. **الهداية شرح بداية المبتدي** ، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

١٥٥. **الوجيز في أصول الفقه** ، عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧.

١٥٦. **الورقات** ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحيق / محمد أنيس مهران ، الآثار الإنسانية للتوزيع ، حمص – سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

١٥٧. **الوسيط في المذهب** ، أبو حامد الغزالي ، دراسة تحقيق / علي محيي الدين القره داغي ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة قطر ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٥٨. **الوصول إلى الأ سول** ، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي ابن برهان البغدادي ، تحقيق /عبد الحميد على أبو زنيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، مكتبة المعارف ، الرياض – السعودية .

١٥٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ، تحقيق / إحسان عباس ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ .

ثبت بمحتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٧
المقدمة	٩
أسباب اختيار الموضوع	٩
خطة البحث	١٠
منهجي إخراج الرسالة	١٤
المصاعب التي واجهتني	١٥
الباب التمهيدي : معنى السنة وتقسيماته ، وحجيتها	
تمهيد وتقسيم	١٧
الفصل الأول : معنى السنة النبوية وتقسيماتها	
تمهيد وتقسيم	١٩
المبحث الأول : معنى السنة النبوية	
المطلب الأول : معنى السنة في اللغة	٢١
المطلب الثاني : معني السنة في الشرع	٢٣
المبحث الثاني : تقسيمات السنة	
تمهيد وتقسيم	٢٦
المطلب الأول : تقسيم السنة باعتبار سندها	
تمهيد وقسيم	٢٧
الفرع الأول : السنة المتواترة	٢٨
تعريف السنة المتواترة	٢٨
شروط السنة المتواترة	٢٨
ما يفيده الخبر المتواتر	٣٠
أقسام المتواتر	٣١
الفرع الثاني : سنة الآحاد	٣٣
تعريف خبر الآحاد	٣٣
أقسام خبر الآحاد	٣٣
ما يفيده خبر الآحاد	٣٥
حجية خبر الآحاد	٣٩
شروط العمل بخبر الآحاد	٤١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : تقسيم السنة باعتبار ذاتيتها	
تمهيد وتقسيم	٤٤
الفرع الأول : السنة القولية	٤٥
الفرع الثاني : السنة الفعلية	٤٩
أقسام أفعال الرسول	٤٩
الفرع الثالث : السنة التقريرية	٦١
شروط السنة التقريرية	٦١
مراتب السنة التقريرية	٦٣
المطلب الثالث : تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالكتاب	
تمهيد وتقسيم	٦٥
الفرع الأول : السنة المؤكدة	٦٦
مجالات السنة المؤكدة	٦٦
الفرع الثاني : السنة المبينة	٦٩
أولاً : تفصيل المجمل	٦٩
ثانيا : بيان السنة لما أشكل من ألفاظ القرآن الكريم	٧١
ثالثا : تخصص السنة لعموم الكتاب	٧٢
رابعا : تقييد السنة لمطلق الكتاب	٧٤
الفصل الثاني : حجية السنة	
تمهيد وتقسيم	٧٥
المبحث الأول : أدلة حجية السنة من الكتاب	٧٧
أولا : وجوب طاعة الرسول	٧٧
ثانيا : التحذير من مخالفة الرسول	٧٧
ثالثا : وجوب اتباع الرسول	٧٨
رابعا : وجوب الإيمان بالرسول	٧٩
خامسا : عصمة الرسول مما يخل بالرسالة	٧٩
سادسا : الرسول مبين للقرآن ، وشارح له	٨١
المبحث الثاني أدلة حجية السنة من السنة	٩٢
المبحث الثالث أدلة حجية السنة من الإجماع والمعقول	٨٤
أولا: أدلة حجية السنة من الإجماع	٨٤
حجية السنة من المعقول	٨٥

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام وصوره ، وحجيته ، ومصدرها .	٨٧
تمهيد وتقسيم	٨٩
الفصل الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام وصورها	
تمهيد وتقسيم	٩١
المبحث الأول : معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام	٩٣
الفرق بين السنة المستقلة ، والسنة المبينة ، والسنة المؤكدة	٩٤
المبحث الثاني : صور المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام	
تمهيد وتقسيم	٩٦
المطلب الأول : السنة المستقلة بذاتها عن الكتاب	٩٧
١. أحكام اللقطة	٩٧
٢. كراهية الإكثار من طروق الأسواق	٩٩
٣. تحديد طريق الميتاء بسبعة أذرع عند التشاجر	٩٩
٤. استحباب إيراد الحمى بالماء	١٠٠
٥. حكم الحوالة على الملئ	١٠١
٦. الأمر بقتل الأوزاغ	١٠١
٧. العقيقة	١٠٢
المطلب الثاني : السنة المستقلة الزائدة على ما جاء في الكتاب	١٠٤
١. الطهارة للطواف	١٠٤
٢. التغريب عام زيادة على عقوبة الجلد	١٠٥
٣. الرهن في الحضر	١٠٥
هل كل ما جاء من السنة زائدا على نص القرآن ومستقلا عنه ؟	١٠٦
زيادة بتخصيص نص الكتاب	١٠٦
زيادة بتقييد نص الكتاب	١٠٦
الفصل الثاني : حجية السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام	
تمهيد وتقسيم :	١٠٩
المبحث الأول : اختلاف العلماء في الزيادة على نص الكتاب بخبر الآحاد	
تمهيد وتقسيم	١١١
المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في الزيادة على النص بخبر الآحاد	١١٢

الموضوع	الصفحة
مراتب الزيادة على النص	١١٢
المطلب الثاني : حكم الزيادة على النص بخبر الواحد	
تمهيد وتقسيم	١١٧
الفرع الأول : أدلة مذهب الجمهور	١١٨
الفرع الثاني : أدلة الحنفيـــة	١٢٣
الفرع الثالث : مناقشة وترجيـح	١٢٧
المبحث الثاني : اختلاف العلماء في استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام	
تمهيد وتقسيم	١٣٢
المطلب الأول : تحرير محل النزاع بين العلماء في استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الكتاب	١٣٣
المطلب الثاني : أدلة القائلين باستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام	
تمهيد وتقسيم	١٣٦
الفرع الأول : الأدلة النقلية	١٣٧
أولا : الأدلة من الكتاب	١٣٧
ثانيا : الأدلة من السنة	١٤٢
ثالثا :الإجماع	١٤٦
الفرع الثاني : الأدلة العقلية	١٤٩
أولا: يجوز عقلا استقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام	١٤٩
ثانيا :الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم	١٥٠
ثالثا: العجز عن بيان المانع من استقلال السنة بالتشريع	١٥٢
رابعا: عصمة الرسول عن الخطأ	١٥٢
خامسا : جهة صدور السنة بأنواعها الثلاثة واحد	١٥٣
الفرع الثالث : الاستقراء	١٥٤
اعتراض على دليل الاستقراء	١٥٤
أ . البيان بطريق الإلحاق	١٥٤
ب . البيان بطريق القياس	١٥٦
ج . البيان بطريق استنباط القواعد العامة	١٥٧
د. البيان بطريق النظر إلى تفاصيل الحديث	١٥٨
المطلب الثالث: أدلة المنكرين لاستقلال السنة عن الكتاب بتشريع الأحكام	١٦١
أولا : الأدلة من الكتاب	١٦١
ثانيا : الأدلة من السنة (حديث عرض السنة على الكتاب)	١٦٤

الموضوع	الصفحة
ثالثاً الاستقراء	١٦٦
المطلب الرابع : مناقشة وترجيح بين الأقوال	١٦٧
الفصل الثالث : مصدر المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام	
تمهيد وتقسيم	١٧٣
المبحث الأول : الوحي غير المتلو	١٧٥
المبحث الثاني : اجتهاد النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما لا نص فيه	
تمهيد وتقسيم	١٧٩
المطلب الأول تحرير محل النزاع بين العلماء	١٨٣
المطلب الثاني : أدلة القائلين بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٦
الكتاب	١٨٦
السنة	١٨٩
وقوع الاجتهاد منه في صور واضحة لا تحتمل تأويلاً	١٩٣
المعقول	١٩٤
المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	١٩٦
الكتاب	١٩٦
السنة	١٩٨
المعقول	١٩٩
المطلب الرابع : مناقشة وترجيح بين الأقوال	٢٠١
الباب الثالث : مجالات السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام	٢٠٩
تمهيد وتقسيم	٢٠١
الفصل الأول : ما أنشأته السنة من أحكام شرعية استقلالاً عن الكتاب	
تمهيد وتقسيم	٢١٣
المبحث الأول : على سبيل الوجوب	٢١٥
هل أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة في الوجوب	٢١٦
١. ولوغ الكلب في الإناء	٢١٧
٢ . أمر الصبيان بالصلاة وضربهم عليها	٢١٩
٣ . زكاة الفطر	٢٢٠
٤ . كفارة المجامع في نهار رمضان	٢٢٢
٥ . الشفعة	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
٦. وجوب الحد على شارب الخمر	٢٢٥
٧. ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد	٢٢٧
المبحث الثاني: على سبيل الندب	٢٢٩
تعريف الندب	٢٢٩
١. السواك	٢٣٠
٢. استحباب الوضوء	٢٣٢
٣. صيغة الأذان ، والإقامة	٢٣٤
٤. سنن الصلوات	٢٣٧
٥. صلاح التسبيح	٢٣٩
٦. صيام التطوع	٢٤١
٧. استلام الحجر الأسود ، وتقبيله ، واستلام الركن اليماني	٢٤٣
٨. صفة المرأة التي تستحب خطبتها	٢٤٣
٩. غرز الخشب في جدار الجار	٢٤٥
المبحث الثالث : على سبيل التحريم	٢٤٨
تعريف التحريم	٢٤٨
١. النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط	٢٤٩
٢. نهي الحائض ، والنفساء عن الصلاة والصوم	٢٥١
٣. النهي عن صوم العيدين ، وأيام التشريق	٢٥٣
٤. حرم المدينة وتحريم صيده ، وشجره	٢٥٦
٥. تحريم لحوم الجلالة وألبانه ، وركوبها	٢٥٨
٦. تحريم تخليل الخمر والتداوي بها	٢٥٩
٧. تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء	٢٦٢
٨. تحريم الشرب والأكل في إناء الذهب والفضة	٢٦٣
٩. تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها	٢٦٤
المبحث الرابع : على سبيل الكراهة	٢٦٥
تعريف الكراهة	٢٦٥
١. كراهة الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن	٢٦٦
٢. كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة	٢٦٨
٣. كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة	٢٦٩
٤. كراهة القزع ونتف الشيب ، وتغيير الشيب بالسواد	٢٧٠
٥. كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد لغير عذر	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
٦. كراهة خروج الصبيان ، والمواشي بعد المغرب	٢٧٣
المبحث الخامس : على سبيل الإباحة	٢٧٤
تعريف الإباحة	٢٧٤
١. المسح على الخفين	٢٧٥
٢. إباحة ادخار لحوم الأضاحي	٢٧٧
٣. إباحة الانتباذ في أوعية بعد تحريمها	٢٧٩
٤. إباحة أكل لحوم الخيل	٢٨١
٥. إباحة أكل الضب	٢٨٣
٦. إباحة أكل ميتة الجراد	٢٨٤
٧. إباحة التضبيب بيسير الفضة	٢٨٥
الفصل الثاني : ما جاءت به السنة من عقائد وقصص استقلالا عن الكتاب	
تمهيد وتقسيم	٢٨٧
المبحث الأول : ما جاءت به السنة من عقائد استقلالاً عن الكتاب	٢٨٩
١. خروج النار	٢٨٩
٢. المسيح الدجال	٢٨٩
٣. قتال اليهود	٢٩٠
٤. تمني الموت	٢٩١
٥. انحسار الفرات	٢٩١
٦. إخراج الأرض لخيراتها ، وكثرة المال ، والنساء	٢٩٢
٧. الهجرة من المدينة	٢٩٢
المبحث الثاني : ما جاءت به السنة من قصص استقلالاً عن الكتاب	٢٩٤
١ . قصة صاحب العقار	٢٩٤
٢. قصة المرأتين اللتين أخذ الذئب أبن إحديهما	٢٩٤
٣. قصة الثلاثة الذين تكلموا في المهد	٢٩٦
الخاتمة	٢٩٩
أولا : النتائج	٢٩٩
ثانياً : التوصيات	٣٠٣
ثبت بالآيات القرآنية الكريمة	٣٠٥
ثبت بالأحاديث النبوية والآثار	٣١٥
ثبت بأسماء الأعلام المترجم لها	٣٣١
ثبت بأهم المصادر ، والمراجع	٣٣٥
ثبت بمحتويات الرسالة	٣٤٩

تم بحمد الله وتوفيقه .

مستخلص الرسالة

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع تلي القرآن الكريم في الرتبة ، وبها يكتمل التشريع الإسلامي ، وهي ترد مع القرآن الكريم على ثلاثة أقسام : القسم الأول : مؤكدة لأحكامه وموافقة له ، والقسم الثاني : مبينة لأحكامه ومفسرة له ، القسم الثالث : منشئة لأحكام جديدة سكت عنها. وهذا القسم الأخير هو موضوع هذه الرسالة وقد عنونتها " بالسنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام ".

هذا وقد حوت الرسالة على مقدمة ، وثلاثة أبواب الباب الأول منها تمهيدي ،تضمن معنى السنة النبوية في اللغة وفي الشرع وتقسيمها باعتبار سندها ، وذاتيتها ، وعلاقتها بالقرآن الكريم ، حجيتها ، والباب الأول : اشتمل على بيان معنى السنة المستقلة عن الكتاب بتشريع الأحكام وصورها وحجيتها ومصدرها، والباب الثاني : تضمن بيان مجالات السنة المستقلة ، وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

شركة ناس للطباعة
٢٣ ش رشدى عابدين - ٣٩٢٥٣٧٦